

The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.



أحكام المسؤولية المدنية عن خطأ طبي في دولة الإمارات العربية المتحدة:  
دراسة تحليلية

**CIVIL LIABILITY PROVISIONS FOR MEDICAL ERROR IN THE  
UNITED ARAB EMIRATES: AN ANALYTICAL STUDY**

**FATMA SULTAN SAEED ALJARAH ALKETBI**



**DOCTOR OF PHILOSOPHY  
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA  
2024**

أحكام المسؤولية المدنية عن خطأ طبي في دولة الإمارات العربية المتحدة  
دراسة تحليلية

**CIVIL LIABILITY PROVISIONS FOR MEDICAL ERROR IN THE  
UNITED ARAB EMIRATES: AN ANALYTICAL STUDY**

**FATMA SULTAN SAEED ALJARAH ALKETBI (904765)**



**A thesis submitted to the Ghazali Shafie Graduate School of Government  
in fulfilment of the requirements for the Doctor of Philosophy  
Universiti Utara Malaysia**



Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa  
(College of Law, Government and International Studies)  
**UNIVERSITI UTARA MALAYSIA**

**PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI**  
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa  
(We, the undersigned, certify that)

**FATMA SULTAN SAEED ALJARAH ALKETBI (904765)**

calon untuk Ijazah **DOCTOR OF PHILOSOPHY (LAW)**  
(candidate for the degree of)

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:  
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

**CIVIL LIABILITY PROVISIONS FOR MEDICAL ERROR IN THE UNITED ARAB EMIRATES:  
AN ANALYTICAL STUDY**

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.  
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **31 JULAI 2024**

*That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on: **JULY 31, 2024***

Pengerusi Viva : **ASSOC. PROF. DR. ALIAS  
(Chairman for Viva) AZHAR**

Tandatangan  
(Signature)

Pemeriksa Luar : **ASSOC. PROF. DR.  
(External Examiner) MONTHER ABDULKAREEM  
AL-QUDAH (AMMAN ARAB  
UNI.)**

Tandatangan  
(Signature)

Pemeriksa Dalam : **DR. MUHAMMAD HAFIZ  
(Internal Examiner) BADRULZAMAN**

Tandatangan  
(Signature)

Tarikh : **31 JULAI 2024**  
Date

Nama Pelajar : **FATMA SULTAN SAEED ALJARAH ALKETBI (904765)**  
(Name of Student)

Tajuk Tesis : **CIVIL LIABILITY PROVISIONS FOR MEDICAL ERROR IN THE UNITED**  
(Title of the Thesis) **ARAB EMIRATES: AN ANALYTICAL STUDY**

Program Pengajian : **DOCTOR OF PHILOSOPHY (LAW)**  
(Programme of Study)

Penyelia Pertama : **ASSOC. PROF DR. MOHD**  
(First Supervisor) **ZAKHIRI MD NOR**

Tandatangan  
(Signature)



Penyelia Kedua : **DR. SYED SULTAN BEE**  
(Second Supervisor) **PACKEER MOHAMED**

Tandatangan  
(Signature)



**UUM**  
Universiti Utara Malaysia

## **PERMISSION TO USE**

In presenting this thesis in fulfilment of the requirements for a postgraduate degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the Perpustakaan Sultanah Bahiyah UUM may make it freely available for inspection. I further agree that permission for the copying of this thesis in any manner, in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor(s) or, in their absence, by the Ghazali Shafie Graduate School of Government (GSGSG). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or parts thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from my thesis.

Requests for permission to copy or to make other use of materials in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

**Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)**

**UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS)**



**Universiti Utara Malaysia**

**06010 UUM Sintok**

**Universiti Utara Malaysia**

## للمختص

تحتل دراسة موضوع الخطأ الطبي بأهمية قصوى ولغیر قی إطار المهسؤولية للمهنية ألی قیروية داخل دولة مارات العربیة الیهت حدة فالخطأ الطبی یعبر لئاس قی ام المهسؤولیة لاطبی فبناء علی ه، مجال عیدار لاطبی م و و م یاً أو قیرویناً م الیهیوف فعل مبله خططبی، كم أن قیرون المهسؤولیة لاطبیة ا ماری قی رقم لسنة 2016 وقیرون الم عات المیهیة ت حادی رقم لسنة 1985 الم عی قیرون رقم لسنة 1987 عی عیر ما من أمله قیروین الم عی قیرون قبل الخطأ الطبی والتعویض عی ه داخل دولة مارات العربیة الت عی ب لاضافة الی لک عی عیرال خطأ الطبی وت عی الدیوولیة والتعویض عی ه من الموضو عات الم همة جذاً داخل دولة مارات العربیة الیهت حة قی قیصری ال طبی ب ف ی الت عیامل مع مریض ه و عی عیاباع ال عیطة ول حذر، تویب ف ی إل حاق ا ذی والضرر یجس م المریض أو وفك ه عی ت تب عی ه م س و ولیة لاطبیب عن ه ذال خطأ أو ا ه مال والتعویض عی ه. اع م دت الدراسة لعی ال فیه ل قیرون ی القی عی دی، عی ث ركزت الدراسة ل فیل سف ل قیرون ماری قی ف ی الت عیامل مع م س ل المهسؤولیة المیهیة ألی قیرویة عن ال خطأ الطبی والتعویض عی ه، كم ل ت عی ل ت الدراسة قالی أن طبی ع قالمهسؤولیة المیهیة ألی قیرویة داخل قیروین ا مارات العربیة الیهت حدة هی م س و ولیة قیصری ف ی قی عیر من ا ح یان و ی س ت ع ق یة لک م أن القضا ا ماری قی قی ال عی ال الموضو ع یولی س ل الش ی قی اس خطأ ل طیب، و م ن ت ح ی دال خطأ الطبی عی ه. أ عی ر ای ص ل یاب ا ح عی ن ا ش اء هی قیروی قیصری قی ح قی ف ی موضو ع المهسؤولیة المیهیة ألی قیرویة عن ال خطأ الطبی قی ل ل ل ج و ل الی الم ح اک م م عی صة روف ع ال د ع و ی، ذل ک ل ت ح ی د من موال م س و ول عن ال خطأ الطبی وری ب ط ل س ی بیة وت عی د م ق دار الت عیض، یون اء عی قی ف ی فال عی ب عن الم ح اک م داخل دولة مارات العربیة الیهت حدة.

للتلک م ات قی ح یة: المهسؤولیة ل قیرویة عن ال خطأ الطبی، المهسؤولیة المیهیة عن ال خطأ لاطبی، ال خطأ الطبی داخل دولة مارات، التعویض عن ا ه مال الطبی.



UUM  
Universiti Utara Malaysia

## ABSTRACT

A comprehensive analysis of medical mistake is essential in establishing civil or legal liability in the United Arab Emirates, since it forms the basis for evaluating medical accountability. Therefore, the doctor cannot be legally or civilly responsible unless his acts are explicitly categorised as a medical mistake. The UAE Medical Liability Law No. 4 of 2016 and the Federal Civil Transactions Law No. 1 of 1985, as amended by Law No. 1 of 1987, are considered important laws regarding medical errors and the resulting compensation in the United Arab Emirates. Moreover, medical mistakes and the subsequent procedures of determining accountability and offering recompense are immensely important topics in the United Arab Emirates. The doctor's negligence in providing proper care and caution when treating the patient, which led to harm, injury, or even death, requires the doctor to bear responsibility for their error or lack of care and provide compensation. The study utilised a doctrinal legal methodology, specifically examining the philosophy of UAE law on civil or legal responsibility for medical mistakes and the accompanying reparation. The study also found that the legal duty in the laws of the United Arab Emirates is mostly tortious rather than contractual. The UAE judiciary has adopted an impartial standard to evaluate a doctor's error and then determine the specific medical mistake made by the doctor. In conclusion, the researcher proposes the creation of a judicial legal body to examine cases of civil or legal liability for medical errors prior to initiating legal proceedings in the relevant courts. This would facilitate the identification of the person responsible for the medical error, establish the causal relationship, and ascertain the right amount of compensation. As a result, this would reduce the burden on the courts in the UAE.

**Keywords:** legal liability for medical errors, civil liability for medical error, medical error in the UAE, compensation for medical negligence.



## ABSTRAK

Mengkaji isu kesilapan perubatan adalah sangat penting dalam konteks liabiliti sivil atau undang-undang di Emiriah Arab Bersatu. Ini kerana kesilapan perubatan dianggap sebagai asas untuk mewujudkan liabiliti perubatan. Namun, tiada ruang untuk seorang doktor dianggap sebagai bertanggungjawab ke atas liabiliti sivil atau undang-undang selagi mana tindakannya tidak disifatkan sebagai kesilapan perubatan. Rentetan itu, antara undang-undang terpenting yang berkaitan dengan kesilapan perubatan dan pampasan untuknya di Emiriah Arab Bersatu ialah Undang-undang Liabiliti Perubatan Emiriah Arab Bersatu, No. 4 tahun 2016, dan Undang-undang Transaksi Sivil Emiriah Arab Bersatu, No. 1 tahun 1985, yang dipinda kepada Undang-undang No. 1, tahun 1987. Oleh itu, kesilapan perubatan, penentuan liabiliti dan pampasan untuknya dianggap sebagai topik yang sangat penting di Emiriah Arab Bersatu. Sehubungan itu, kecuaiian doktor dalam berurusan dengan pesakitnya, tidak berhati-hati dan berwaspada serta tindakannya yang menyebabkan kesakitan dan kemudaratan pada tubuh pesakit atau kematian, menyebabkan doktor bertanggungjawab ke atas kesilapan atau kecuaiian tersebut dan membayar pampasan. Kajian ini menggunakan undang-undang doktrin, dengan penekanan khusus pada falsafah undang-undang Emiriah Arab Bersatu mengenai liabiliti sivil atau undang-undang bagi kesilapan perubatan dan pampasan untuknya. Hasil kajian mendapati bahawa liabiliti sivil atau undang-undang di Emiriah Arab Bersatu selalunya berkaitan dengan liabiliti kecuaiian dan bukan kontrak. Di samping itu, hasil kajian juga mendapati bahawa badan kehakiman Emiriah Arab Bersatu menggunakan piawaian objektif, bukannya subjektif untuk menilai kesilapan doktor dan mengenalpasti kesilapan perubatan mereka. Seterusnya, penyelidik mencadangkan perlunya penubuhan organisasi undang-undang kehakiman yang bertanggungjawab menyiasat tentang liabiliti sivil atau undang-undang bagi kesilapan perubatan sebelum tuntutan difailkan dan tindakan mahkamah. Ini akan membantu dalam menentukan siapa yang bertanggungjawab ke atas kesilapan perubatan, faktor kesilapan dan penentuan jumlah pampasan yang sesuai. Justeru, ia akan mengurangkan beban kerja mahkamah di Emiriah Arab Bersatu.

**Kata kunci:** Liabiliti undang-undang untuk kesilapan perubatan, liabiliti sivil untuk kesilapan perubatan, kesilapan perubatan di Emiriah Arab Bersatu, pampasan untuk kecuaiian perubatan.

## ACKNOWLEDGEMENT

First and foremost, I want to thank Allah Almighty for being by my side guiding me through every level of this work and providing me with the motivation to accomplish this research.

I want to thank the persons listed below for their assistance completing this study. First, I'd like to thank my supervisors for their direction, input, support, encouragement, and patience throughout the process. I am grateful for my family's understanding and support.

To my father, mother, and children, thank you for your unwavering support during my PhD journey. My family's unwavering support is worth more than all the gold in the world. Knowing you're there for me provides me the foundation I need to get through this difficult moment and go forward.



## فهرس

|      |  |
|------|--|
| i    | PERMISSION TO USE  |
| ii   | للمخص  |
| iii  | ABSTRACT   |
| iv   | ABSTRAK  |
| xi   | قائمة لجداول   |
| xii  | قائمة لمعدات   |
| xiii | لقفاين لوطري   |
| 1    | فصل ول : ختي لدراسة  |
| 1    | 1.1 مقدمة  |
| 5    | 1.2 مشكل ال بحث  |
| 9    | 1.3 أسئل ال بحث  |
| 9    | 1.4 أهداف ال بحث   |
| 10   | 1.5 أهمل ال بحث  |
| 11   | 1.6 حدود لدراسة  |
| 12   | 1.7 مصطلحات الدراسة  |
| 14   | 1.8 المفاي مي لدراسة   |
| 15   | 1.9 فجوة الدراسة:  |
| 16   | 1.10 ففم ال بحث  |
| 16   | 1.10.1 تصممي ال بحث  |
| 18   | 1.11 نوع لفلل  |
| 18   | 1.11.1 ال ص ادر ا ف  |
| 19   | 1.11.1.1 م ص ادر ال ث ف  |
| 20   | 1.11.2 ت حل ال فلل   |
| 22   | 1.11.2.1 ب ب و ك ل إ اء الم ق ب ت:   |
| 24   | 1.11.2.2 ال م و ق و ال ص ف:  |
| 25   | 1.11.3 ق و ال دراسة  |
| 25   | 1.12 ص ال فصل  |
| 26   | 1.13 ل ل و اس ا ن ت ل س ر ب ق  |
| 37   | فصل للفلن ف: لقفاين لم ت ع ق ق ب ل خطأ ط ب ف ل م و ج و د ف ف الم ا ر ا ت ل ل ع ف ف ل م ت ح د |
| 37   | 2.1 مقدمة  |
| 39   | 2.2 أ مل ق و ر ف ف ال ت ف ت ن ظ م ال خ ط أ ل ط ب ف   |
| 40   | 2.3 ف م م و م ال خ ط أ ل ط ب ف   |
| 40   | 2.3.1 مقدمة:   |
| 40   | 2.3.2 ت ع ف ف ال خ ط أ ل ط ب ف   |
| 43   | 2.3.3 ل و ا ع ال خ ط أ ل ط ب ف   |

|    |         |  |
|----|---------|--|
| 43 | 2.3.3.1 | الخطأ المادي (العددي) والخطأ الفني (المقاييس)  |
| 45 | 2.3.3.2 | الخطأ الحسابي والخطأ التجريبي  |
| 46 | 2.3.3.3 | الخطأ الفردي والخطأ في القياس الطبي  |
| 48 | 2.3.4   | عي ارتح في صندوق رال خطأ الطبي   |
| 48 | 2.3.4.1 | المعيار الشخص صي   |
| 49 | 2.3.4.2 | المعيار الموضع عي  |
| 51 | 2.4     | صورال خطأ الطبي  |
| 52 | 2.4.1   | ا طاءال طبي التعلق قبان س لي ةال طبي   |
| 52 | 2.4.1.1 | خطأال طبي في حالة فض المريض  |
| 53 | 2.4.1.2 | الخطأ في حالة عدم رضا المريض   |
| 55 | 2.4.1.3 | الخطأ في حالة عدم إع المريض  |
| 57 | 2.4.1.4 | فلش المجلس سرال طبي  |
| 58 | 2.4.2   | ا طاءال طبي ةال طبي  |
| 58 | 2.4.2.1 | الخطأ في فحص صال طبي   |
| 59 | 2.4.2.2 | الخطأ في التشخيص   |
| 61 | 2.4.2.3 | الخطأ في ال  |
| 64 | 2.4.2.4 | الخطأ في فوال رقيدة  |
| 65 | 2.5     | لواع ا له حق المري ضفي الت طبي فوق ل قولين ا ماري  |
| 66 | 2.5.1   | ل ال من في قولين دولة ا ماراتال عري ةال بت حدة   |
| 72 | 2.5.2   | ل ال عادي في قولين دولة ا ماراتال عري ةال بت حدة   |
| 73 | 2.6     | ا له حق المري ضفي الت طبي  |
| 73 | 2.6.1   | ا لف في تزلزل العزلة   |
| 73 | 2.6.1.1 | مضمون التزام ببدل العزلة   |
| 74 | 2.6.1.2 | عبء التحقق من لال طبي  |
| 76 | 2.6.2   | لغني ةال تحقق من ا لف في تزام بت تحقيق حجة   |
| 76 | 2.6.2.1 | فهوم تزام بت تحقيق حجة   |
| 77 | 2.6.3   | عبء التحقق من ا لال طبي  |
| 77 | 2.6.4   | أهمية دورال ضرفي الت تحقق من ا لال طبي   |
| 78 | 2.6.4.1 | فهوم ال خرة  |
| 79 | 2.6.4.2 | مدى تأثيرال ضرفي الت تحقق من خ لال طبي   |
| 80 | 2.7     | ص ةال فصل  |
| 82 |         | فصل للثال ثف العي تطبق لقوانين لموج ودفي الماراتال لعبية لم تح دفي مع لجة لكان لم س ولوية لغني ة |
| 82 |         | عن لخطأ طبي  |
| 82 | 3.1     | مقدمة  |
| 83 | 3.2     | مهي ةالمسؤولية المري قل طبي  |
| 83 | 3.2.1   | تعريفالمسؤولية المري قل طبي وطبيع ةال قل رية   |

|     |           |   |
|-----|-----------|---|
| 86  | 3.2.2     | صور المهسؤولي الطبي   |
| 86  | 3.2.2.1   | المسؤولي الطبي  |
| 87  | 3.2.2.2   | المسؤولي الطبي  |
| 87  | 3.3       | أركان المهسؤولي الطبي   |
| 87  | 3.3.1     | الركن الادبي  |
| 87  | 3.3.1.1   | مسؤولي الطبي  |
| 88  | 3.3.1.2   | حدوث ضرر للمريض   |
| 89  | 3.3.1.3   | عقوبة السببي في خطل الضرر   |
| 89  | 3.3.2     | الركن الادبي  |
| 89  | 3.4       | دور اللجان الطبي في خطل الطبي   |
| 93  | 3.4.1     | التعويض في خطل الطبي  |
| 94  | 3.4.1.1   | التعويض في خطل الطبي وطرق التعويض   |
| 95  | 3.4.1.2   | أركان خطل الطبي وأنواع التعويض  |
| 104 | 3.4.1.3   | التعويض في خطل الطبي  |
| 104 | 3.4.1.3.1 | تعويض التعويض   |
| 104 | 3.4.1.3.2 | تعويض التعويض   |
| 106 | 3.4.2     | الضرر في خطل الطبي  |
| 106 | 3.4.2.1   | توفر الضرر في خطل الطبي   |
| 111 | 3.4.2.2   | التعويض في خطل الطبي  |
| 113 | 3.4.2.3   | أن يكون مصدرا في خطل الطبي  |
| 113 | 3.4.2.4   | أن يكون الحصول على الخلل من مهنة حكيمة  |
| 115 | 3.4.2.5   | أن تكون لفظة المعلومات المتعلقة بخلل في خطل طبي   |
| 116 | 3.4.2.6   | إعيار اللغات في خطل الطبي   |
| 116 | 3.4.2.7   | الحقوق في الوقوف أول عدول عن التعويض  |
| 116 | 3.4.2.8   | التأمين وتعويض النقص عن التعويض   |
| 116 | 3.4.2.9   | عدم تفرار التعويض   |
| 116 | 3.4.2.10  | في باب التطل خطل التعويض  |
| 117 | 3.4.2.11  | تجربتي التعويض في خطل الطبي   |
| 117 | 3.4.2.12  | أن تكون التعويض ضرورية  |
| 117 | 3.4.2.13  | عدم الخلف النظام العام  |
| 117 | 3.5       | صالة الفصل  |
| 119 |           | الفصل الرابع: تلخيص لبيان المهسؤولي لقانوني عن خطل طبي في دولة الامارات العربية المتحدة |
| 119 | 4.1       | مقدمة   |
| 121 | 4.2       | التحليل الموضوعي (الفصل)  |
| 121 | 4.2.1     | القوانين المتعلقة بخلل طبي في الامارات  |
| 123 | 4.2.2     | مدى اعلي تطبق القوانين بخلل طبي في دولة الامارات  |



|     |         |   |
|-----|---------|---|
| 187 | 5.7.2   | المسؤولية التقديرية أقل طبي   |
| 188 | 5.7.3   | لجان المسؤولة الطبية  |
| 192 | 5.7.4   | شرط الضرر للقبول التعويضي   |
| 192 | 5.7.4.1 | لحق أو بصلحة شروعة  |
| 192 | 5.7.4.2 | أن يكون الضرر ضررًا شخصيًا  |
| 192 | 5.7.4.3 | أن يكون الضرر محققًا  |
| 194 | 5.7.4.4 | أن يكون الضرر مباشرًا   |
| 195 | 5.8     | تقرير التعويض النهائي عن خطأ طبي  |
| 195 | 5.9     | أحكام المسؤولة الطبية عن خطأ طبي  |
| 196 | 5.9.1   | مادة التعويضي عن خطأ طبي  |
| 196 | 5.9.1.1 | فهم التعويض   |
| 199 | 5.9.1.2 | التعويض الضوئي للمسؤولية الطبية - ماريال جي دوقم لسنة 2016  |
| 201 | 5.9.1.3 | لغني تقويم التعويض عن خطأ طبي   |
| 205 | 5.9.1.4 | التأمين من المسؤولية عن خطأ طبي   |
| 211 | 5.9.2   | حالات تنقل المسؤولة عن خطأ طبي  |
| 215 | 5.9.2.1 | الوقوع مرة أو أكثر حادث الفاجئ  |
| 218 | 5.9.2.2 | فعل الضرر   |
| 221 | 5.9.2.3 | فعل لا غير  |
| 224 | 5.10    | صافي المصل  |
| 227 |         | فصل لاس ادسن نلتو ج ونيوصيات  |
| 227 | 6.1     | مقدمة:  |
| 228 | 6.2     | لخص للمتلج  |
| 229 | 6.2.1   | التعويض قبل خطأ الطبي اليقويين التعلق قبل خطأ الطبي الوجود في امارات العربية المتحدة  |
| 229 | 6.2.2   | مدى اعلي تطبيقي لقوانين امارتي في مرحلة أركان للمسؤولية المدنية عن خطأ الطبي:   |
| 230 | 6.2.3   | لغني شبكات خطأ الطبي في ظل تطور فهم المسؤولية الجارية عن خطأ الطبي في دولة امارات العربية المتحدة                             |
| 231 | 6.2.4   | تم حور البحث حول تقديم حسيات وتطبيقات قهر لمثل قوانين التعلق قبل مسؤولية عن خطأ الطبي في دولة امارات العربية المتحدة بارة لى: |
| 231 | 6.3     | نتائج:  |
| 237 |         | لمراجع  |

## قائمة لجداول

|     |  |
|-----|--|
| 39  | 1.1 جدول المستحقين                           |
| 42  | 1.2 جدول إحصائي بقاعدالعلمي رفيعالدرجة للصحة |
| 298 | 6.1 جدول توصيهااتالصحة فيمارات               |



**UUM**  
Universiti Utara Malaysia



## قائمة لمخططات

22

1.1 مخطط: ا  
المفاهيم ل  
خطءالطبيقي  
ماراتالعربيالمتحدة



## لاقفاي ن لوطري ة

- مرس وبعق قلوبن كح اديرقم (6ل سنة 2016م) إنشاء مؤسسة ماراثون لخدم اتالصحية.
- قلوبن الهس وولي ةالطبي ة رقم 4ل سنة 2016 .
- القلوبن ت ح اديرقم (4ل سنة 2015م) ش أن النمش أةالصحية ةالخص ة.
- القلوبن ت ح اديرقم (8ل سنة 1985 م) زاول ةالطب لكشري.



## فقهية لدراسة

## 1.1 مقدمة

جاء في إلهام حبيب الله صلى الله عليه وآله، قال: *قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لكل المسلم نجوى المسلم*  
جرام، دمه وماله وعرضه"، رواه مسلم.<sup>3</sup>

من أهم الموضوعات التي تتناولها الدين والتشريع والتأثير في عباد الله هي حياة الإنسان وحسنه، كطهارة جسمه ونفسه  
وتجريمه للفساد في حياة الإنسان أو للاحاقا ذى الحسد به، وما أن التفت على قبيح من الناس أنال حصول نجوى لدواء  
فقد ظهرت نجوى للطب في ذلك دم. عرف المسلمون في ذلك دم المولى الطيبة، وأقروا بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطأ  
الطبيب، وهذا ما جاء في إلهام حبيب الله صلى الله عليه وآله وسلم: *"من طبب لم ينجم فيه طب قبل لك فمو*  
ضامن"<sup>4</sup>.

من ذلك أن نجوى الإنسان حق صريح وواضح هو واجب وليس مجرد حق فال مؤمن القبول على المصلحة أحب  
لدى الله من المصلحة الضعيفة؛ نه در نجوى أداء الواجبات الدينية والدينية، وموا دربا ففني ا رض وعمات ها.

تحدث المولى القلبي، سواء كانت جنيّة أو مريّة، نبيجة فعل (أولغفال القولون) يتأخذه شخص ما، مما يؤدي إلى  
تلف طرف مثلث، وهنئش ملسو العلم ارس قال طيبة.

بموجب المادة (3) من القانون في درالي رقم 4 لعام 2016 ش أن للمولى الطيبة:

يتعين على المولى الطيب تقديم الرعاية  
بها، مما يلي حق الرعاية  
لغيره ودون التمييز بين المرضى...

<sup>3</sup> حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"،  
وأخرجه مسلم (٢٥٦٤) من طريق داود بن قيس وأسامة بن زيد اللبثي، كلاهما عن أبي سعيد مولى ابن كريز، به.  
وليس لأبي سعيد هذا في "صحيح مسلم" سوى هذا الحديث الواحد، وهو في "مسند أحمد" (٧٧٢٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي  
(٢٠٤٠) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد من أجل  
هشام بن سعد، وحسنه الترمذي.

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الحديث (8115).





ووفقاً للتشريعات الوطنية تنص المادة 3 على أنه:

يُجبّ لي جميع الممارسين الطبيين داخل الدولة أداء واجبك بمهنية وأمانة لي في الناحية التي تدرس.

المففة" 9.

وفوق القلون "يشتراط" لحي جي عالِم ٻنهي عالِمين ۱. نفاذ القواعد واللوائح و ۲. جراءات الـخص قبعم ارسال مفة"، فوقاً

للمادة 8 من القانون رقم ٨٩، حيث نص على أنه:

"من الضروري أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة موهباً فوقاً كما هي مهته وضيقه العلمي وقته وأهميته

العلمية يجب على كل طبيب أخذ موقفة خفيفة من المريض وفقاً لمراد المريض في حلّة إذا ما كان المريض

يُعلّي من مرضي عبّر عنّا ، وأُفقت مد استخدام جميع طرق اية وثبت أنثلك اية فخر م جهة

ففي كل حللة يوقنق امل طبي يتفق في الم النصيحيه قب ان علم ليه ان عاشق لبى غير مجيه، من يوقنق ررثه اطباء

انتشاهين نهي ل أن صراح المريض تطل بلال سامح بل موت ال طبي عي، وع دوفير ان عاشق لبني

لایئوی".

وة في ذلك متشبهل أهداف مزال حثفي دراس فلق ولين النخفق قبل خط الطبي ال موجوفقي ماراتال عربي ةلحت حدة،

ومدفعه مدفوع علي قطبي قال قولين ال موجود في ا مارات العربي قالصت حنفي مثل جة أركان المسؤولي قال حنفي عن ال خطأ

الطبي، مثل ذلك حيث لنفسي مقابلات لخطأ الطب في ظل تطور فهمهم المسؤول عن الحزبية عن الخطأ الطب في دوله مرات

العربي قامت حدة، وكشف طرق حسيين وطبيري القولين الدم لعل قبل خط الطبي لاهم طبق قبي مارات ال عربي قامت حدة.

فجى أن مزال حبثس وفى ركب شك لاسى فجى أخطاء ال طبىب والممارس ةال طبىة داخل دولة امارات ال عربى ةالمتحدة،

ولغيبية مغلجها واحد من وقوعها.

إن تقدم الباحث في البحث عن اخطاءالطبيقي دولة ماراتال عربي ةالمتحدة، نبدأ من قدم الىباحثلوطقه ومودولة

دارات ال عربي قالبت حدة، وش غفل لب احث الان امث مقدي م كل الخ انك هال بخي قم ح اول عي جاد حل مش كل قيت عرضل ها راد

في وطني بمبضافة الى ذل كف ان اخفي لقل ويلي فباحثت جعل في مصاحب اصرفي هذا لجال، دم اقي في ساعفي

تطهير الانيطوم للقلوب في عالم تخصص في معالجة أخطاء الطبي.

9 محامي الإمارات، "قانون الإهمال الطبي في الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، 15.

ومن لدراسة موضوع الهسؤولي القلوي عن لخطأ الطب يفيدولة ماراتال عريي قألت حدة س وفت عرفال لى فم موم الهسؤولي القلوي يشقي هالتقصيري ولحق ديفيدولة ماراتال عريي قألت حدة بضا فة للى حيد فم مومال خطأ الطبى، ومدي فالحلي قطني قألقولي لال خص قبال فم موم إذا وجدت.

ع وة لى لى كس وفتيس م مزال حثفيت حي دالمسؤول عن لخطأ الطبى، وس دال فراع لى شري عى أوالقونى حولت حيد الهسؤولي القلوي، وس وفتس مفيت قطني رال قولي لال ن افدة حول موضوع لخطأ الطبى يفيدولة ماراتال عريي قألت حدة.

## 1.2 مش لى قبح حث

أ طاء لاطلي قتشك ل خطرًا لى ص حة لمرضى وس نهم، مافير ضررورة فوع لوعى حول لى بدها وعولها. هذا لى طل ببح سري فم ل هذه أ وتطير است رى لى ات ووق لى قلة. وم ع غى ابث عري ف موح لى خطأ الطبى أو أ م ل الطبى فى أ وس ا لى ع لى ال ق لوى عى ص ح م ل الص ع ب جم ع ال لى ان ات وتطير الن طام الص حى ش ك ل نك م ل ل لى ك م ق ح يد ل ل غة والص ط ل ح ات س ي ن ال ط ق م الص حى الوب ا لى ن أ م ر ضرورى.<sup>10</sup>

بضا فة لى ل ه لكرت فى ظم قالص ح قألق لى قى قى رى ن ش ت ه ي و م ا لى ن )9 سبتمبر 2019):

"أن نى ن ا اص حول ال ع ل م، نى عى ضرر لى لى ر ب سبب ال م لى لى ع رى لى ص حة". ك م ا ل

نى د ر و س أ د ل و م ع ي ر ي و س، ل م د ي ر ال ع ا م ل فى ظم قالص حة ال ع لى ق لى لى لى قى قى دى م و ت ن م سة

أش خ ص ب سبب خ ط فى ال م لى لى حة".<sup>11</sup>

وم ذ ال ع د ي ت ج ا و ز ق لى ب ح ا ي ا ل ن ح ا ر أ و ا ل ح ر و ب أ و ا م ر ا ض ل لى كة ن ش ل م . ال ط ب م و ت ب ط ب ف ض ل لى ف س، و ه ي ق ي مة لى لى لى م ت ر ك ق ف ي ل د و ل لى نى س ت و ر د ل لى ق ر ي ا ت ال ط ب ية د و ن ت لى لى ف ق ل و نى وأ خ ق ي ك ا ف م ت ب ر ز ل ا ح ا جة لى لى ق ر ي ن ق ي ق لى ب ض الن ز ا ع ا ت و ض م ا ن ا ل ع لة، م ع م ر ا ل ع لى ص و ص ي ا ت ا ت م ا ع ية و ل لى لى قة.<sup>12</sup> ل ع ل م ذ ا ظ م ر م لى ك و ر ق ي ل د و ل و ل م م ع ا ت

<sup>10</sup> محمد المرزوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، "الأخطاء الطبية التعريف ومسؤولية الطبيب والعقوبة - قانون المسؤولية الطبية في الإماراتي". (مقال منشور: 1 يناير 2021). (1 ديسمبر 2021).

<sup>11</sup> جريدة القبس، (05 فبراير 2021).

<sup>12</sup> سعدي خلف مطلب الجميلي، مرجع سابق، 2014، 25.



بناءً على ما سبق وفي إطار امتدادات العمل المؤسسي في ظل التطورات المتغيرة في قوزي لإحداث التماثل بين القطاعين العام والخاص،  
مجلس تدعي من أن العمل في القطاع الخاص لا يتطابق مع العمل في القطاع العام ولا يمكن أن يحل محله.

لقد شملت هذه الامور طيعة صون حقوق المريضة في حال الوقوع خطط طبي من الطبيب، كما ليس من اري لتزمل طبي بتقديم  
 اكامل الرعاية المطلوبة، وهذا راجع الى التباين في مسؤولية الطبيب بزيادة الى ذلك ضرر وتوقيف راحلي للقلوب في  
 للطبيب بشأن ما تلحقه المريضة وضمة امان الفلدي لاني هم؛ الطبيب اذا شربت هي تلك الامور في قل فلن يتكمن من  
 مزاولة عمله في الناحية كما لم يقدري عن الفهم الجلي اتال جراحيه الدقيقة خوفاً فينشل ملب للتل يت عرض لاهل اءه،  
 وعليه وجب اري عديمين ما جود من الثقة والطمينة وتوقيف راحلة لزم لطي بسبب صوص لوبية<sup>15</sup>.

فنتكلم من مساهمة هذا البحث ولنضيكي كهن هيتصل لبصحة انسانب ماراتالذي حطبا هي قبل غهي ليق لالقانوني  
ماريتي، كما أن اللواساتالمتصقب هذا النوع للمقبض ايب ماراتتقو غيلة لاي حد ما، لذا سيكون من ا العقليلة

<sup>13</sup> أكد سعد الهلالي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر، أن أحد الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية هو حماية النفس من كل الأذى الجسدي والروحي. من أجل عيش حياة مستقرة خالية من الأمراض البيولوجية والنفسية، يشترط الإسلام على الإنسان أن يحافظ على صحته ويصونها من أي مخاطر. لذا، فإن أحد أهم حقوقه هو حماية صحة الإنسان. إنه التزام إنساني وليس مجرد حق؛ لأنه الأكثر قدرة على تنفيذ الالتزامات الدينية والدنيوية، وكذلك الأكثر قدرة على الحكم على الكوكب وخلق الكون، فإن المؤمن القوي والصحي هو محبوب إلى الله أكثر من المؤمن الضعيف.

14 وسيم فتح الله، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، (2021، 30 يناير 2021)، 12.

<sup>15</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، (جامعة الإمارات، 2017)، 22.

التي تتناول المهسؤولية الطبية للمهنة من اللقولين ولشريعاتك حكم مزاوله المهني في دولة مارات  
العربية المتحدة بناءً على ذلك فالمباحثتري بالمش تلتلي سوفيقتاشت هفي هذا الحث الى "شريه وثليه".

لشلقواي سية بتلكم في أن المشرع ا مارييل جكن وضحاً وصريحاً من بهدأمسؤولي ال طبيب عن أخطئه، حيث أنه  
يوجفي النص وصال قلوني فالعام في المشري ع تحادي م لي دل شك لصريح فلي أن لا مشرع ا مارييل فري بهدأالمساعلة  
الطبي ق بموجب قلون خاص، ويلي ف إن قلون الم المة ل الطبي قبات ضرورة فحة ضيت خمس القولين لوطيه للتطور  
الم حو ظال ذي شيش دولة مارات العربي فلك حدة في مجال الصحة، ومن خ ل ملق دم عرضه وشرح ه إن المش لك في  
هذا الحث تلكم في عدم وجوتشري ع قلوني خاصي ملج ا خطاء الطبي قات تي شري ب الغير من ل م م ا ر سة ال طبيب  
لعمل ه الطب في دولة مارات العربي فلك حدة.

وأمام غموض موقف المشرع ا مارييل في هذه لاجزية فنن اسنح اول إخضاع ا خطاء للصايرة عن ال طبيب ومني عمل  
تحت إمته ولتي تحدث لمراراً لبلغي لولقواع دال عام في المهسؤولية عن لعل الضرار. كم اي حوالا لباحث معة مدي  
نم اسقت لقلقواع ذلك حكي ا عمل الصايرة عن ال طبيب أم أنل لقلقواع ت م عمل عمل للطبي، وفي شله علة  
العمل الطبي والمساسيس معة ا طباء، م لييت وجب مع ضرورة وجودقواعد خصلق ككشمل كالمسؤولية، خصلق أن لقم  
أنال خطأ للطبي لي سبل خطأ ل عادي ال ذي فكن تداركه.

لشلقواي سية: إشلقية هذا الحث من قرار مرس وبعقل ونش أن المهسؤولية الطبية رقم لسنة 2016، وما جاعبه من  
أحكام تبق قبلتدخ ل الطبيه لتجعليه أو غير ه افض عن لئس أول حول مدي شريية هذه لتدخ تقلوناً، ويلي ه،  
ولنظم ه اقلون المهسؤولية الطبية، ولي فن طبق ا كالم ال عام في المهسؤولية للمهني علي ه وموق فائقه ولقضاء في ه؟،  
باضافة الى عديم علي قبعض ا كالم تي ص درت في المرس ول سبلق لكره، حيث لمتكن القولين القواع لقلقواع  
المرلق قبعملج ه هال ش أن تتقم عمل مرونكافي ل ققثارا لتطور لسي عي مجال الصلح لتي يتوصل الي هال علم عمومًا  
دولة مارات خصوصاً.

لذلك فإلباحثين وي الت طرق للى لوسئل لتي ليكن من هال حث عن حلش كل ال دراسة، ول عمل فلي سدافجوة  
في قرار اتوقولين دولة مارات العربي فلك حدة، كم ليكن التوصل لتي تلج الحث الم رجوة ول عمل فلي حثي لقلقولين  
أو لنداب أحدها، و لم ح اوله ا مجلة غشئل هال حث عن طري ق اعما د في مبح حثي فاسب.

عن دم ح اول فالبحث عن حملش كل فالبحث فله من ال مهم ا ع لى ع عضر فالضاي اليريلق في ولة امارات حول ال خطأ الطبي:

بين 2013 و 2016 منتبعت دولة امارات حوادث اخطاء الطبي اتي حثت في الممتشييات والامشآت ال ي فالوت ي فصل لتفي ه ام اكمل الدولة، حيث ظرت الم ح الكفي 20 طلة لى ل ملغ ا ح طلي التعضيات لكثر من 10 بين درم. فقد أدت ا اخطاء الطبي الة لوف الففراد من جيع ا عمار، وإعقات مدي ال حياة ين، وفي عهم من ال عمل ول عي شيش كل طبي عي فضل عن ا ذى ال م عوي نولسي رم، وتيج لذل لوف ع ح اي اس وء الممارسة الطبية دعوى قضائية ضد الممتشييات و اطباء و ل مافق الطبي ا ر ع في كل من ال م ح كم المنيية ولجن ية، وأين ل عي د من ل ا حاة و ح كم ل عي م ليلس جن و غرامات لمية.

كما أعادت ح لث فال خطأ الطبي التتبع عرضت له شيلة إمارتي في أح ال ممتشييات ل اخص في الدولة س أفرت عن دخول ها في عي ع قامة ل ا ح يث عن ال عبات التبتية لى هذا النوع من ا اخطاء، سري مفي ظل ع دم عي ل ق ل ون الهمس ووليية الطبي عت ا ن سبب ل ا طار ص دور ا ح ق لتي في<sup>16</sup> من ا حية أخرى، ل ص ح ل ا خطأ الطبي ال ه ا ج س طي س ي ال ذ ي ه د النظام الص ح يبا امارات.<sup>17</sup> إذ ي ع ق ل ع ج ل طبي ل ا ذ ي ي ل ق اه ل م رضى ل ا ع ط ج ل م ر ج وة د و م ا ب ل ه ي ل ك ن أ ن ي و د ي أ ح ي ل ل ل ا ن ط ل ج ك ا و ية ي ل ك ن ت د ا ر ك ه ا، ه ي ع و د ه ذ ل لى ع دة ع و ا م ل ه ا م ا ي ع ل ق ب ل م ع ل ج، و ه ا م ا ي ع ل ق ب ل م ر ي ض ف ن س ه، أو ح ت ي ب ل م ش ي ه ية، ل ذ ا ك ان من الض ر و ر ي ت د خ ل الم ش ر ع ل و ض ل ق و ل ي ن ال ف ي ظ م ق ل ح ا ت ا ل ا خطأ الطبي و ح د و م س و و ل ي ت ه ال ت ب ت ف ي ن م ل ط ل ك ل ا ح ا ت.<sup>18</sup>

عند حدوث خطأ طبي م امتو ج ه ل ص ل ع ا ت ه ا م ا ت لى اطباء و الممتشييات ال ق ل ي ن ع ل ي ه ا، حيث اف ع ال ع ض ب ض ر و رة س ن ت و ش ي ع ق ل و ن و ج ي ز الهمس ا لة عن ا اخطاء الطبي ق ب ن ع ل ي ه ي ج ب أن ن ح ا و ل ف ه م ا ب ا ب ا ا اخطاء الطبية، و ت ر ل ي ب ن ظ ا م

16 جريدة سنيار، هذه عقوبة الأخطاء الطبية في الإمارات"، (مقال منشور 10 مايو 2019) (30 نوفمبر 2021)، 32.  
17 Joannck Wilcox, RN, MSN, LNC. "Eliminating Medical Errors in Radiology," *Performance Improvement*. Series Volume Tow, Creative Training Solutions, (2014), 45.  
18 المدونة القانونية، "أحكام المسؤولية الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، (نشر في 4 أبريل 2019)، (20 نوفمبر 2020)، 20.

إغ عن ا داث الطرر ككش رطم سبأ ساسي لقياس هاء، ولتخي ارأفضل ا اليب لتقليل الضرر ال ذي يهل حق بل مرضى يي جبت ح م قال مر لال ج هدال ج ماعيل جي عال مش ارلني في ر عيل فالص حة لقي لايه.<sup>19</sup>

لكم اثار مش ت أوس او تفري عي عل وضوء ماسبق لول تطرق لطق دل بلأباح ا لاسل خدام أب لقي لول قب حث، وهي لال لالي:

### 1.3 أسول قلب حث

بناء لقي مش كل فال حبشي لمن اس أسول فال حبث لال لالي:

1. مال قولي ن التملق قبل خطأ الطلبي ال موجد في مارات ال عري فال حبث حده؟
2. ما مدي فال لقي قولي ن التملق قبل خطأ الطلبي ال موجد في مارات ال عري فال حبث حده في ملة جة أركان ال ملى وولي ال ملى عه عن ال خطأ الطلبي؟
3. لقي في لمن بلبات ال خطأ الطلبي في ظلت طور فم موم ال ملى وولي فال حبث حده عن ال خطأ الطلبي في دول مارات ال عري فال حبث حده؟
4. ما طرق تسجين وتولي لال قولي ن التملق قبل خطأ الطلبي ال مطلق في مارات ال عري فال حبث حده؟

### 1.4 أهداف لب حث

أسول فال حبشي لقي صياغة أهداف لب حث عل الن حوال لالي:

1. دراس لال قولي ن التملق قبل خطأ الطلبي ال موجد في مارات ال عري فال حبث حده.
2. ملة مدي فال لقي قولي ن التملق قبل خطأ الطلبي ال موجد في مارات ال عري فال حبث حده في ملة جة أركان ال ملى وولي ال ملى عه عن ال خطأ الطلبي.

<sup>19</sup> Raguram G Swaminath, r, "Medical Errors– 1: The problem," (March 24, 2018), (Accessed 17 Nove, ber 2018), 55.

3. تحليل النقص في شبكات الطوارئ في ظل تطور فهم ومهام ووليات الحظيرة عن الخطأ الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4. الكشف عن طرق تحسين وتطوير القوانين المتعلقة بـ الخطأ الطبي في الإمارات العربية المتحدة.

## 1.5 أمي قباح

يُبرز هذا البحث أهمية من خلال أول لموضوع حيوي ومصدر، وهو أخطاء طبية، خصوصاً في ضوء التطورات الأخيرة التي يشهدها المجال الطبي. مع ازدياد اعتماد النظم الإلكترونية في العمل، وباتت الإمارات جالتهم، أصبحت ممارسات الطب أكثر تعقيداً وتطلباً في العمل، مما يجعل دراسة أخطاء الطبية وتقييمها أمراً بالغ الأهمية. هذه الدراسة تتناول للضوء في تقييم تحسينات ممارسات الطبية في الإمارات، مع التركيز على مدى جودة الرعاية الصحية المقدمة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إطار تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان سلامة المرضى يمثل أول دراستنا موضوعاً حيوياً يتعلق بأخطاء الطبية ولها مسؤولية في ظل طبيعتها الدولية. الإمارات العربية المتحدة، صرح أن تشكّل محوراً للتحسين في كل مجتمع، مما يجعل للبحث في أخطاء الطبية أمراً بالغ الأهمية. في ظلّ مجتمع رعية طبية آمنة وفعالة. وفي الرغم من أهمية هذا الموضوع، إلا أن الواسع النطاق في الكشف عن هذه القضايا من قبل القانوني الإماراتي يظل محدوداً. لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى سدّ هذه الفجوة من خلال هذا البحث. تحليل للمسؤولية في الإمارات العربية المتحدة، مع التركيز على تحسينات في ممارسات الرعاية الصحية.

## أمي قباح طباء ولومضى

تتضمن أهمية هذا البحث في توجيه أطباء وزيادة وعيهم بالبلد في ظلّ المسؤولية المتعلقة بأخطاء طبية، مع التركيز على التزامهم بالتحسين في ظلّ المسؤولية في توجيه تحسينات جودة الرعاية الصحية المقدمة. من خلال دراسة حالات فصل حول القوانين والتشريعات ذات الصلة، يمكن فهم أفضل لنتائج هذه الدراسات. من حيث المبدأ، فإنّ هذا البحث من فهم الأطباء وأصحاب المصلحة في ظلّ المسؤولية في توجيه تحسينات في ممارسات الرعاية الصحية، مع التركيز على الوقوع أخطاء طبية وتقييم أفضل لتجارب المرضى. أملاً في أن هذه الدراسة تُعدّ أهمية للبحث في أهمية تحسينات في ممارسات الرعاية الصحية، مع التركيز على الوقوع أخطاء طبية وتقييم أفضل لتجارب المرضى. تسليط الضوء في مسؤولية الأطباء في ظلّ عدم إلمامهم بالبلد في ظلّ المسؤولية في توجيه تحسينات في ممارسات الرعاية الصحية، مع التركيز على الوقوع أخطاء طبية وتقييم أفضل لتجارب المرضى.

يوشجعهم لغيرى المطلب بفتح ووضات مناسبة بدوقوع أخطاء طلبة. كما أن للاراس نفس اعدال مرضى لغيرى ليعرف لغيرى القوول باليتيت حي هم، ممل يزد من مستوى التقق في النظام الصحي يوشجع لغيرى يتسحين جودة الارعلي الصحة.

### أمي قلب حث للبحث التثري

يوفر البحث تقيم لغيرى لفلج هاتلش يغير من تلقدي نضللج وتصري انتساع في يتقي دتوح سري قلب لغيرى لفلش يريعات الالفة التعللق بالعالطبة. من لدراسيتة فطري الالمسؤولية الالم يفل قلبط ببقدي مقترح اتل لطليري س امل الال حث في نغز يز نظام لفلش يريعات الصحي، ممل ييس هفتي حسين اراء اتل قلب لغيرى الال بقة في عزز حطلة حقوق الال مرضى. كماي لمكن لتلئائج بطلوص ياتلن تعهم صن الال قرا في تطوي س ياس اتصحي لغيرى فالغية وممة.

### أمي قلب حث مديين والامكتبات

يعد للبحث لغيرى لفلج تقيم لال لفلج الالوطي في امارات لغيرى لال بقة ولال بقة للال طلق في في جامعة اوارا لغيرى، حيث يقدّم صدرًا لال في مة اللط ب والباغيين وصن الال قرا في امارات يقدّم للبحث للال حيث الال درلنات معق في هذا الال، ممل عزز من لتلق الال لغيرى لدراسة الالطبة وسؤولية اطباء. كماي لمكن للبحث قطة لطل كاي يين الال حث يرب ممل للال و الال طبي، ممل يدع الال حث لال ممل مستقلي ي عززال حفة كاي في لال الالمسؤولية الال طبي في سرياق لتلئري ع الاماتي.

### 1.6 حدود لدراسة

فوق الال لفلج لوار الالين، يغبغي أن تكون الالواسة عامة جال طلي بة امل يجب أن تكون ض مضي اق ونطاق مديين، مع أهداف ون مودج مديين، كماي لجب أن تقتصر الال دراسة على فترة زببة محددة، ولكان أو فطقة مدينة، وحينة، ولغل للال سركان والوئس سات.<sup>20</sup>

سريكون نطاق للبحث لغيرى الالمسؤولية في الال خطا الطلي لال الال طلي ب، وذلك رال قوول لال مودق كز لغيرى الال طلي ب فقط، و سريام في الال لال وال مودق لال، ممل التلئ في لال أساسي لغيرى حثي الالمسؤولية في الالمودق.

Anwarul Yaqin, *Legal Research and Writing* (Malaysia: Dolphin Press Shd, 2007), 25.<sup>20</sup>

وسيتناول في هذه الدراسة نوعاً من هذه الأخطاء الطبية وهو الأخطاء الطبية في العيادات الجراحية بجمع أنواعها بالنظر  
مياً وخطورة هذا النوع من الأخطاء الطبية، ولكن ملخصاً لنقطة اهتمام الطبيب الجراح بالتدخل الجراحي، الذي ينصب على  
جسم الإنسان أو عضو من أعضائه، وقد يؤدي الأخطاء الطبية في العيادات الجراحية إلى فقدان الإنسان لحياته أو فقدان عضو من  
أعضائه أو حصول تشوه أو علة أو شلل في أحد أعضائه جسم الإنسان.

لما سوف تركز الدراسة على ملقوليها انتحافية لهولة ماراتال عوي ةلهت حلقهت يتلكون من:

1. قلون الهس وولي ةال طبيه رقم 4 لسنة 2016.

2. ال قلون تحادي رقم 4 لسنة 2015 في شأن النفاذ الصحي ةال خصة.

3. المرس وبقولون تحادي رقم 6 (ل سنة 2016 في شأن إنشاء ومسسة ماراتال خدمات الصحي.

4. ال قلون تحادي رقم 8 لسنة 1985 في شأن مزاولة طب البشري.

فيما يتعلق بلكان ونقطة البحث في إمارتي وإدارة عجمان بمؤلة مارات بسبب انقراة وقوع الأخطاء الطبية  
ملين ا نين، لقلك لتخيار ملين ا نين ومبلخل هما من هتقنيات حكوي ة وخصة، هوال دعوى الى شركاوى من قبل  
ال مواطنين ضد ا طباع في لفترة من 2018 لى 2023، وسبب لتخيار هذه الفترة حديداً هو انقراة وقوع الأخطاء الطبية  
الى شركاوى من المواطنين، مما أدى الى رفع دعوى ضد ا طباع.

## 1.7 مصطلحات لدراسة

**لخطأ طبي:** ال خطأ الطبي هو مل يتلبه مزاولة مفة، بسبب ضرر لقلقي ال خدمتية أي من ا باب انية:

1. ال جهل با مورافيا لقتي من المفترض أن يلجب الكل مني مارسال مفة من ذات الدرجة ولك خصص.

2. عتباع لالى قواعدا مل هي ةال طبيه والصحي ةال تخارافعلي ها. لمل مل كننت عري فال خطأ الطبي بله ارتكابا لخطأ  
شأن إجراء العمل في العيادات الجراحية في الكلت أوالقي اهبش في ص دواء خاطئ، الى جلب عتقدي مشروحات حول طبيه ةال ج أو

شرح ملبطوقه خاطئ لقل مريض، كما أن الخطأ الطبي يرد عن دما ي حصل ال طبيب غي ملفقة المريض ب إجراء عملية أو بمباشرة ج. 21

الهم الطبي يعرف ا هم ال طبيب غي ل مقيد م ل خدمات ل طبي قد دونت و تحي قدار مقبول م ل حذر ل تحقيق م ن طبيب (أوكل م ن م ل ف م فة طية)، والذي ك ان سبب في حدوث ضرر ل م علاج، لم يكن لي حصل لو تصرف ال طبيب غي ل ل الذي تصوفه. 22

الحادث الطبي: هو أن يتعرض الر مريض م ن لربل قتي لقل ج الطبي ف ي ق يشار لى لى ك على لة إهمال أو خط طبي، وإذا تعرض الر مريض قتي ج هم ال طبي ف م ل ل حق أي طلب ل تعيض م ن لمباشرة جراء انقل وية. 23

المسؤولية: حال أوصف م ن عي ال عن أمريق غي متبعه ي ق ال ل لبري م ن مسؤولية هذا ل عمل. وتطبق أخ قيا غي التزام ل ل خص م ل ي ص در ع ق و أو ع م. 24

لمسؤولية قناورية: هي التبعة، وفي م ت ح م ل التبعة، و م ل ص ح ق ل و ن ي ح ي ث ق ل ي ل ه ع ف ق هاء ا الضمان، عني أ ل ل ش خص ل ل ضمان م و ال ت ح ل ل ل غ ر م ل النقصان أو التعيب إذا طرأ غي ل ش يء م و ق د أ ط ل ل الضمان على ا ل تزام، ب ل ع ب ا ر أن ذ م ة الضمان ن ف ش غ ل ق ب م اض ف ن ي ل ت ز ج ب أ ن ه، و م ن م ع ل ي الضمان ع د ا ف ق هاء ا ل ت ز ا م ت ع ي ض م ل ي ع ن ضرر ال غ ير"، و ا س ت ع م ل ه ج ل ا ف ق هاء ع ن ي ت ح م ل ت ت ب ع ال و م و ال م ل و ل ا ف ق ص و ف ي ق و ا ع د م ل ل غ ر م ل ل غ ر م " و ل خ ر ا ج ب ل ل ضمان". 25

لمسؤولية قنصرية ي ية: وقص ه ه ل ل ج ز ا ل ل ا ي م س ب ا ل ب و ا ج ب ق ل و ن ي ع ا م ف ر و ض غي ك ل ش خص أ دى ل ل س ب ب ب ض ر ر ل ل غ ير ب ق و م ا ل س و و ل ية ا ل ق ص ر ي ية ن ي ج ق ق ا م ل ش خ ص ب ع م ل غ ير م ش ر و ع أ دى ل ل ي ح د و ث ض ر ر ب ل ل غ ير ي م ل ت ل ز م ف ي م ت ح م ل ا ل س و و ل ية ع ن ذ ل ك، و ا ل ت م ي ت ل ز م ا ل ت ع ي ض ع ن ه ذ ا ل ل ض ر ر. 26

21 محمد أمين قاسمي، "الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية". (رسالة دكتوراه، جامعة أحمد دراية - ادرار، 2020). 50.

22 محمد أمين قاسمي، "الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية". (رسالة دكتوراه، جامعة أحمد دراية - ادرار، 2020). 51.


23 وسيم فتح الله، "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، مرجع سابق، 25.

24 وسيم فتح الله، "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، مرجع سابق، 25.

25 وسيم فتح الله، "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، مرجع سابق، 25.

26 وسيم فتح الله، "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، مرجع سابق، 25.





مخطط 1.1: المفاهيمي لخطأ الطبي في الإمارات العربية المتحدة

تجدر ا لى أن هذا البحث من ل صورة ا المفاهيمي سوف يوضح مفهوم خطأ الطبي والممارس الطبي ل طبيب داخل دولة امارات العربية المتحدة، وذلك من لى ان مفهوم خطأ الطبي وأنواعه، ومالعير ال الذي يقوم به هذا ل خطأ، إضافة لى توضيح مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها وعنصرها واثار العقوبة به، لئلا نوضح المسؤولية الجنائية، ومليتب به من أحكام داخل دولة امارات العربية المتحدة.

وأخيرا دعوى التعويض عن الأخطاء الطبي، نتيج ال عي د من اضرار المادية والمعنوية لاجسي قلمريض ونه، و بد أن يكون لدى أي شخص متضرر طبيًا أو عقليًا قانوني لرفع دعوى التعويض عن الأخطاء الطبي ل الحصول على تعويض مالي جدير مع عرض خطأ طبي قلم طلب قبل التعويضات عن اضرار المادية والمعنوية من لوفع دعوى التعويض عن الأخطاء الطبي فأى طبيب ارتكب خطأ طبيًا معرض للمساءلة المهنية والجنائية.

## 1.9 فجوة لدراسة:

ومن لدراسة موضوع المهسؤولية الطبية عن الأخطاء الطبية في دولة الإمارات العربية قامت حدة مس وفوق عرف إلى فهم موم المهسؤولية للقلوب في بقية الشرق الأوسط العربي والخليج في دولة الإمارات العربية قامت حدة بضافة إلى حيث فهم موم الأخطاء الطبية، ومدى فعالية طبي والقلوب في هذا الفهم موم إذا وجدت.

ببضافة إلى ذلك، سوف يسهل هذا البحث في تحديد المسؤول عن الأخطاء الطبية، وسد الفجوة في المعرفة أو القلوب في حول تحديد المهسؤولية للقلوب في، وسوف تيسر طبي والقلوب في أن افذة حول موضوع الأخطاء الطبية في دولة الإمارات العربية الهمت حدة.

المشروع 1 ماريتيل جيكين وخصاً وصريحاً من المهسؤولية الطبية عن أخطائه، حيث أنه يوجه في النص وصل للقلوب في الاعمال في بقية الشرق الأوسط في كل صريح إلى أن المشروع 1 ماريتيل في المهسؤولية الطبية في موم جيكين وخصاً، وعلى فإن القلوب المهسؤولية الطبية في الضرر وورقة تحت تيسر في القلوب في الأخطاء الطبية في دولة الإمارات العربية قامت حدة في مجال الصحة. ومن ملق قدم عرض موشرحه فإن في جوهري هذا البحث في عدم وجوب في القلوب في خاصي في الأخطاء الطبية في تصري بغير من مل مارسة الطبية في دولة الإمارات العربية الهمت حدة.

وأمام غم موضوع الموقف للمشروع 1 ماريتيل في هذه الأجزاء في فنون اسنح اول إخضاع الأخطاء للصدارة عن الطبيب ومنه عمل تحت إمتة الوتيت حدث لقرار بلانغ ليلق واعدال عام في المهسؤولية عن العمل المضار. كما في حوالا لباحث معفة مدى زماقتل لطلق واعدال في الأخطاء الطبية عن الطبيب أم أن لطلق واعدال عمل الطبيب، وفي شأنه عقلة العمل الطبي والمساس معة الأطباء، مما يوجب مع ضرورة وجود واعدال في كتمل المهسؤولية، خص قزان ان لوم أن الأخطاء الطبية في سبل الأخطاء في العادي الذي يمكن تداركه.

لذلك فإن الباحثين في الطرق إلى الوسائط التي يمكن من هذا البحث عن حل مشاكل الدراسة، والعمل في سبل فجوة في قرار اتوق ولب في دولة الإمارات العربية قامت حدة، كما في كتمل لطلق واعدال في حث المرجوة، والعمل في حيث يطلق ولب أو قتاب أحدها، و لم حولة 1 مجلة غن في الأخطاء عن طريق اعماد في مع حثي فياسب.

### 1.10 منچي قلب حث

فإنه في البحث في هذه القضايا ينبغي مراعاة خطوات منهجية تبدأ من افتراضات أساسية وتؤدي بتصميم البحث وجمع البيانات ويتعلق الأمر بمدى دقة الخطيئة بالباحث في تحقيق لضم من نتائج صحيحة وقيمة بالتحقق في أهداف الدراسة بتتبع من منهجية البحث في البحث على علمي، **لن نهج واصل في ولن نهج على لي** من الأدوات التي قامت بتأسيس علمي الباحثين في فهم الظواهر بشكل شامل. **لن نهج واصل في** يركز على جمع وتوثيق المعلومات الفهرسية حول موضوع الدراسة، مما يساهم بوصف دقيق للضائص للظاهرة أو الموضوع محل البحث. هذا في نهج في فرصة وضحة في شاملة حول القضية حدوث للظاهرة وعنصره الرئيسي دون محاولة تفسير للباب الكافية وراءه.

من ناحية أخرى، **لمن هج التوحيد** لي يهدف إلى واسدة الحياة أن تلتحق لي يهدف إلى تبيين التغيرات وليس باب التسلط. باستخدام أساليب لي يهدف إلى تبيان الصادات والمذجة، لي تلتحق بالباحثين لتتبع الفرضيات وتكشف أنماط وتعالق عدة. هذا في هجي عزز قدر القابليتين لي يهدف إلى تبيان التبعات لكل رقي وتؤدي لاستنتاجات معقدة حول الموضوع، هج ليس هدفه يهدف إلى رؤية أكثر تفصيلاً حول أسباب والعوقب للمنبطبة بالدراسة.

١ اسأل الله تعالى ان يعينني على كل عمل صالح وتيسر لي كل امر عسير. اللهم اني ارجو ان يكون هذا العمل من عملك الصالحات.

### 1.10.1 تصميّم لملب حث

يصف فستصرمي مالح حث ماضي العيان اللطيفي جب جمعها، وطوقه جمعها، ولثلك من الذبيحي جمع العيان ات فيه، ولغني يقترح ليل  
العيان انتالي تم جمعها، وهي طرق عي دة متفئة ل جمع على ل ات اعي اداً، يؤين وعالدراس فئاس لسؤئل ذال حبش الخ فة<sup>27</sup>

سيستعمل الباحثان مراجع المؤلفين من الطبعة الجامعية وأتارا ليزي إضافة إلى المؤلفات الوطنية التي أطلقها ابن هبلي إلى الشرقاء،  
والملقات والمقالات والمؤلفات في موضوعات متنوعة وغيرها. يسبق المؤلف بحث تحليلي وملتصت به حقائق وعوامل عروفة  
أو مجهولة، وهي الميسرة والمؤلفين في معالجة خطأ الطبيب داخل الدولة. ماراتال عربي فالتحفة بسيرة الطب الحديث في دراسة  
البحث القديم، حيث يستقي الدراسة في هذه الحقول البحثية إضافة إلى التي هي ليست محيبي، وسوف يتم لتتغير النج

<sup>27</sup> Gail Johnson, "Research Methods for Public Administrators" (ME Sharpe, 2014), 67.













### 1.1 جدول المس تعميمي ن:

| الشفرة | تطبيقات             | المركز              | التاريخ    |
|--------|---------------------|---------------------|------------|
| A1     | قاضي                | مجلس إدارة الجامعة  | 2023/11/30 |
| A2     | قاضي                | مجلس إدارة الجامعة  | 2023/11/30 |
| B1     | المحاماة            | محامي مرخص          | 2023/10/25 |
| B2     | المحاماة            | محامي مرخص          | 2023/10/27 |
| B3     | المحاماة            | محامي مرخص          | 2023/10/29 |
| B4     | المحاماة            | محامي مرخص          | 2023/11/2  |
| C1     | مركز الرعاية الصحية | طبيب عام            | 2023/11/5  |
| C2     | مركز الرعاية الصحية | طبيب متخصص          | 2023/11/7  |
| D1     | قطاع الصحة          | إدارة الحركة الطبية | 2023/11/10 |
| D2     | قطاع الصحة          | إدارة الحركة الطبية | 2023/11/13 |
| D3     | البحث الطبي         | إدارة البحث الطبي   | 2023/11/15 |

### 1.11.2.1 بوتوكول إجراء لقاب

[illegible]

ثم التقين الناشخص المسؤول عن هذه الفئءة، وطلبتنا في هالطوفة ففى لىدار أمرل هذه الفئءة؛ عطفان إجابات عن سئلة المطالب ءوق دلفق وألر المسؤولون ذلك بامتللابل قبل انسلألمت مجيئ بؤقات بقاءة، لكل ففى حدة لفئءة الءوام لارسامى، وكللوا من المشءل علل باب اءففى مسى تالى علمىة.

من عض المشاش التي واجهت البابا حنقياً محاولة جمع الحيانات هو عدم وجود قوت ناماس بل لم يتحجج بنشغال مهال المتكرر، وعدم إعطاء اجابات عن سئلة إبعاد موفوق فالديري للبابا شر بمضافة الى لئلا تلت أخرفي للرب سبب الامور اية، ولتوقى عن التبع هدا تبعدم كراساء المبت محجين، ذل للفظاظ لفي بعدل اخ وصري. وتجدرا أيضا الى التنازع بعض المبت محجين عن إجلاس لىة معينة، إما سبابش نخرية أو أن لا مبت محجب غير مقتصر في ذلك بحث ذلك عدم إجابة أحد الأطباء عن سؤاله واعدال قدره مال مقتصر قبل خطأ الطب في يدولة مرات ال عربي فالمتحدة.

### 1.11.2.2 الموت قويّة و احياء:

وتعزى صحة هذا البحث وحصديته الى الدقائق التي تم بها اجراؤه لعملية البحث على ثلاث اجيال. فقد تم لتخيار استراتيجيه قلوبى حقيقية جراحا دراسيا لثلاث قلوبى والتملق باخطاء الطبيقي دولة ماراتال عري فالتحقيق التالى يدق للاحاجه لى تحيد امدافى بوضوح واسئلك المراجع فثاملة بيات التباحث فى حوالى التغيير لمددال ذى سري حثه هذا البحث.

لقد تم تعزيز المسؤولية وجوده الحيوانات المستخدمة بشكل أكبر بفضل جمع الأعمال ومات من إصدار وثيقة وعرفه وثم  
التأثير بشدة في أذهانهم حيث جعلهم يشاءوا العمل بالإنسانية، واستخدموا أساليب لتحويل الناس إلى حضارة من أجل حصول  
وثيقة. ولضمان إمكانية التكرار وافهمنا ما هو حق في حق كل جيل من أجل جعل الوثيقة تروق  
تطبيق مبدأ التلخيص، ولضمان أن تكون الوثيقة تروق العشر الذين تلقوا إجراء العقاب وجمع الحيوانات بتجديداً إلى أن  
الحق قد شتحت حينئذ من حيث الجودة والقيمة التي تلزم مع الالتزام مع ضراء الطبيعة. ولضمان  
قابلية تطبيق تلك الحث وتكرارها في ما قام به من صون ذوالضراء واستيعاب جميعها.

يُظهِر هذا البحث تركيزاً دقيقاً على العلاقة والتوافق بين جميع الجوانب، مما يجعله مصدرًا موثوقًا لفهم وتقييم مسألة الخطأ الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بدلاً لباحث عمليّة لجمع عيانه، واستماع إلى نفس المقالات من أجل الوقوف على قراءة النص وصاله المتوحد بشكل زائد. وقد نتجت هذه المقالات التي لم يكن لها عمل وماتت التي تم جمعها من المقبل ومن أمم موضوعاتش التي لم يكن لها، وضمانها المشوقية واليهي تحليلاً للبيانات والنتائج وإيجازات تفسيرات لمحنة وعقول القارئ جفني للتقريب إلى الحقائق، وأصلها بحث سبب أمثلة على ذلك، وفي فسيحة بعليها (الطرق)، وما هي النتائج، وهذه النتائج، والتوصيات، واستراتيجيات، ونقاط القوة والضعف، ومجالات البحث المستقبليّة التي يمكن تحييدها.

وة لئلا يترك، قالمها باحث في تفسيرها من  
 لالتحيد والتجديد في سائر المراتب، مجلة عنها، وسائر اصلاية  
 التي حاول ا مجلة عنها.

### 1.11.3 قيود لدراسة

سيؤتي الباحث بعض القيود من حيث الموارد والكلفة التي وقتت في القيام بالدراسة. في المقابل من الملل فانتفي التعدادات البشرية في المراتل عريّة التحدّة أوفي التل سبلقة أو أي مقالت وشورة قهوت قري ودال موارد ال وقت أيضاً في علة الدلالة. فالك إلهي التعاون؛ ن غلّة المشاركي سكون من المهن ولين لالكو يين لال في نقيضون الكشف عن ال عمل والمالت ييش عرون أن هاض دال دولة، وصعب قتلّق املش ري عاتال لكو هيّة.

لنل غلب في قيود ال دراسة، سري حوالل الباحث لغلّب في عيب عض الصرع بانتفي رلّة البحث. في سبل المثل، محدودية ال موارد لملل الباحث انتفاده من ال موارد التاحت عبر الترن تي لختبات ليزي. أبلل سب قشوم كل الت عورفسي ستخدم نلصا مل نل ال ليري لقترون، للاحصول على الت لختبة.

### 1.2 لخطّي ب عد دل علمي نفي لرعي قلاصحيّة:

#### 1.12 قفصل

ي ستعرض هذا الفصل الطارال عامل الواسة، والذتي شملش كل الت حثسويّة ال دراسة وألفها وأهيتها، وحدود ال دراسة ومصطلح ها ال حثّة، والمفاهيمي، وكلك ال واساتل سبلقة وفي ها ال دراسة.

باضافة إلى لتي ستقصي هذا الفصل لا عيّد من نل ساؤت حول الخطاء الطبية، متي يصرن فالفعل الضارب جسم انسان في لّه خطأ طبي، والمكثري قري الم الطبي، أو مل فالك حثّة إداري قل طبي بي لئنه أني مارس موقت مكل أي حجة دون أي اعتبار للملّة القلوي قري حال قصّر في عملّه أو أهمل للمريض، ومن ل عرضن ماذج عدة خطاء الطبي قري دولة المراتل عريّة التحدّة اول ال دراسة لوقوف في مايّة ال خطأ الطبي، ومليّت عذلك من تحي دم سؤوليّة خطاء الطبي قوتل عيّد لالتيت لظف حث بنوع ال خطأ الطبي، ومدى تلّيره في حيال لثخص نل إلى حث م علش ري عات والضرب الملتحي عاقب مكل بال خطأ الطبي.

ولت تحقيق أهداف البحث والنمّثل في دراس ل قوليّن التملق قبل خطأ الطبي ال موجد في المراتل عريّة التحدّة، وهي مرفة مدي لتي قوليّن ال موجد ودي المراتل عريّة التحدّة ملة لجة أركان المسؤوليّة ال نطية عن ال خطأ الطبي، وتل لال لتي يثبات ال خطأ الطبي في ظلت طور فم موم المسؤوليّة ال نطية عن ال خطأ الطبي في دولة المراتل عريّة

المتحدة، وكشف طرق تحسين وتطويع القوانين المتعلقة بملخطأ الطبي المطلق في مارات العربية المتحدة، استخدم الباحث في دراسته طرق لجمع عينات من العنق ادي الوتجربي، ليكنون له أهمية لغيره حل لمشكلة البحث داخل دولة مارات العربية المتحدة ولعل ك الوطن العربي.

وسيسهم هذا البحث في تحسين دور المسؤول عن الخطأ الطبي، وسد أي فراغ تشريعي أو قانوني حولتحيي الداهسؤولي لقل وبي، بحيثيس مفيتطويع القوانين افذة حول موضوع الخطأ الطبي في دولة مارات العربية المتحدة.

### 1.13 لسيات السابقة

يوجد بحث حول طاءالطبي قباحث محمد لمي رقي اسمي، 2020 بعنوان "الخطأ الطبي في إطار المهسؤولية المدنية"، في متعارف اءالطية من حيث الفهم ومبأها أخطاءهم ارتكبها في المجل الطبي نتيجة لعدامالضرة أو الفاءة من قبل الطيب الممارس أو فليات المساعده أو نتيجة ممارسة عملية أو طيقه حيث تجربي فيال ج أو نتيجة حلة طارة تطلبل سرعة لعي حساب لقة".<sup>36</sup>

لعل كسقوم ال قين الطيب والمريض في ملحق عاقدين لطفين من تلقا دي مصلحة معين قلمريض التخي ص أو ال ج (بمقبيل من أو جائزة) (إجارة أو حلة)، لهذا ميال طيع فالتعلي ل قين الطيب والمريض مسقيضة بعد ائق هاء، وهو مانجده عدالن ظرفيت عريف ال ربطة الطية ا مولي ل قين الطيب والمريض حيث ج اغي لوطأ تال طبل هذه ال ربطة: "إنشاء قين الطيب والمريض له طيع قتعلي، ولكل من طوي ال عي د أني ختار لشاء مذهال أوال لئول عي ها لعي وجه ال عوم".<sup>37</sup>

باضافة إلى قكنش رال لئب ا ليلي ل في ظمة الصحاة لعلية WHO اللط فقرة في ا مارات العربية المتحدة:

"ي عمل ال لئب الق طريل في ظمة الصحاة لعلية في ا مارات العربية المتحدة لعي دعم ارة ال لئوية والصحية من أجل تطويع الخدمات الصحية، وخليض اي الصحاة لعلية، ك ما يدع ميوشج ع ال حوشفي مجال الصحاة، يتل ل هذا ال لئب من جمع قسريق ل دعم القين ل لك ال طقات القوية اية وال ليلي في ال لئب ا ليلي مي

<sup>36</sup> محمد أمين قاسمي، "الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية". (رسالة دكتوراه، جامعة أحمد دراية - ادرار، 2020). 50.

<sup>37</sup> وسيم فتح الله، "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، مرجع سابق، 25.













وقد تم التأكيد على ضرورة تناول مسألة المسؤولية الطبية من وجهة نظر متعددة من أجل تحليل الواسات التي يفرضها بحث المسؤولية في غياب أي سبب أولي لسرين للرد على الفاعل حتى يتقيد بالحدود التي حددتها من انتفاضة من الكفاءات للتفكير في. ومع ذلك ليس لطلوس ولين اثلا ضوء على وجود أحداث لفظة حول المسؤولية بربابها الكافية، وهذا يؤكد أهمية التحقيقات في باب المسؤولية هذه. وتعتبر وثائق مثل حريق المبيت مرفي ملفق للرد على المسؤولية. يفرض للحادث الذي أجتهه لحدوثه شام على حد بعيد في حول لكونه المسؤولية الطبية في المراتفة والمضلل جلب مهم من القتل، هي تؤكد أهمية حدي المسؤولية التي تتلوه في بقاء وتعريفات المسؤولية الطبية، ومن الواضح أن تباع عن هجشامل يتضمن من التي باقية في مجال المسؤولية في ضرورة في تعزيز زوال جودة الطبية ووضع الطاء، هي تؤكد هذا النوع على ذات ضرورة التعاون يتم عدالة خصص انتفاضة سرين للرد على طاح حية وخدمات المرضى.

غير أن دراستين الأولى تتناول غرض في تحقيقات الخطأ الطبي وتحديات المسؤولية الطبية في القضايا الطبية، كما وتعالج الموضوعات التي تبحث في كيفية معالجة القضايا الطبية في إطار قانوني، وهو ما حدث النوعي؛ نلاحظ في بعض الحالات التي سرنحاول جمع البيانات لالحد من المقالات.

دراسة جواد منصور، 2017 بعنوان "توزيعات المسؤولية الطبية - دراسة مقارنة" <sup>48</sup>. على الجانب التحليلي في هذه الدراسة رئيسا سريين يتناول في المسؤولية الطبية وفق التوزيعات التي هي المسؤولية الطبية، أما الجانب الثاني فيفقد على الجانب الثاني المسؤولية الطبية عن التوزيعات التي هي المسؤولية الطبية. إذ ركزت الدراسة على القوانين الجزئية، غير أن دراستين الأولى تتناول في الخطأ الطبي وفق التوزيعات التي هي المسؤولية الطبية. المراتب التي هي المسؤولية الطبية.

ثم ارتدت دراسة وائل عساف، 2008 عن وان "المسؤولية الطبية بدراسة مقارنة" (2008) <sup>49</sup> إلى ظهور التغيرات والتشكلات على المسؤولية الطبية، وعدم وجود قوانين تخصص في هذا الموضوع في التغيير من دول العربية، حيث إن المسؤولية التي هي من أخطاء طبي هي عيب في أو حتى يثبت في هذه المحلل الحصول على التعويض، والمسؤولية الطبية في ظل التقنيات الحديثة والتي يفرض مجال الطب هذا الأمر بربادتها أخذ تلك المصيبة، وتبدو أهمية هذا السبب قبلها تتعامل مع عدم نشي على أنسان، وهي حادثة، في ظل عدم وجود قوانين وقوانينها وخصائصها هذه المسألة أو على حد سواء، وخصائصها هذه المسألة. طاء الطبية.

48 جواد منصور، "توجهات المسؤولية المدنية الطبية - دراسة مقارنة"، (ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2017)، 32.

<sup>49</sup> وائل عساف، "المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة"، (جامعة النجاح، فلسطين، 2011)، 25.

المؤلفة من قبل اطباء سواحلي عيانتهم ملش خيرية أوفي المستشفى العامة ولا خاصة، ولقد تمت دراسة المسؤولة  
المؤلفة لطلبي بشككت حاطي ومقارنتها مع غل عيدي من المقارنتلش خيري ل فصلين.

في دراسة وظل عساف أشارت إلى تحديات قلوبية تواجهها مرضى في الحصول على التعويض عن الأخطأ الطبي في  
العديد من الدول العربية، نظراً لعدم وجود قوانين تفرص في هذا المجال. ركزت الدراسة على الغياب في تغيير إشكال  
المسؤولية الطبية في ظل التقدم الطبي والتقني، مع الإشارة إلى أن هذا الموضوع على عكس كل كافي في التشريعات، خاصة  
في فلسطين، حيث يواجه المرضى صعوبات في الحصول على تعويضات عن الأخطأ الطبي.

من الناحية الأولى يظهر بحث وظل عساف لوجه التشريعي في العديد من الدول العربية في معالجة الأخطأ الطبي، وهو  
ملي جعل سياتل يتركز على التشريعات الدولية المارتنس على سد هذه الفجوة من التحليل للقولين الموجود  
وتقييم مدى غلبي حاطية حقوق المرضى وضمان تعويضهم عن الأخطأ الطبي بين المتناول عساف الموضوع من  
فيظور عاموش امل على مستوى العلم العربي تسعى سياتل التحقيق لتحليل عمق ومحتوى التشريعات الأردنية، مما  
يجعلها ذات أهمية خاصة في السيل سيقل قلوبية لأول مرة المارات.

كما وأن ارتدت دراسات في باحث عطي قابراهي مصالح، 2011 بعنوان "المسؤولية الطبية بلبل نتيجة عن خطأ عادي -  
دراسة مقارنة" 50 إلى أن للمسؤولية الطبية كلفت وزالت موضوع البحث في قرون، حيث كلفت عاتق قشأ  
بين المريض والطبيب على أساس منقواعد والتقى الـ تبطل فعياً عن العنازعات القضائية فلم يرضق في المـ الحين  
تجوق على غير من الطبيب، ذلك في ج قبطية المـ المـ ستخدمه والتقنيات الطبية يتوصل إلى العلم الطب، والذي يرضع  
بشكل لفي ردق على شخيص، ولـ قبل كـ ان الطبيب حسن التـ محل مريض يقيم له ارشادات زمة.

في ملل طنت دراسات في باحث غي رابو لرب، 2010 بعنوان "المسؤولية الطبية في التشخيص والعلاج في فلسطين فيدر استـ خـ لي  
مقارنة" 51 للضوء على المسؤولة للمريض الطبية في التشخيص والعلاج في فلسطين ثم قابة لكجة اسـ ولي في هذا المجال،  
معـ مدة على الـ في التـ حاطي والمقارن. وقتن اولت طية لـ المسؤولة للمريض الطبية واركـ ها، حيث عرضت حجج  
الـ طين بلـ كون هذه لـ مسؤولة عـ ية، وحجج لـ فين لـ وها على لـ قصري في تمـ ين التـ لـ اسة أن صـ التـ زام الطبيب مو

<sup>50</sup> عطية، إبراهيم صالح، "المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي" دراسة مقارنة، مجلة ديالي، العدد التاسع والأربعون،  
(2011)، 55.

<sup>51</sup> غدير أبو الرب، "المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين،  
(2010)، 55.

التزام بهذا العنيزة وهي سبب تحقيق نتائج مثبته على اركان الامن وولي الامنية فلطبيب، والتي تتضمن افي لخطا والضرر وعقوبة  
السياسة، ويعتبر ان معيار الخطا قد دسبنا نحراف عن عيار لرجال الاعتداء. كما قامت الدليل قبل ان يطرح الامن وولي الامنية  
للطبيب الذي من الامكن ان يقي عي ملىة لالحكام الاعلى في باب الضمان، ويض في قولون الامن خطا الامنية رقم 36 سنة  
1944 بتعدته.

دراسة عطا ابراهيمي مصرال حاسنة عرضت موضوع الهس وولي الامنية فلطبيب عبر المحسور، مشير الى انال قنين الهريض  
والطبيب كل يتقوم في الثقة وابعيدا عن النزاعات القضي في الهريض. لكن لتلوق عات من اباءا لسبب  
الهريض في امة والقي في اتال طية، مماثر في يدق التخي ص. وفي الرغم من ذلك، كان اطباي ست معونج في الهريض  
يقدمون له اادات امة. هذه الهراس فتقدم في قاي خية هامة قد متطور فموم الهس وولي الامنية ولقي فتطورت  
توقعات الهريض عبر الزمن.

أما دراسة غي ربلو للربفقد ركزت في الهس وولي الامنية فلطبيب ضمن للشش والافلس طيني، مع مقارنات تجبة  
ا عيانية. اعتمدت الهراس على ال في مجال اتحاطي والمقارن، واستعرضت طية الامن وولي الامنية فلطبيب وأركل ه،  
نمط الخطا والضرر والسبب. كما تناولت الهراس قسائل قاتزام لاطبيب من حيث ثبذ العي قولي ست تحقيق في حدة،  
وعرضت حججاً حول كون الامن وولي عي اة أو قصري. وقد تم تلميحاً للامن وولي الامنية فلطبيب فوق القولي في فلس طية  
مثل مجلة اكامل علية وقول وان م خال فات الامنية.

نجد أن دراسة عطا ابراهيمي مصرال حقة دم ري قاي خية عن تطو لامن وولي الامنية فلطبيب، ومو ملي عزف من التطور هذه  
الامن وولي قمرور الوقت. أما ديلة غي ربلو للربفقد تم في معق الامن وولي الامنية فلطبيب في الهريض في فلس طيني مع  
مقارنات للشري عا سري ل، مولي في إطار قول وافي دال قان.

تتمثل أهمية درلتي في أن هتركز في للشري عات لحيث في دولة امارات العربية المتحدة، مما يضي فب ع دلش ري عا  
خلف في سري اق الامن وولي الامنية بتسقي درلتي من هذه ابحات الريق فم اسس لتاي خية وال قان، ولقي هلتس عي  
تقدي في حل ل مخص طلق قولي ن امارية ولقي قاطيق الهضمان حية في قول مرضى وتخي قال علل في إطار الهس وولي  
الطية.

كذلك نالت رسالة ماجستير ليلباحث **محمد دوين، 2006** عنوان "مسؤولية الطبيب لقرينة للمهنية عن أعماله المهنية" <sup>52</sup> فبموجب العمل الطبي، و أساس القانون يلمش روجية، والتزامات الطبيب بتجاه المريض، وتوصل دوين إلى أن العمل الطبي يتسم بالحرية والتطور، وانتطوره مرموز بتطور فنون وتلك ال فجم الطب، وأن أساس القانون يلمش روجية العمل الطبي رض المريض، وللمرخي صلال قانون يلمش طبي، وواجب الطبيب بتجاه المريض، والضروقات بتدعيه التدخل الطبي ثم نقش لل التزام الطبيب بتجاه المريض الذي يدا قبل الع ج هيت م رضى بتدال المريض للشفاء. وكان في كل قضي قبيضا ي خضع لمل في هج المقارن في عرض لاج جج و ا س لياتي يذهب اليه الكلفي قفي كل قضي ثم حدم وقه من القضي الم عرضة.

نقش دوين لل التزام الطبيب بتجاه المريض، الذي يدا قبل الع ج هيت م رضى بتدال المريض للشفاء، ثم يرا إلى أن هذا تناهي شمل جولب بتعددة من الرعية والعزلة الطبية. استخدم دوين في هج المقارن في دراسته، حيث عرض لاج جج و ا س لياتي يمدع اليه الكلفي قفي كل قضي ثم قديم قفي م ل خطس لل قضي.

بالمقارنة مع دراسات يال لتي تركز في حلي لل تشريعات التعلق قبله مسؤولي فال طبي قفي دولة ا مارات العربي فالمتحدة، توفر رسالة دوين تلي "عامال جولب ل مسؤولي ل للمهنية للطبيب. درلتي يتسعى إلى تقني ت ليل فمصل لل تشريعات ا مارية وتطيقته، م لمضي فبع ك تشريعي خصل في لرياق ا ماري بيين مركز درلة دوين في أساس القانون مهنية العام قبل العمل الطبي و حقوق ال مرضى ت هدف دراسات لتي تقني م لفي قضي م ان ح لية حقوق ال مرضى وت تقني ال عمل في إطار ل مسؤولي ل الطبية فوق لل تشريعات ا مارية.

كذلك نالت أولابا يين احم نو، عيسى، ن ظا يين نسي م ا م. (2021) نظام تقني م ل رعية فالصحي قفي ليزي احيي يمد بشكل لفيير في لل تشريعات لقدم من لاج مور، م لمريض لاج لة إلى للتدخل لل قني في حات ا م ال طبي. نظراً لل عدال بتزيد من لطلاب اتقضي ا ا م ال طبي قفي ليزي، لبحث المسئلة لل قني في التعلق قبله م ارس ال الطبية صدر

<sup>52</sup> محمود دودي، "مسؤولية الطبيب الفردية عن أعماله المهنية"، (جامعة بير زيت، رسالة ماجستير غير منشورة 2006)، 33.



## لفصل الثاني

### القوانين المتعلقة بلخطأ الطبي لموجود في الممارات الاعبية لمتحدة

#### 2.1 مقدمة

يحتل الخطأ الطبي بأهمية قصوى وللغرض في إطار المهسؤولية الطبية فهو يعبر أساس قيام المهسؤولية الطبية وظموره، و مجال اعتبار الطبيب مسؤولاً مالياً في وصف عمل مبله خطأ بضافة إلى أن الخطأ الطبي الذي يوصدر من الطبيب بشأنه باق عليه بأعماله مقتصرة على نطاق من الخطأ الذي يتلوه انسان العادي، ذلك نظراً إلى طبيعته الفنية التي لا يمكنها ان تقيت توصف به ا عمال الطبية. لقولهم ولتشريعات اللقوليية وضعت نصوصت حدد ألكامال خطأ الطبي والمهسؤولية هي<sup>53</sup>.

تشريعات المارات الاعبية التي تحددت عد من ضمير قولهم ولتشريعات، كما ظهرت بخصوص هنالشان عدة اجتهادات قضائية قبلت بعبارة أن الخطأ الطبي هو لالطبيب أحالت التزامه الهاميه<sup>54</sup>. لخصف إلى أن كعتعد من فة الطب من الم من نسليه و ا قية ولا تخيية للقُدسة، بحيث إنله أهية الهالطمة، فيشأ هي هة ملين المريض والطبيب. هيناسليه بطبيعه اوقل ريهة حتم في ال طبيب ا بعامال مريض، وعمل كل هيسنزم الهامري ضل ه وبذل العن طاقته التي تقتضيها من فة الطب<sup>55</sup>.

<sup>53</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصادر الالتزام. الطبعة الثالثة الجديدة، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، 880.

<sup>54</sup> حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2006، 71.

<sup>55</sup> عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة من الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1983، 55.





## 2.2 ألقوا وانيليتي تنظم لخطأ طبي

الخطأ الطبي يعبر بقصره وإدماً فيمسلك الطبيب، وعليه فلن نبحث لمسؤوليته نهية بما لتزام الذي يقع على عاتق طبيماراتال عربي فالتحدث وجدلوائح وقوانين تنظم مسئلة الخطأ الطبي وللمسؤولية الطبية يشهد في هذه القوانين فيحتج بالهمسؤوليةالمدنيةالتي لم يخضع فيها من قبل الطب وحيلة حقوق المرضى والقوانين التي تفتتح من:

[illegible]

وأخيراً م علي رتحي دال خطأ الطبى.<sup>60</sup>

<sup>60</sup> جان شارل سورينيا، تاريخ الطب من فن المداواة إلى علم التشخيص، ترجمة إبراهيم البجلاتي، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 2002، 204.

### 2.3 فہوم لخطل طبي

### 2.3.1 مقدمة:

يحمل خطأ الطبيب حقيقتاً طبقة هامة هي المعتقدات والمفاهيم التي لا يمكن أن يحددها أي حدث طبي. هــ مال أو التقصير في التشخيص أو في العلاج. إن فهم مومال خطأ الطبيب يتطلب التأني في فهمه وإدراك طبيعته وأنماطه. لا يمكن أن يكون خطأ الطبيب خطأً بسيطاً، بل هو خطأ معقد، ويتطلب فهمه إدراكاً شاملاً للبيئة التي يعمل فيها، وللمفاهيم والمعتقدات التي تحكمه، وللمنظور الذي يتبعه في التشخيص والعلاج. هذا لا يعني أن الطبيب ليس مسؤولاً عن أخطائه، بل هو مسؤول عنها، ويجب أن يكون مسؤولاً عنها. سـ إلقاء اللوم على الصيغة.

### 2.3.2 تعري ف لخطل طبي

المهرس ويمقبلون تحادي رقم لسنة 2016 بشأن المهسؤولية الطبية التي قبلها لمدني اماريتي طرق لفم مومال خطأ أحد أركان المهسؤولية المدنية العقبي ذلكت أوتقصيري. حيثي لكن تعي فال طلبله العمل غير المشروع أو غي رالبحاح، ذلك دون تلفي قيمين نوعي المهسؤولية المدنية فل خطأ واحفي المهسؤوليت لبللتزام قبلني سبلتقفي ال مهسؤولية التقصيري، وموالتزلمبذل العنطة، والتزام محدي في المهسؤولية العقبي، ويكون ا لبا لتزام اخير إم لتزلمبذل العنطة أواللتزامت تحيقيجة".<sup>61</sup>

وقد أوضحت المادة (5) من موادئحة اخطاءالطبية:

"أن الخطأ الطبي بالخطر هو الذي يؤدي إلى وفاة المريض أو إلى جرح أو إصابة عضو سلبى لم يلب خطأ ألفق الل عضول وخطته، أوتعاطي الطبي بليل مخردرات أو الكحول في شأناء عمل، أو ١ هـ المالش في مستشفى الربري ضرب جرعة قريادة من المخردرات في أن أدوات طبيية داخل جسد المريض".

بإضافة إلى التعرف التلويقي، وضع آل عبيد من شرائح القولون تعريف انتفاخ صالخط الطبي، نتيجة وجود نقص في بيئته أ

<sup>61</sup> عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة من الفعل الشخصي، مرجع سابق، 60.

الطبيب فيسلكه في كل قواعد لالطباقتي فيقضيب هال لجم أوالبتعارف علي هانظريا وعلمي اوق تستقي ذال عمل الطبي، أو بموجبات ال حطة ول حذر والعق طاقتي فرض هال قولونمتى تتب في علف على جسيم في حين كان في قدته ووجب اعليه أن يتخ في تصف هال قطة بلصر حتى يضرب ال مريض".<sup>62</sup>

وعرف ال لتقور طامري حرين لالخطا الطبي يبتعث الصي في مزل كال طبيب"، كما عوف هالفق هال صري يبتعث الصي في مزل كال طبيب في ع من طبي بعقظ، و ج في في س ال ظروف ال خارجي ال م محي ظب ال طبي بال م س وول".<sup>63</sup>

وعلي حقوم فموم ال خطا الطبي من لشر ال قولون في إ لالطبي ببال التزامات التي توجبها اللعلي والبي في مجال الطب لشفاء ال مريض. كما لي جب في ال طبيب أن يكون في قضا وبتصرًا وحذرًا في ع ضرر بللغري، وأن يكون في درك ا في قبال مملقت بي مارس هال م جل ال طبي.

وفي م لي عمل ق بدور الش في ع في ع في ال خطا الطبي في ع في ال حث في نص وصال قولين ال علفق قبا ل تال طبي في كل من مارات وصر، و ج دنا خلوا من وضوح أي صي ق ررمس وولي ا طبافي حلة ارتكبل م أخطا عثان اعتي هلم م في، تار ليين ال م جل في هادكل من الفقه والقضاء.<sup>64</sup>

بالضافة إلى أن الفق لالقولون أجم وبتق على أن ال خطا يكون من رفقي أس اس يين. أول هال أوالعدي ومو م لي بمل لركن ال مادي وثل هال راك أوالتي يوز وهو لركن ال موي. في ت شت م لفكر ال خطا لقي دي ش كل عام في الهس وولي ال م في قل خطا الطبي.<sup>65</sup>

ولكل لخص وصري عمل ا طباء وطعيه من أهيه، ول هاش هال علف في لوقت لاللي من تطو في ال م جل ال طبي فقد اعمد هون ال مشرع ا ماري ق قواعد خص في تني ظيم ال م وولي ال طبي قبان وض عتشي عا لخص لبل كل دون انتفاع ببلق واعبال عام في قولون ال م عا تال م ييه، في ظم ذلك من ال مرس وبعقولون ت حادي رقم 4 لسنة 2016 ش أن الهس وولي ال طبي، وبعض ال نظر عما و ج مل هذا المرس وبعقولون من لقا ا دات، ول ذي ح د فموم ال خطا الطبي في ال م ا د ل سبله بله:

<sup>62</sup> خليل جودية، ضحايا الخطأ الطبي، بين التشدد التشريعي والتساهل القضائي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 5، جامعة القاضي عياض، المغرب 2014، 5.

<sup>63</sup> منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، 22.

<sup>64</sup> بسام محتسب بالله، المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان. بيروت، 2004، 120.

<sup>65</sup> حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، القاهرة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، 23.

لأى همال أو عذبذل العزبي قال مة".<sup>66</sup>

يؤمناء نوحى ماسبق لكـرهه، وكل ما جاء به كل من افقه والقضاء والشري عبيت عوفك مملخت في السابق فلذا كرف ان ال خطأ الطبي هو "كقنص في فيمس لكال طبيب، أو إجمامه عن التزامك بالمروضه علي في إطار وقت ه فاذا ان حرفا ل طبي بفي سلوكه مع إدراكه لهذا ا افليك قد أحدث خطأ مملست وحب قوامس وولته".

بعض افة لال عال حك لم سديق حك مدت محكم قتيبي زب يف يقضئ لم بأن ملس وولي قال طبيب ومس اع يه من الفيبي نت خض لعلق اعدة  
العامه ول متيت خي قال قض ي وثبت لي هال خطأ النفس وب لى أي من في ي ق لاطبي س واء كان م هيأ أو كلت درجة  
جهلته مجرم الكان أوي سيري رلل هيت عي زمس اعل قال طبيب أو أي من في ي ق لاطبي س واء كان م هيأ أو كلت درجة  
فك أن بلحاة عمل لاطبيب ومس اع يه شروط قب أن يكون ملي جرونه مطلقاً للاع لي هال مقررة فإنظر طو ل يتب اع

<sup>68</sup> حكم محكمة التمييز دبي، في الطعن رقم 180 / 2012 طعن مدني بتاريخ 27 / 1 / 2013.

هذه ل أو خلفوها تحت علي هم الهسؤولي يتحسب مع مدم الفاعل أو نتيجة إهمالهم وتقصيريهم أو عدم تحر زه في أداء عملهم".<sup>69</sup>

يعبر جسم انسان هو ألقى عليه ملكه انسان، ول حفاظ على الصحة هو لم يرجوه أي ناس ان يناء علي هولم ان فك فك ان خطأ طبي بيتهز عن خطأ غيره من المهيين بل هي ذلك من بل لجسم انسان أفقد فحة أحد أعرضه هفال طبيب هو عيف حص ال مريض، عيش خص ال مرض، هي حدال دواء ال ناس بل حل ال مريض ال ية فإذا مات دهورت حل ال مريض وتين خطأ طبي بف تشخيص ل حل ال مريضه وتتبع ليه وص ج خاطئ في قبل ال طبيب فيكون ال طبيب قد أخطأ خطأ طبيًا موجبًا للمساءلة، وهي إحدى صور ا خطأ الطبي.<sup>70</sup>

فلهسؤولي ال طبي متنقد وتقوم بنهى لطف ال طبيب عن بذل ما يتوجب علي مبدله من عنابة واجتاجه مريضه، ذلك طوال فترة ال طبي بب مريضه فأى خطئي ظمر من ال طبي بي يؤدي لى لضرار ال مريض يتوجب مع تعويض ا يرتعوضًا بجلد النك ا ضرار ال طبي.<sup>71</sup>

### 2.3.3 أنواع لخطأ الطبي

المرسوبمقلون تحادي رقم 4 لسنة 2016 ش أن الهسؤولية الطبيّة، ولعل لقل ولول مدي ا مارتي ميّن بوضوح لواع ال خطأ الطبي، لعل كالفقه والتجاء لقلوني ذهب لى ضرورة وجوب التمييز بين ذلك ال خطأ الصادر عن مزولة ال عمل الطبي، وبين ذلك الذي يتعلّق بمباشرة فيشاركتس أول حولنوع ال خطأ الطبي، هل هو مادي (عادي) (قوني) (مفي)؟ لك لك هل هذا ال خطأ الصادر ان ففى درجة من لاجل امة أم فيشاركتس أول هل هو مجرم أو يبيّر؟ كم أن فى النوع الآخر يتعلّق في ما إذا كان ال خطئي سبب لى ال طبيب وحده فيكون خطئاً ردي أهى سبب لى فيق من ا طباء، وهو طي عريفال فيق الطبي، وهذا ما سيقوم لباحث بتوضيحه م حاً مام بل لواع هذه ا خطأ، ذلك لى الن حوالتي:

#### 2.3.3.1 لخطأ لمادي (لعادي) (ولخطأ قلني) (لمهني)

ال خطأ ال عادي هو ذلك ال خطأ لارج عن نظرة ال مفا العلم اسة من قبل الشخص متكب ال خطأ ف ا خطأ لعاية إذا، هي تل التي يتصدر من أي شخص، و مل طبف ال طبيب، ومن ثلتيها إجراء ال طبيب عمليّة جراحية وهفي حل قس كر،

<sup>69</sup> حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الجديد للطباعة والنشر، 1973، 28.

<sup>70</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2017، 18.

<sup>71</sup> أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، 25.

أوبنني ان إحدى أدوات الجراح في بطن المريض فيجب أن هذه الأخطاء أو أخطاء المداية الخطيئة ليس مبدل خطأ عادي،  
يسأل عن الطبيب كطبيب أو أي شخص خاص إذا كان حرف عن سلوكه للرجل العادي.<sup>72</sup>

أم النوع الثاني من خطأ طبي وهو خطأ في مواءمة الخطأ الذي زاوله الشخص خاص صاحب بطلان في وقت أو إذا  
رجل الفن كطبيب أو قواعداً في الحياة والحياتية يتحدد لالعام لليمشاركة مفعبه، ومن ثم هذه الأخطاء، خطأ  
الطبيب في تشخيص المرض أو وصفه للمريض دواءً دون أن يبين أن المريض أو المرض الذي يعاني فيه المريض،  
فهذه الأخطاء أو المبادئ لها طيف من الخطأ يتصرب به طباء.<sup>73</sup>

لتقرر تبعض الأراء الفقهية في أن الطبيب يسأل عن خطئه العادي، كطبيب أو أي شخص خاص إذا كان حرف عن سلوكه للرجل  
العادي. أم لا يسأل عن خطئه العادي أو لا يسأل عن خطئه الجسيم أو لا يسأل عن خطئه الذي يتغير، وحيث أنه في ذلك هو  
عدم تقييد حرية الأطباء عملهم وحيث أن الطبيب يتقيد وطموح في العمل.<sup>74</sup>

ضافة إلى ذلك فإن الأخطاء الطبية من جهة عن المدة فهنا عن الطبيب الذي مارسه ولكن لم يؤخذ في هذا الرأي، أنه  
إذا كان الطبيب بحاجة إلى ثقة وطموح في أن المريض بحاجة إلى رعايته وحيث أنه من الأخطاء الطبية من عدم الكفاءة،  
لضرب إلى ذلك، أن توضح قواعد عام في ملامح حسن التقدير فيجب أن يضرم طبي كل مدة. وذلك الأطباء خضعوا لقواعد  
العام في ردهم من الناس فيسألون عن أخطائهم من كان نوعه هل يتلبيس أخطاء الطبيب عن كل خطئ من عدمه كان جسيماً  
أو بسيطاً.<sup>75</sup>

ونظراً لكون الفوق قين ونوعيات أخطاء عادي ولكن يتغير في طريقة الفقه، من شأنه أن يشرع عن عدم عدل القضاء في دولة الإمارات  
عن تلك الفوق، ولتقرر في أن الطبيب يصبح مسؤولاً عن خطئه من عدمه كان نوعه، سواء كان خطأ طبي أو غير طبي.<sup>76</sup>

<sup>72</sup> عبد الحفيظ علي الشيمي، تطور المسؤولية الإدارية الطبية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني والثمانون، 1999، 18.

<sup>73</sup> حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر، فرنسا، دار هوم، الجزائر، 2004، 35.

<sup>74</sup> حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، 28.

<sup>75</sup> أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، 25.

<sup>76</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 18.





مسؤولية الطبيب المدنية، ولكن في حلة ما إذا كان ا لبالزام عقدي فإن كان نفي الخى خطأفه أوفطيف، تقوم  
المسؤولية المدنية للطبيب.<sup>79</sup>

ولكن حجج أصحاب هذا الرأي تستند في أن مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية التي يتكبها خ ل مزاياه متهمة تؤدي  
لإتلاف حريته في العمل، وشل حركته والقضاء على روح المبادرة فيه، مما يحد من قدرته على العمل العام في تحقيق  
ا من أن القضاء على المسؤولية الطبية يحد من قدرته على العمل العام في تحقيق  
يلزمه مسؤولية الطبيب أن يكون له خطأ في المسؤولية الطبية في درجة معينة من الجسامة أو ليس؛ بل في غير  
التعميق في بحثه فحسب لافي لم في فالطبيب يفي ا ت على قبل الخلل في كد من ثبوت وجود هذا الخطأ ثبوتاً فعلياً  
له." <sup>80</sup>

مما قدم شرحه حول نوعي لخطأ يستتج للباحث أن ك من أفعه والقضاء على عدي يمد في درجة جسامه أي سرال خطأ  
الطبيقي يترتب مسؤولية الطبيب، ولم يتلفى بوجوب ودال خطأ مة ما كان ثبوتاً ووضوحاً، سواء كان مجرياً يفسر أو سيوطا  
يبيراً، ولك أن لخطأ مو ا ل بالزام فاً لهذا ك مة ما كثر لدرجة خطوته أي سره يعد خطأ.

### 2.3.3.3 لخطأ هردى وخطأ هردى طبي

الخطأ الفردي هو ك الخطأ الذي يمسب إلى الطبيب وحده، وتجر ا لى أن كل من أفعه والقضاء على عدي يمد في درجة جسامه أي سرال خطأ  
في أن المسؤولية الطبية قن على أفعه للشخص يتكون من طبيع عقبة.<sup>81</sup> أم ال وض عي دولة مارات لى اجزائى يقضى  
بأن متى كان في الضيق المريض والطبيب عى، وكان الضرر لذي لحق المريض نتيجة لخطأ الطبيب ببالزامه، وجب ا ذ  
بأحكام هذا ل عى دون سواه، سواء علق ا بتقني فب وده أو علق ا با لتقني ذه، وهو مان ص على طلق و ل م دني  
مارتبه أن: "ال عى شريع فال عى ي جوز رفض متعديله إ نفاقا ل طفي سب البلى يقق رر ل ق ل ون".<sup>82</sup>

<sup>79</sup> سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، مديا وجنائيا وإداريا، الإسكندرية، 2004، 24.

<sup>80</sup> هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، دار الفجر، القاهرة، 2007، 22.

<sup>81</sup> محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، 15.

<sup>82</sup> محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشرعية، العدد الأول، السنة الثالثة، كلية الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، 10.



#### 2.3.4 معيار توجيه وتقرير خطأ طبي

لكي يتحقق القول منؤولي فالطبية عن الالخطأ الطبي يجب بالحدث عنالعيارالواجب استعمله من أجلتحييتقدير خطأالطبيب. إذ بدّ من وجوب الاعتماد على معيارنماسبلتجديد هذاالخطأ الطبي، و بد أن يكون معموّب فنيًا و تقنيًا وصفه. فمال المعيار الذي يؤسسالخطأ للطبي؟

إنالطبيبيالتيتمبذلالتقنية والعناية امة أو الامطوية فيه عهد ممارسة علمه، وأن تكون تلك التقنية طبقاً ل علم الطب المتطورة، وذلكفي غير الظروف اثنيتي قبنعلىيه مناك اتجاهل للنظر إلى عيارالخطأالعدلي للطبيب، أولهما اتجاه شخصي وا رتجاه موضوعي.

#### 2.3.4.1 المعيار الشخصي

يقوم هذاالعيار على وجوبالنظر إلىالشخصالخطئ وظوفه الالخاصة ومقارنته تصرفه بالتصرفالفيه وببشبه الالخطأ إذا تبين حبالفحص أولسلوك أو التصرف موضوع اتهامأقلدقة وعناية ماعتادفي مثل هذهالظروف، وكاناستطاعةالطبيبفاديالسلوك أو التصرف الضارالفيه وبالففي أحواله الاعايه، اعبرالطبيب قصراً.<sup>88</sup> إله ميعاب على هذاالعيار أن مصعبالتطيق، إنقتضيالتحقيظروف وأحوالكل طبيب على حدة، ومراقبةكل منسلوكه وتصرفه، وللكل معفقلوكه إذاشكلكل خطأ أم مقارنة معسلوكهالعدلي، وهو أمرخفييتعذر كشففيالحيالة العمليّة، وهو أمر يصعبتبليغه أمامالقضاء.<sup>89</sup>

لضف إلى ذلكيقوم هذا اتجاه إلى مقارنته تصرفالطبيبفيضوء تصرفهالاعايه من حيث إمكاناتجعال الضرارة إذا وجفي فيسالظروفالتي أحاطتبه بالتفعلالمرتكب(فتمتلكانبالطبيب تجب للضرر لميعمل علىه خطأ).<sup>90</sup>

حيث حكمت محكمة قاضي في قضائه بـ "وإن كنت مسؤولي فالطبيب تقوم على التزامات تحقيق نتيجة ولما على لتزلبمبذل العناية. أن العناية المطلوبة في مقتضي أن يبدل مريضه جوداً صليق فيقتضيق مع الاستقرقي

<sup>88</sup> فريد صحراوي، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2005، 16.

<sup>89</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، 19.

<sup>90</sup> محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، 15.

فهم للطبيب عن كالتقصير في ملكه الطبي فيع من طبي يعقظ من أوسط زمئه فيم ودريه وج فيفس الظروف ال خارجي التي أحاطت بثناء ممارسته عمل، كطيسأل عن خطئ هال عادي أي الكلت درج ج س لته".<sup>91</sup>

فبعد ما تقدم أن فيع في الطبي ببذل ال علة ال زم ت جاه مريضه طبقاً لال طبيه، ولك دون أن يكون الطبي لمزمًا بت فيق في جة، ولكن كطيق ال معي ال ش خص فيفل حجت ال نظر لال ش ل و ك ل ش خص ال تم ب ب في الضرر و ظروف هال خصه لمعفة ما إذا كان مخطئاً أم مع مراعاة الظروف ال معي طب هال الطبي ال تم ب ب في وفاة مريضه ل عم قد ر ل و س ل ال تي ي س ت خدم هال طبي ب رق ال الم ري ض ل ب طيق هال في درك هال م ح د و دة ف ن ب ت طيق ال عي ال ش خص في ت في م س و ل ي ال طبي ب في ل ر غ م من ل ك ان طبي ب آخر ن ق ان ق س الم ري ض.

لكن يؤخذ في هذا الم عي ال عدم ال قة و ص ع ب ت طيق هال ع ل ه ي، ع م اد ه في م راق ش ل و ك ل ش خص ال م ع د ي ل م ع ف ش ل و ك ه إذا ك ا م ي ش ك ل خ ط اً من عدم ه ف ع ل ل ق ت خ ق م ن ت طيق ه، و ل ي س ب ع ي ال ع ا د ل م ح ا س بة م ن ا ع ا د ال ق طة في أ ق ل ه ف و ك ه، و عدم م ج ا زة م ن ع ت ا د ل ل ق ص ي ر في ق ص ي ر ه.<sup>92</sup>

بناءً في انتق ا د ات ال م و ج هة ل ال م عي ال ل ش خص ي، و ج د ع ي ال آخر ي ع م د في ع ي ال م و ض و ع في م ع فة ال خ ط اً الطبي و ل ي س ع ل ل ش خص.

#### 2.3.4.2 المعيار لموضوعي

ال ع ي ال م و ض و ع ي م و ذ ل ك ال ع ي ال ال ذ ي ن ق ا ر ن ب ه ال ف ع ل في أ س ا س س ل و ك م ع ي ن ي ع ط ف م ن ح لة ل ال آخر ي، و م س ل و ك ل ش خص ال ع ت ا د، و ه ذا م ا أ خ ف ه ال م ش ر ع ا م ا ر ن ي و ل ج ز ئ ر ف ي ف ي ظ ل ه ذا ال ع ي ال ي ق ا س س ل و ك ال طبي ب ال م خ ط ي س ل و ك طبي ب آخر م ن ف س ل م ت و ي و ال در جة ال في ه، م ر ا ع ي ل ي ل ك ال ظروف ال خارجي ال م ح ي ط ق ب و ق ت ت د خ ل ه الطبي.<sup>93</sup>

ب ناء ع ل ي ه ي ق ا س س ل و ك ال طبي ب ال ع ل م س ل و ك طبي ب آخر ع ل م ث ل ه، و ل طبي ب ا ص ا ي ي ق ا س س ل و ك م طبي ب أ ص ا ي آخر م ن ف س ت خ م ص م ب ا س ت ب ع ا د ال ظروف ال ل خ ل ا ق ت ي ن غ ي ر م ن ش خص ال و ت ي ق ا م ع ل ي ه ال م عي ال ش خص ي ب ت ب ع ال ذ ل ل ف ل ل ع ي ال م و ض و ع ي ي ق ض ي ضر و رة ا ف ل ل ظروف ال خارجي ل ك ي ت ط ي ب ال طبي ب ع ن د ق ي ا م م ع ل ه.<sup>94</sup>

<sup>91</sup> حكم محكمة التمييز دبي، في الطعن رقم 102/2020 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني بتاريخ 2020 / 6/5.

<sup>92</sup> محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مرجع سابق، 10.

<sup>93</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، 19.

<sup>94</sup> فريد صحراوي، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، 16.

ببضافة إلى ذلك، يقيم هذا الـعيار في التزام الطبيب بـذل العناية والصراحة والمطالبة لمريض، وفي هذا اتجاه مقصود  
 من حكم النقض الـمصري فيفسد اتجاه من حكم النقض الـفرنسي فيسبب في عيار الـخطأ الطبي، إنقضت بأن "العناية للمطوية  
 من الـطبيب تقتضي أن يـذل مريضه جوداً صادقاً فيقظ مقتضى في غير الـظروف المتشعبة مع الـالمستقر في فهم  
 الـطب".<sup>95</sup>

بناءً على ما سبق فيقيم مستند الباحث أن عياراً يـذل الـخطأ الطبي لواجباً في عدم سوء الولي الـطبيب في ثمة  
 عن نص أساسي هي:<sup>96</sup>

أحسب أن يـذل الـخطأ الطبي في موضوع لوك طبيب آخر من نفس المستوى في عيار خطأ طبيب عاجي نظيف عن  
 عيار خطأ طبيب لـضائي.

ثالثاً: إعدام في الـظروف الـخارجية التي يجب على الـطبيب، كـقوله في الـهانات أو عدمها، وحالات وجوب الـتدخل الـلـس في ع.

ثالثاً: ملوفاً الـعمل الطبي مع الـقائـل من الـعمل في الـمستقرة والـتـبـع.

بعبارة أخرى، يـعـمد الـعيار الـموضوعي الذي يـقاس به الـخطأ الطبي في الـتـزـلـم بـذل العناية و إعدام في في اسس لوك  
 لـشخص الـعادي، وهو لـرجل الـسـطين الـناس، أي لـرجل الـتـبـع يـدل حـرص و الـقـظة و يـدل سـبب و لـجـهـل.

ينطبق هذا الـعيار في الـمسؤولية سواء كـثـلـت عـقـيـة أو تـقـصـريـة، حيث تستند في ان قـلـلـوك الـطبيب بـسـلـوك الـطبيب الـقـيـظ  
 الـتـبـهـر، إذا ما وجـفـي فـسـالـظـروف الـمـحـيـطـبـا لـدون الـنـبـا تـعـبـار الـعـوـامـل الـلـخـيـة و الـخـصـبـشـخـص الـطبيب.  
 فـإذا لـحـرف عـن هـذا الـسـلـوك و جـد الـخطأ و لـم يـد ت الـمسؤولية عـمـا لـصـاب الـمريض الـحـزـرور من لـضـرار.<sup>97</sup>

بناءً على هـيـلـيـا بـا حـث أن الـعيار الـموضوعي تـألف من عـصـرين. أول هـم لـسـلـول و لـم أـلـوفـلـطبيب من فـسـس طـالـمـسـتوى  
 الـمـقـي، و الـذي يـشـمـل مـا تـمـتـقـر عـلـيـه في عـلـم الـطـب بـحـيـث يـكون الـطبيب غـيـر مـخـطئ إذا تـبـع الـعـادـات الـطـيـة الـتـبـعـفـي فـي فـهم  
 الـطب في الـحـل الـمـرضي الـقـتـي تـبـلـع هـا أو يـعـامـل مـع هـا و ثـم هـا: الـعـدـل الـظـروف الـخـارجية الـمـتـقـلـة عـن شـخـص الـطبيب.

<sup>95</sup> حكم محكمة التمييز دبي، في الطعن رقم 102/2020 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني بتاريخ 2020 / 6/5.

<sup>96</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، 24.

<sup>97</sup> عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، 126.



تتضمن صورالخطأ الطبي المتمحرف في هذا أو التي يتطرق اليها الشرراحي بحثهم ومفهومهم وللتيت مارسفي التطبيق العمل في فنتنم في وجوب أخذ رضال مريض، فحصل المريض في خيصال مرض، وعدم مبطيع قال ج ومين جم عه من مخاطر. كمالو ارتكب طبي بطل خدير خطأ طبي العمل لياتال جراحي. يعبر لك من صورالخطأ الطبي أيضا اتعن اع عتق دي مالعنظي قال طبي، والخطأ لم تكتب ثناء في ات النقل والزرع، نقل نقل الدم ونقل وزرع اعضال شري الوت جارب ال طبي.

بناءعليه في جالباحث هنا أن الباحث في كل هذا لموطن عفاة جنيك ه لحتاج الى تغيير مزال وقت والجدد والبحث وهو ما نستطيع علقها به من ل هذا البحث. لعل كس وفي رك ال باحث في هذا البحث في دراسة صور اخطاءال طبي العلق بانسلي قال طبي، ثم دراسة صور اخطاءال طبي العلق.

#### 2.4.1 خطأ طبي في لمت علق بالسلبي طبي

إن اخطاءالتي سوفي رك علي للباحث في هذا الصدد متعمد في معلقة لاطي بل واجبك ه التي ت هدف الى اضرام هذا الاعد ان سلبي في مجال العمل ارس قال طبي. لعل لك ا خطا التي تكون ذات طبع عني في يبقو قبل قبك ه عن فم ومال ج وفلكته عن العمل ارس لة لة ل جال طيب لم يرضه، وهذا ما سنح اولي ل اللق اطلالي:

##### 2.4.1.1 خطأ طبي في حل ف ج لويض.

تقوم هذه الصورة على تحقيق في ال طبي لتزامب جال مريض لاني يئون اليه أي ق دمون اليه، كما يلمن ميني أن يفض مغل جال مريض ال الذي يقق دم اليه، إ في بعض الاحا شن طبيك عبا راتل ش خيري.

هذا من صعليه المشرع ا مارتي، حيث ذهب الى أنه للمريض حرية لتخيير طبيه أو جراح لنله أو مغادته، وفيغي لل طبيب أو جراح ا نان أن يضر م حق المريض هذا وأن يرض اضرامه، وتشمل حرية ا عيار هذه مبدأ للبري لقوم عله ال فبين ال طبيب والمريض وال فبين جراح اسنان والمريض، هي لك لل طبيب أو جراح اسنان مع مراعاة أحكام القلون أن يفض س بلب ش خيري ق دي مال

100

<sup>100</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، 24.





فمن خ ل النص السابق يستتج للباحث أن الرض ليس در من لامي ضفسه وأن رضاه معيب قلوبيا غير أنه إذا كان هذا  
أخي في حلة تسجل ملبت يعير عن رضاه أو غير كامل أ لية في يعيب رضام مثالي للقلب ويبين أو أنه أ قريين.

حيث أن المشرع ببله يتعين على الطبيب المطلب في قيدي مال ع لم يقصر أول عاجز بل لا يخس عى ج ا هذا أ ياء،  
أول مبل للشرعي في حصل على موفقتهم فيجب على الطبيب في حلة أ ت ع ج ا أوت عذر اتصال بهم أن يقدم ل ج  
الضروري للمريض، وعلى الطبيب أن يأخذ في حدود أ لكان رأيال عاجز بل لا يخس عى اعتبار إذا كان قادرا على بلداء  
رأيه".<sup>105</sup>

تجدر أ لى أن فاك ح ا ت يتوجب في الرض الك حلة المريض ل تنيس تدعي التدخل للسعي وعدم أ تظار خذ  
رأيه أو رأي مبل للقلب في أ لربطه مبال في ذلك ل حوادث أو إجراء المقي اتال جراحية، مملتي تدعي الضرورة أجانا  
جاء عملي أ أخرى تامل أ تظار، وهذه هي حلة أ ت ع ج ا.<sup>106</sup>

ومن ألفة لك فضاء، ما فمت إلي هالم كلفن سري، حي ثقوض تبلى ه بخص وصال جراح الذي قاب هال طبي بستان اقي امه  
لعملي أ استحص ال الزلة ال دوي، قد أن يميض ال مويضة ل تيب قسلا تطل ه دون أخذ رض اها، وفسل شي عبال سبة  
للجراح الذي بستان عملي أ استحص ال ورب سري ط ظهله أن هسر طلي، مما ق تضي إجراء عملي أ أخ طرفق امبه، لفل ك  
يس تدعي الرض في إجراء ات الخصين والتقي م ل حوادث ل عمل؛ لال قلفي لزم الملب في ملبت دخل".<sup>107</sup>

ي لكن القول هنا إن اتفاق الطبيب مع المريض في إجراء عملي أ معينة مقي ام ال طبي بسبب أخرى ل متماد موفقة في هالي شركل  
خطأ طبي ل ع على علق ال مريض ع بمل بكه. ذلك أن المريض في موق فال مدعي وال طبي في موق فال مدعي علي ه، ومم  
ذل لفان ع بء بلب اتيق ع على الملب بأيضا حتي بر مشروعي قدخل ه.

أ ل ه لثي را م ليص ع باق ام فال ليل في رض المريض ليل عمل الطبي، ون ج في هال الصدد أن المشرع عى فرض على الطبيب  
لأ حصول على موفق ل لتبلي م ال مريض، حي ثن ص على أن "وإذا فضا ل ي شت تظوقي مخصري ل لتبلي هال غرض،  
وعلى الطبيب أن يخبر المريض أول ش خص ال في خوله إعطاء ال موفق ق ب علق ب فضا ل<sup>108</sup>

<sup>105</sup> نورة أحمد المصلى، الخطأ الفني للطبيب في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2012، 50.

<sup>106</sup> فريد صحراوي، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، 16.

<sup>107</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 24.

<sup>108</sup> عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 126.

وقد أكدت هذا أيضا نصوص مدونة الطب، ونظر لن درجة حصول الطبيب على إقرار بالتبلي بمرض المريض، فلم يحتمل أن يتحقق هذا المرض من القرطان والظروف لم يحيط به. فأنف إلى أن يكون له قضيال موضوع عمل طهاس صه في وقت عالقضي هلافة إلى استعمل قبضيل يلقى لاضوء على ظروف التدخل الطبي أو لأجراحي.<sup>109</sup>

بناء على ما سبق شرحه وتوضيحه في جدلها حيث أن للمريض حقًا ثلثيًا ومعتفًا به، وهو الحق في الرضا لبل عمل للطبيب وله فيه حق القبول، أو حق الرفض، ولك أن للمريض ما يحسد به يتم إبطاله.

### 2.4.1.3 لخطفي حلة عدم لويض

يمثل هذا خطأ الصورة الثالثة، ويعبر الالتزام مؤا باضا في جوهه ممثلة التزام الحوار المتصل بهين المريض والطبيب لمدة في الخطيب مدخل حصول على رضام مستدير.<sup>110</sup>

وقد أكد القضاة أن نسي ضرورة تقييد الطبيب لزامها وتأليدا على هذا الجدا، كثرت أحكام القضاة في نسيه هو أف في قرار صاها بتاريخ 7 أكتوبر 1998 بأن: "يجب أن يكون من وفه وما وصا وئام لتوقيها".<sup>111</sup> بناء على ه فإن الطبيب لم باع المريض بحت هال مرضية، وبالجال الذي ينوي الطبيب بتقييده وتطبيقه وميتضفه من مخاطر، في هذا الصدد نص المشرع امارتي على أنه التزام الطبيب بالمريض فيجب على الطبيب أن يتخذ فادة مريض بعلم ومات وضحة وصدق بقبش أن رأب أبكل عمل طبي".<sup>112</sup>

أنف إلى ما جاعلي قلون أخ تال طبل في نسي فم نل ذاتي وجب على الطبيب التزاما بالصدق والوضوح ميتعم لفي ماتس لفة ووضح قبل التبيب فلكمريض الذي عادة ملتكون غيبة عه. كما بد أن تلخون هذه الحلات ومات مطلقه وممالي قتمام الحلة، لفي ه طيعه وطرق التفل به، وكل كبل التبيب لكال لليلات العلية ا خرى التي قبقت هي التيش في.<sup>113</sup>

<sup>109</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية للطبيب، مرجع سابق، 36.

<sup>110</sup> مرجع سابق.

<sup>111</sup> عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، 13.

<sup>112</sup> عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 126.

<sup>113</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية للطبيب، مرجع سابق، 40.

لخصف لاي أن المشرع لا جتزئري يُلصق لتخصم لالنص حول ضرورة إ الميري ضرفي مج النقل وزرع ا عضاء، إن نص  
عليه هـ يال م لتي 162، 166 من قبلون ح طي فالصحة وتوقيته هـ لحي ضرورة م، ول حصول لحي رض الكل من ال تهرع  
والمستقبل.<sup>114</sup>

أما في ما يتعلق بـين طاق ا التزام إ الميري ضرفي جالي باحث لاي لتزم ال طي بلك اعدة عام قإع مويض مكل ما يتعلق  
بـ لته الصحية ول جال م ل هـ ا ل افة إلى ال لتلج ا بي لول لتي ال لتوقع عة. إ أن مذل ق اعد لتي ست عامه ومطلقة،  
بل لترد علي هـ استثناءات تنفي ال طي ب مفسؤولية ا<sup>115</sup>

مبثلة لك، وجو في ظروف تتح م لتأخير م ثل ل الضرورة و ا ت ع جال، وهذا ا تتثناء أكته م ح كم ق ل ق ل فن سري  
في قضيتي تل خص وقطع هـ في أن مويض لتقدم لاي ال طي ب وموي علي من قتي في عظام ال خي سري ل في هـ ل ن خ ال شوكي.  
في مذل حلة أ ج ي تله جراحه دون م هـ أدت لاي إ حداث ثل ل لتامل هـ، وقضت ال م ح كمه لحي أن الضرورة وحلة  
ا ت ع جال لقي ال طي ب من واجب ا<sup>116</sup>

وكذ مذل حلة يُلصق المشرع ا مار لتي قول هـ: "ي ج ب لحي ال طي ب في حلة ا ت ع جال أ ت عذر اتصل البق اربال مري ض،  
أن يقد م ال ج الضروري له".<sup>117</sup>

باض افة إلى لال ح نلل سبلقة، وهي حلة الضرورة و ا ت ع جال، فاك حلة مراعاة ال ظروف الصحية والنيسي ال مري ض  
ال تي يتقضي ليل س م ل ل طي ب ب إ ق ا ب عضال ح ق ل ق أول كذب لحي المري ض، إذا كان لك في صل ح ال مري ض.

لكن شرط عدم لتع ل ل فو س ل ل ا ل ي لة من أ ج ل ل ن ا ل مري ض ي ص ح ل ع ل و م ل ل ت ي ي ل ي هـ، وإ ذال هـ ي ت ب لحي ال ج  
ش فاء ال مري ض، علي هـ أن يثبت أن كذب ك ان ال ح ل ل و م ي ل ح س ي ن ح ل ال مري ض لني سي في ذل ك ال ق ت.<sup>118</sup>

<sup>114</sup> عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مرجع سابق، 14.

<sup>115</sup> نورة أحمد المصلى، الخطأ الفني للطبيب في القانون الإماراتي، مرجع سابق، 55.

<sup>116</sup> أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، 19.

<sup>117</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 24.

<sup>118</sup> مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن،  
1995، 15.





لغى أنه يجب أن تتوفر للـطبيب في المكان الذي يمارس فيه مقتضيات مهمة ووسيلة لتوفير الكافية داء هذه  
المقدمة...".<sup>126</sup>

القضاة اهتموا بمقتضى المرفح ص الطبيب الى و حلين متشكلا عفي الف حصا لـمدي دي الوتبي ست خدفي هال طبيب س اس هالين ظر  
بلل عن المجرمة الى سمع ن، أمال حل الفشلي فنتشلفي و حل الف حصا لـمدي دي و هالين ست خدفي هال طبيب بلل يات  
كأشوق دم كرس المقل بال لـمدي دي و عتال في وية.<sup>127</sup>

و فوق القضاء لـمدي دي، فأن لـطبيب لـذي لم يبق مبال حصا لـمدي دي لـمدي ضقل لع جيكون هنيأ من الهس وولي؛ ن  
ال مات الكاين في الكافي لـض علش في ص، و من تليق اتذلك م اقض تبه م حكم سنة 1953 محين ما أفت طبيب الحيجر  
ف حصا لـولي قبل إجراء لـجراح مة ج حة أول وفاة لى إجراء العمل في التي فـمدي عـض و مـسـقـل علـقـل ب".<sup>128</sup>

أـمـلـبـخـصـوـصـالـشـيـع ا مـديـفـنـصـوصـتـعـد عـلـيـة مـن ا كـامـالـقـررة حـولـمـسـوـلـيـةـالـطـبـيـب عـن إـهـلـفـي إـجـراء  
الـحـوـصـالـمـيـديـة و الـكـيـمـيـة قـبـصـفـة عـامـة.<sup>129</sup>

#### 2.4.2.2 لـخـطـيـالـتـشـخـيـص

يـكـمـنـتـعـرـيـفـالـتـشـخـيـصـبـلـهـذا كـالـعـمـل الـذي يـمـدـفـلـتـعـرـف لى ا مـرـاض و تـحـيـد هـلـبـعـد مـرـفـة أـعـرـضـهـا بـيـنـاء عـلـيـه،  
الـتـشـخـيـص مـوال و حل عـالـيـة فـلـحـلـالفـحـصـالـطـبـي، و قـصـب مـتـحـيـن و عـالـمـرـض أـلـي عـالـفـتـي و يـشـرـك و فـي هـال مـدي ضـحـتـى  
يـعـطـيـلـمـرـيـضـال جـالـم<sup>130</sup>

القضاة اهللون سي اضل في مايت في قبت حـيـمـسـوـلـيـةـالـطـبـيـب عـن ا خـطـا عـي الـتـشـخـيـص فـمـن مـن نـعـبـر أن الغـلـطـي  
الـتـشـخـيـص يـمـثـل خـطـأ طـبـي، و مـنـشـم يـسـألـالـطـبـيـب فـيـا و جـفـيـا، و هـذا قـضـت مـحـكـم قـلـيـون 1981 بـأن "الـغـلـطـي

<sup>126</sup> يقصد بالفحوص الإكلينيكية التأكد من حالة القلب والرئتين والأجهزة الحيوية داخل جسم المريض ومراجعة نسبة السكري في الدم، وكل فحص يدخل في إطار الطب الداخلي. عبد القادر بن نيشة، مرجع سابق، 9.

<sup>127</sup> عبد الرحيم لنوار، المسؤولية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، 64.

<sup>128</sup> مرجع سابق، 55.

<sup>129</sup> أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، مرجع سابق، 25.

<sup>130</sup> خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 30.



### 2.4.2.3 لځطف

ال جيعبرال حلالت يئى يماشرة حل تلتش فحىص، وال ج هتلكال حلالت يئىكون دف ادراسة الطرق الى وسط تال الدخنة والصتاحة من أجل الوصول الى الضرر لى تال فءاء التام تئى أكن ذلك.

كَمْ أُنْهِيَ عَنْ نَفْسِي مِأْخِطَاءُ      جَلَى إِلَى خُطْفَى النُّجَى رَالِ      جَوَالِ خُطْفَى يَنْتَبِذُهُ، وَهُوَ مَا سَوْفَ قِيَّ وَالْبَاحِثُ بَعْرُضُهُ:

أو لخطفي مختار

القضاء الـ صدر في فولونس يكرس ابدأ حيـة الـ طبيـفـي الـتـخـيـر الـ جـفـقـد أـكـتـمـ حـكـم قـبـايـس 1964 بـأن "الـتـخـيـر أـرـسـلـوب الـ جـتـمـر و كـفـيـطـيـة الـ طـيـبـال مـعـلـج". كـمـا قـضـت مـحـكـمـة حـرر اـبـتـطـيـقـبـأن "الـتـخـيـر الـ طـيـبـل طـوـق الـ جـدـون اـرى يـلـمـن أـنـي ودي الـ مـسـؤـولـيـة عـن طـوـق الـ الحـيـث يـتـبـع هـا مـا دامت مـذـهـل طـوـق عـصـي حـة عـلـمـيـا و يـتـبـع فـي جـال مـرـض، هـس وولـي الـ طـيـب عـن خـطـأ الـ جـتـقـو و هـفـق مـطـلـقـة لـحـيـن و عـال جـال ذـي خـتـار هـ، إـذا نـبـت أـلـفـي اـتـخـيـار هـ الـ ظـمـر جـ بـأـصـول الـ فـمـلـوفـن و الـ طـب".<sup>135</sup>

يعبر من ضمن الاحداث التي تبين الخطيئتين لرجوع الطبيب الى النقابات التي ادمجتها في الممارسة العلمية وغير المطلق قبل معلميها على حاله. هذا ما قضت به المحكمة العليا في سنة 1974، عن دماء الطبيب النساء الذي اعدم ليقولها لواء وطيفة شبيهة بغيره من اجراء عملية قصيرة.<sup>136</sup>

ومطلقاً دعي دليل الباحث إلى أن الطبيب حرفي اختيار طريقه قال المجتبيير إذا أكثر مطلقاً لم يرض. كما أن الطبيب يلتزم بمسئولية آراءه الخلقية من المبدأ الطب فله أن يطق ع الشخيرة خصاً بمشروط أن يكون بميها في أسس علمية صحيحة، وهذا ما كدها المشريع النص في عدم اقتراح ج أو طريقة وهي غير مؤكدة طبي الخلقية، كع جشاف و ر فيه في صراحة المريض.

فوى غس لىك، ال طي بفي حل قعسره أو عدم معرفت طوح دم طيع قال جال خا صريل مريض، أجازل هالم شرع ا تلعة  
بعض زى هالم قصير نفى فس ا تنص اص. هذا ما كدهال شرع قول هبلى لىزم ال طي بجم جرد ملققة فوى أى طلب

135 محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القضاء المصري والفرنسي، مصر، 1993، 20.

<sup>136</sup> شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، 4.



مطلج قبض ملتقديم جل مرضيافتسجا  
تلفلي ولا مطلق قل معطيات اللمالحيث، واةعلة عىالضرورة  
بلار مالمهتصين والموهين<sup>137</sup>.

### شلي ا: لخطي تنفي ذلاع

الخطي تنفي ذال خقيقسم الىقسين: ا ل موال خطي تنفي ذال ج غيرال جراحى، ولان يال خطي تنفي ذال ج  
للاجراحى<sup>138</sup>.

1-الخطي تنفي ذال ج غيرال جراحى، حييتم من اقياس مطلقاة عمالالطية مع  
ناه غير مطلق تثار مولى ال طبيب، ومن بئى هال عييات ال مريبط قبل قن، قن الهم وغسل ال معدة.

2-الخطي تنفي ذال جال جراحى، وهى لك ا خطاء ال معلق قبل عييات ال جراحى، ومن ال معروف أن ال عييات ال جراحى  
تتم بمشارك ال عيى من ال موهين كطبيب للخدري م في عييات التجهيل، لىقا تنفي مبال لىلوي، الويتي قريبيام  
مسولى فكل طوف في ها.

بناء عيى، وماسبق شرحه، نيتتج أن كل طبيب يسأل عن خطي في لىع ج إذا كان نتجاً عن إهمال ووجل وطمحين  
بلل معارف اية الىقواعدا سري في مفا لىطب. وكون ذل لىفي حلة ما إذا لى عييات ال طبيب بلقواعد ال لىمعارف عىل هى  
ال فى لىق لىللم بأقل أولكشر م لىق تى هال جال لىماسب.

بالضافة الى لك، يسأل ال طبيب عىشفاء ال رىض، لىفى فى لىق لىل لىكون مسؤو عم لىذله من عىل لىقافى قى ه؛  
نه من لىللت بلق واى هاداً لى هى وجب لى ال طبيب أن لى لى ال رىض لىكل لىعنا ولىق طولكن لى لىكن أن لىض من ال طبيب  
شفاء ال ملىض لى ن جال لىم لىة<sup>139</sup>.

<sup>137</sup> عبد الحكيم فوده وسالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعى في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في ضوء النقص في 2005، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، 23.

<sup>138</sup> سليمان مرقص، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، 125.

<sup>139</sup> عبد الحكيم فوده وسالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعى في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في ضوء النقص في 2005، مرجع سابق، 25.



#### 2.4.2.4 لخطفي لشراف ولقلب

يعبر الخطفي أ اف والوقيلة للصورة ا يرة من صور الخطأ الطبي، حيث تُعدّ عمليّة ا اف والوقيلة في العمل الطبي من أهم مراحل التدخل الطبي، لما يتتبع عليها من تحقيق لهدف الوصول إلى شفاء المريض، وخلص قبع ا جراء لاجراحي.<sup>144</sup>

إنّ فوق فحس نزيّة م ترقيلة المريض في جناح فوشل العمل الطبي إلى سبيل قريبته. حيث إن رقبلة المريض تتكون من عد إجزاء جغري لاجراحي أوعد إجزاء جال جراحي فإذا أهمل الطبيب زيارة مريض بعد إعطاء الج واية، اعتبر متكبّال خططبي مم ليعتوج بمسألتة، ولم أن التزاما اف والوقيلة برز أكثر في المرضى لا صريين قلعيا؛ نغالبا متكون لفي م ريفي لتجار.<sup>145</sup>

ومن أمثل القضيّة حول الخطأ الطبي في رقبلة جغري لاجراحي. ما ذهب إليه القضاء لاجزائري في 2015، والذي قضى للمسؤولي القيش في عن ا هم الف لقرار الصادر عن ال محكمة في ا مراقبة المرضى لا صريين قلعيا، وذلك في جة نكح ارمريض صابق في ا، حيث يتبين أن فاك إهمال للمريض، وعدتق لولض في فالت في جفتي صباح اليوم مال مولي نتالية مرضق فالغفة".<sup>146</sup>

أبطال سبائل خطفي مراقبال جال جراحي في فلي الطبي بال جراح الم ختص بمتبع فال حلة خصة أفي لتزب مراقبال مريض الذي خض لعمليّة جراحيّة؛ نتقي صير أو إهمال من جت هت ح لم مسؤولته، وهذا ما ذهب إليه القضاء لاجزائري في 2016 لقضي "بإدال طبي بال ذيق لبيت رال ساق الي في فلي مريض في جة إهمال في قبال ج ومراقبال مريض، في جة عدم إعطال للمريض أي ضادائل جريفي، وعتم لقيّة ال جال لفل يلف ادي التي عن م سبب في ت ررجل هالي في، ذلك ن شراف والوقيلة قبع دال عمل الطبي لاجراحي ست مر لى غلي فاست عادة ليعوض كافة وظائف جسمه".<sup>147</sup>

<sup>144</sup> محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، 25.

<sup>145</sup> أحمد السعيد الزرد، الروشّة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدي، الإسكندرية، 25.

<sup>146</sup> جهاد جميل الشوابمة، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته، مرجع سابق، 99.

<sup>147</sup> عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، 25.

بناءً على ذلك، إذ أن طيفي مهنه وجبت حمل للمهن وولي، وقد كرس المشرع الجزئي التزاماً بالوقاية في العمل الطبقي في لا عيب من النص وصقل في سوافي قلون حيلة الصحة وتوقيتها أوفي مدونة أخ تال طب فق دنصت المادة 56 من قلون حيلة الصحة وتوقيتها على أنه:

تستهدف الرقابة الصحية في حدود الرقابة من نقشي الأمراض المعية قبرا وجواها حرا  
تطيق لقلين، والقليل في مات الاجاي قبه<sup>148</sup>.

كم ان الصل المشرع الجزئي في مولي: فيجب في الطيب لا الملقب ممة أن في عرلش خصل الخضر على مراقبت قبل في حصه بصفة طيب مراقب....، فيجب أن يكون شديا حرا في حبه، ويتبع علفشاء أي سر أو ادب أي شوي، ويتبع أن في حرى الموضوعي الكمال في لنتتاجه<sup>149</sup>.

وفي ذلك والمهن وولي الطية عدد حدوث خطأ طبي في اشراف والوقاية، فيثبته من ماسبق، أنبعض صور خطأ الطيب ليس جل هيت حمل الطيب وولي وقوع في ثل هذه خطأ.

## 2.5 أنواع الخ لبحق لمي ضفي لتطيب في اللوانين اللمراتية

تتبع التوازن بين صلح الميض والطيب فيتنصيت حيد أنواع الخ الطيب الذي يتبعين هيكور للمريض الرجوع لى الطيب بمتى كشفله وجود هذا الخ الطيب، ويعد لكتحام في ا طباء و تريعالهم، وللملقوم الطيب ببتطير ممارسكه الطية وسعيه لدؤوب لتطير فكه والتزامه بالقواعل على عي وأسس لهم للطب، ولتعزيز الثقة بين المريض والطيب.

باضافة لى ذلك، اخطاء الطيب تقسم لى قسمين، أول م في، واعرادي، وسوفيقوم لها حشبرح وفهري كل فيه لما يلي:

<sup>148</sup> شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، 45.

<sup>149</sup> عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مرجع سابق، 15.

### 2.5.1

علم الطب وقت تنقي ذال عمل الطبي.<sup>150</sup>

بوجبات الـ حبيب انـ سـ لـ يـ ة، و قـ دـ يـ عـ لـ قـ بـ عـ لـ مـ هـ لـ نـ يـ كـ حـ بـ يـ بـ.<sup>151</sup>

**أو : واجب التزام من قبل لطيب لستصير**

تنص المادة رقم 4 من قانون المسؤولية الطبية تحادي ماري تي رقم 4 لسنة 2016 أنه

"دون ا لبا لتزامات المقرر قبل شي عات اللف ذقل هي جب لحي ال طبي بسبب حصة التزايم ا طبي بئس ير المر ي ضيخ يارات ال ج المباحة، ووصف لع ج و تحي دك يث و طوقه لمت عمل اختبلة بووضوح ميعي ان اسم متوقفي عوت اري خال وصفه ال طبيه، وتني والمر ي ض أو نوب ج حسب ل إلى ضرورة التقيد بالذي حد دل ج".

يجب! غالمري ضرب بطيعة مرضه ودرجة خطوته! إذا قصصت صلحاً به غير ذلك أول من كان على وجهه يمسح به، غ،  
وتعين! غ أي من ذوي المريض أو قُلبه أو موافق في الحالين المتبين:

أ. إذا كان عيماً له قوأن اقصد.

ب. إذا كنت حلت هذه الصيغة تتسم بحيلة غموض خفي، أي، لم يحدد شخصاً غموضه، كما أن المرعوض أو ذي بلل حلت عفوات التي فيمن جم عن الخييص أوال ج الطبي أو التمدخل لأجراحى قبل بدعت طبقه ورصدها والحادرة لى هلمتى ألكن

<sup>150</sup> إبراهيم علي حمادي الحليوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، 81.

<sup>151</sup> يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية، دراسة مقارنة، ماجستير، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، 113.

لأنه في كل شيء يعنى الطبيب للتعامل المبري ضابطاً هذا الالتزام أحد أركان العمل الطبي، إن الالتزام بالقبض هو أمر يعنى قبل حسن تنفيذ هذا الالتزام".<sup>152</sup>

بناءً على ذلك، لو كان العمل الطبي من بين العمل والمسلمات التي نظمها المشرع، في غرار بقية العمل المدنية، فيمكن تحصيل الالتزامات الطوعية من قبل وحيل المبري من أخطاء الطبيب. إن له نظراً عدم تسمية هذا العمل في القوانين بشكلك لاطاع فيكون في العمل حكم متحيد هذه الالتزامات، وذلك لعدم إذا في العمل عند ذلك يتقضي بأن العمل يلزمه راف فقط جاء في ذلك، ولكن أيضاً لكل ما يحد من مسئولته.<sup>153</sup>

لهذا في عموماً الحقوق التي تميز الرضا الذي يعنى به العمل الطبي بين الطوعي، وبين ضرورة الحصول في الرضا المستتير من المبري ضابطاً ليعلم أنه في العمل الطبي في كل مراحل العمل جاذبية طوعية فوق المدنية دون أن في العمل طبي نشوء العمل وبأنه في العمل من الالتزامات التي تميز الطوعي من العمل الرضي قضاء مع حكم متحيد في المادة 246 من قانون العمل المدنية التي جازت في العمل طوعاً أو كرهاً مع ملاحظة حسن النية.<sup>154</sup>

نجد من سبق ذكره، أن هدف وغاية الطبيب في العمل الطبي بصره في العمل الرضي، وإرشاد العمل في العمل، وتقرير إرثه حول نوع العمل وطبيعته، ولكن كسبل لسهولة العمل جاذبية طوعية لم تقتض بصره من آثار جاذبية، إلى غير ذلك من الأمور التي تقتضي جهله، وأن في العمل الرضي في العمل الرضي وفهم لنوع العمل الطبي الذي يجري له في السبب في العمل الصحي. خلاص القول مرض لا خطيرة أو لا حرجة، لذلك لا يتطلب عمليات جراحية قبل العمل جزء من العمل الطبي أو جاذبية، أو زرع عضو طبيعي أو صنع جاذبية.

بمضافة إلى ذلك، فيفي من الطبيب مجرد إخبار المبري بضرره في العمل جاذبية بل في العمل في العمل رضاه بالقبض هذا. وفي أي حال لن يتحمل المبري من آثار خذ قراره إذا كان في العمل كماله من حقيقة مرضه، وما يحتاجه من تدخل جراحي استدعت لطلبه من العمل الرضي ذلك.<sup>155</sup>

<sup>152</sup> محسن عبد الحميد البهي، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، 38.

<sup>153</sup> يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، 123.

<sup>154</sup> أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدي، مرجع سابق، 30.

<sup>155</sup> أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدي، مرجع سابق، 30.

حيث أنه يجوز لمباشرة ج ! بعلاصول في الرض النقص المسبق من مريضه، إ إذا كان في حل فاستعجال قصوى تس ملبات الخلل قرار، كما هو ا مرفي حوادث التي لا تيدي دخلفي الضحية و حلالة غيبوبة أو حلالة ليقفي لعضو فيل جس يطل بتعويضه بزرع غيره كزرع اللوى.<sup>156</sup>

وحيث تقوم أوتقضي مسؤولية الطبيب في حب في أنه أن يكون قد أظلم المريض أو غلب مريضه ويطيعه ويطيعه ال ج ولم خاطر من الاعليات لاجراحيه، وإ يكون الطبيب مسؤولاً عن كل ما يؤول من خطأ طبي مزلولته لمعمله، وعلى ذلك فإن التزام الطبيب بمريضه مالتزامت في حق في جة.<sup>157</sup>

### ثانيا: واجب التزام من قبل الطبيب بل حصول على موافقة لويض

يعبر هذا الواجب من ضم من التزامات الطبيب بالقياس به، حيث إن التزام حصول في رض المريض في عقد ال ج الطب يعبير من أهم التزامات الملقاة في علق الطبيب. إذ من واجب الطبيب بل حصول في رض المريض قبل أي تدخل ي أو جراحي.<sup>158</sup>

إن هذا الرضا يظف في جعل الطبيب مخطئاً ومسؤولاً عن المخاطر المتوقعة عن ال ج، ولول ما يتكبد أدني خطف بمثلته، ويصدر هذا الرضا من المريض أو من يملك قلوباً إذا كان في حل فاستعجال تس ملبات الخلل قرار، كما هو مرفي حوادث التي لا تيدي دخلفي الضحية و حلالة غيبوبة أو حلالة ليقفي لعضو فيل جس يطل بتعويضه بزرع غيره كزرع اللوى.<sup>159</sup>

بضافة إلى ذلك تظل مسؤولية الطبيب بقطم في جة إمله، ومليت تب في لك من مخاطر ج، و ينال من لك مطلقاً موافقة المريض في عقد ال ج طبي. إذ إن هذه الموافقة هي موافقة في ال يست موافقة في مخاطر ال ج في جة إمله ال طبيب، و في ال طبيب مسؤولة في ثبات موافقة المريض للمطبة.<sup>160</sup>

حيث إن المتقرر عليه والمقرر في أحكام م حكم قتيبي زبدي أنه في حظر في ال طبيب إجراء العمل في ال جة إ بعد أن تؤخذ موافقة في قبلك من المريض في رضه نهض في إقراره بتبصير مبلل ضلعفات ال طبي ال مضمحل حصوله لثأء و بعد العمل في

<sup>156</sup> يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، 123.  
<sup>157</sup> عبد السلام التونسي، المسؤولية المدنية مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، الطبعة الثانية، ليبيا، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 2001، 15.

<sup>158</sup> محسن عبد الحميد البية، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، 32.  
<sup>159</sup> جهاد جميل الشوابمة، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته، مرجع سابق، 99.  
<sup>160</sup> عبد السلام التونسي، المسؤولية المدنية مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، مرجع سابق، 25.

الجراح يجب لكل وضوح وفهم إن كان كمال أهلية أي أنه قبلت الميثاق عشرة سنين ية أو من أحد قاي حتى الدرجة الرابعة إن كان نقص أهلية أو تعذر لاحصول في موفقه وقراره في فقدان الوعي أو فقدان الإدراك لمرض عقلي أو مرض نفسي أو خلل بالصحة تسمح بأخذ موفقه وقراره، وذلك تحت إشراف طبي أو قاي محاسب أو لخبيري إجراء العملية أو اجازة عن هاف إذا أجرى الطبيب العملية ولصاحب العملية ومريضه ضل عفات الطيقات يتتبت في حال جراحه، وأنكر المريض في حال الطبيب إجراء جراحه دون أن يؤخذ فيه قراراً بقبولها أو رفضها، والخل عفات الطيقات مع مفاقت يتتبت في حال جراحه في حال جراح في حال الطبيب بل كيدي درألهسؤولية عن نفسه أن يثبت حصوله في هذا رار القلب الذي من شأنه أن يفيده وصفه أو أن يثبت قيام الحل الطارئ في التيسر لتلزم ضرورة التدخل الجراحي الفوري نقاذ حياة المريض".<sup>161</sup>

وقد وضع المشرع امارت ييب عضاً ثناء انتف ييب عضاً لاحتياكي في كنفها أو ثغناء عن موفقه المريض لكاحات الطارئ التي تستدعي تدخل طارئاً وسريعاً أو تبقى إن مرض للمريض معي أو مدلل لصحة عامة.<sup>162</sup>

بناءً على في كفتن صال مادة رقم 5 من قانون المهسؤولية الطبية تحادي التي رقم لسنة 2016 في له: في حظر في الطبيب معالجة المريض دون رضاه في عدا لاحتياكي يتتبت تدخل طارئاً في عذريها للحصول في الموفقه ي سبب من اسباب أو لتي في كنفها مرضه معي أو مدلل لصحة أواممة العامة، في عذريها المريض نقص أهلية قبل سبب في فحص والتخي ص وإعطاء الجرعة أو من ال على أن يبلغ أي من قارب المريض أو موفقه بخطه هذا<sup>163</sup>

### ثالثاً: واجب التزام من قبل الطبيب بعدم فشاء أو رار لهني

واجب التزام من قبل الطبيب بفشاء أو رار لهني في عذريها من أهم الواجب التتبع في حال الطبيب، حيث يوجد تعريف مدلل س رال م في، ول في مصفة عام في قصه عدم صا أو عا ي تصريح لويان عن أعمال الوظيفة أو

<sup>161</sup> حكم محكمة التمييز دبي، في الطعن رقم 102/2020 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني بتاريخ 2020 / 6/5.

<sup>162</sup> جهاد جميل الشوابمة، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته، مرجع سابق، 99.

<sup>163</sup> انظر المادة 5 من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المسؤولية الطبية رقم 4 لسنة 2016.



المدة، وعلمه شاءاً مولاتي طي على علاجكم وظيفته إذا كل تسري قبطي عتدها، أوبموج بطل على مات وإجبابي فالجح افظة  
لغى السر لامي في لمزم ذلك موطني، يخى بعد مغاديتهم لأن طي ظل وظفهم.<sup>164</sup>

باضافة لى لك، ممارسة مقال طب هي أصل ظهول سر للطبي ببحي غي ستعمل ممارسة هذه مق في ظل عدم الثقة  
بين المريض والطبيب. حيث له تقب دون سر طبي فإن كان مل تثبت أن للتخي صيتم من خل معف قال طبيب أعراض  
المرض، من لال معطي الل على قال بسبب إف إلفصاح المريض عن تطورات الأعراض إلى س وبل قال مرضي في طول  
الورثي قل طبيب له أهية لحي رقتي شخي صال مرض، وهذا صاح الذي تم من المريض ل طبيب ي لمن أن يتم إذا كان  
المريضي شخ شلفش اءال طبيب ل سر.<sup>165</sup>

لصاف لى لك ففقدس اهتم تطور الامتج مع وقد دم ال طبيبك لتأ في يتطور فم هولاس رال طبي، من خل ل ظهور فم ايم جيده  
نمل ل سر المشتركين أحسن الف في قال طبي، وموفقة المريض في لفش اءال سر اصري حد دم م سبقا. كما أنت تحق  
جحتى من دونية الضرار وضرة ال فضاظ في ل سرحتى بعد موت لامريض، ونظر الكور فاش اءال سر الطبي  
في عحت طلة لاجزاء ل حطي ولتأ في فوقاً ت مق قال طب فإن م ايت شيرال عي د من المشك في الف في  
لاحا تتللي ي لم في ال قلون أوي أذن ع.<sup>166</sup>

تجدر ا لى أن واجب الطبيب لتزافي السرية الطبية، موي يتب طب موم لاق في لخص وري قف موي عيبر حقاً في  
نشا عه واجب اتمناعي حق ال طبيب، ويقتضى هذا لواجب في ع ال طبيب علفش اءال سرار مرضاه، يتيح قال لقتي  
تشلين ه وين هم، بوحكم هذه ال قلم طلوب من ال طبيب علفش اءال سر، كما أن هذه تقتضي في ال حرص في  
تقي دمس اعني ه.<sup>167</sup>

<sup>164</sup> جهاد جميل الشوابمة، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته، مرجع سابق، 155.

<sup>165</sup> مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام، قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن،  
1995، 25.

<sup>166</sup> مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام، قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن،  
1995، 30.

<sup>167</sup> أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التكررة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدي، مرجع سابق، 35.



لكذلك لاحت الفهم ليعمل قبلت عمال ا دوات أو هزة لطية، ويعبر الطبيب لامت خدمل هذه هزة هؤو عن أي سوء أو انحراف في هذه هزة قد يؤدي إلى اضرار بالمدى. في ميثيق بعلي انتقل لدفع إن الطبيب يكون له التزاماً وبتعهداً تجاه مريض ملتزام مقبلي الدم لفيلسب والبرليم وأ يكون لدم الحقول لهو أنق<sup>170</sup> عدوى.

فإذا كان الدم لهو أنق لعدوى متفطر مسؤولي فالطبيب بتجاه الهري ضل لم يصري اخير من أمراض وعدوى تيج ثقيل لدم للملوث. إذا ثبت الطيب أن ما أصاب الهري ض كان تيج سبب أجي يلى طبي فيه.<sup>171</sup>

لضف إلى ذلك، التحسينات والتطعيمات والكورني هالطبيب هؤو بتتقني تيج، وهي عدم نقل عدوى أو مرضه لقلقي لتحصين أو التطعيم. إذ يقال أن يكون التطعيم أو لتحصين نقل لمرض أو عدوى، ويكون الطبيب الذي يقي ومعملياً التطعيم أو لتحصين، لى عقوق عالتزام بتتقني تيج مفاش خصال محسن.<sup>172</sup>

## 2.5.2 لعا في قانين دولة الامارات العربية لمتحدة

يكن تعري فالخطأ الطبي العادي بل هالخطأ لخرج عن مجال مفة الطبلت يمارس هالطبيب، وهو ا لبواجب المحيطة ولحذر لواجب بابعه من قبل الناس كإفاعة، الوت يقي وجب التزام الطيب هاقبل التزام مبرجات مفة. كأن يقوم الطيب بإجراء أو لقي امعملي جراحى فمريض وموسكران. لقل كيتعل قال خطأ لعا فيا تالواجب قبي جيجي لانس، وتعتلك ا ت م ت مفة الطيب.<sup>173</sup>

لضف إلى ذلك يري ععض علماء الطب أن الخطأ الطبي لعا في هو ما يئي هالطبيب عتدأئه وظيته، ودون أن يكون له تبأصول الطب الفقيه كالتطبيب الذي جري عملي جراحية وموسكران. كما أن عيار هذا الخطأ هو ا اف عن لسل ولظم ألف للرجل لعا في وهو للرجل الوسط، محي بتعبر الرجل وسطي إذا كان يطي سواد لانس.<sup>174</sup>

بد أني حدال الخطأ الطبي لعا في في ضوء الظروف لظاهرة، والتي ويحي هالطبيب مضع المساحة، ولم الكلت ه الهري ضرب طيبه هي تتشمل هالصدق وا حلة وفضال سر وفضال عورة، وتنش لمسؤولي فالطبيب ا لبواحدة أو

<sup>170</sup> محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2011، 35.

<sup>171</sup> مرجع سابق، 40.

<sup>172</sup> مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام، قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن،

مرجع سابق، 41.

<sup>173</sup> جهاد جميل الشوابمة، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته، مرجع سابق، 160.

<sup>174</sup> محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، القاهرة، مرجع سابق، 33.

كأكثر من هذه البهائم، ما قد يؤدي إلى وقوع الضرر اللميمي، وهو ما يوجب مسألته الطبي بفعل طبيه الذي يقو به إخراج المريض من المشفى إلى الرغم من عدم استقرار حالته الصحية أو قبل انقضاء مدة العلاج المطلوبة، يكون قد ارتكب خطأ طبيًا يوجب المسألة.<sup>175</sup>

تنص المادة 9 من قانون المهنة الطبية تحادي ماري رقم لسنة 2016 على أنه:

"يجوز إخراج المريض من المشفى الصحية إذا كانت حالته الصحية تتسبب في خطرًا لالطية  
المتعارف عليه، أو بناءً على طبيب المريض إذا كان كاملاً لهية رغبت بصريح قلبه خروج دون  
النصيحة الطبية، فيؤخذ في إقرار ارتكابه يتحمل المهنة".<sup>176</sup>

## 2.6 ال بحق لهي ضفي الطب

### 2.6.1 في لتلج بذا العنية

يعبر التلج بذا العنية هو الصل في التزام الطبيب، فيجب على الطبيب وأقام له الوفاء بالالتزام، إذ بذا في تعني هذه على ذلك  
مليذا لمشخص الصل عادي، حتى وإن لم يتحقق إلغرض الصل ودفم الحق ص يبدال العنية، وعلى ميق ععب اثبات؟

#### 2.6.1.1 مضمون لتلج بذا العنية

يكن تعريف التلج بذا العنية قبل مبذل عنية للرجل العتاد، حتى إذا لم يتحقق إلغرض العنية من هذا التزام، وهذا ما  
كفده المشرعان ماري ول جزئري. أمب خصوص التزام الطبيب أمام المري ضرف موي ص رفي التلج بذا العنية  
بت تحقيقه.

مسبق ما أجم على كل من الفقه والقض الفنس، إذا قُرت م حكم إلغرض الفنس في حكم مال شهيد يتاخي 20  
ماي 1936 بأن "لا يقد الذي تمين الطبيب والمري ضري ووجب يلزها لتزنيها ل، على التلج بذا العنية في فقرة

<sup>175</sup> مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام، قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن، مرجع سابق، 44.

<sup>176</sup> انظر المادة 9 من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المسؤولية الطبية رقم 4 لسنة 2016.



حدوث الضرر بسبب خطأ طبي بمثابة هذا خطأ والنتيجة لفنيان حرافس لوكال طبيب عرس لوكال طبيب الوس ط من نفس  
مست واما لم في أو أن ثبتت مخلفته للعل في الم ستر في علم لاطب.<sup>180</sup>

كما أن هتوجب في المري ضربعد في كئيبات الضرر حت في حق التعويض، مال حيثبثال طبيب أن عدم تقيذه لتزامه  
وتعاس في بذل العنزي الم طلب في رجع إلى سبب أجي يدل في هف إذ اثبتت ال طبيب في كفتق ط عبدل كال لاسيبي،  
وتقي في هالمسؤولية.<sup>181</sup>

لضف إلى ماسبق، أن مي كن للمريض أيضا كئيبه لوقوع قترح إهمال ال طبيب. كئيبه أن للتوقي ع الذي أجراه له جراح  
التي جيل والذي ت ج عتمش في بجم مل حيك ن يقتضي مللي رال عادي علمي كالتج في لفق لال طبي الم ستر فلامريض  
أقام قضاية قضية في عدم تقي ذال طبيب لتزام مبال تللي يقتل عبء ثببات.

كما أن هتوجب في المري ضربعد في كئيبات الضرر حت في حق التعويض، مال حيثبثال طبيب أن عدم تقيذه لتزامه مو  
تعاس في بذل العنزي الم طلب في رجع إلى سبب أجي يدل في هف إذ اثبتت ذل كفتق ط عبدل كال لاسيبي وتقي في ه  
المسؤولية.<sup>182</sup>

ويضأي كئيب لمل مري ض كئيبه القحة ترحح إهمال ال طبيب. كأن وقوم المريض ثلبك لالتريق الذي أجراه له جراح التي جيل  
والذي ت ج عتمش وبجم مل حيك ن يقتضي مللي رال عاي ل علمي كالتج في لفق لال طبي الم ستر فلامريض من أقام  
قو ن قضية في عدم تقي ذال طبيب لتزام الم طبي في كمل وج مبال تللي يقتل عبء ثببات إلي ه، وما في ال طبيب هنا  
إ أن ثبتت في الم الضرر والقتي اقتضت إجراء التوقي ع، الوتي من شأنه أن تقي في ه وصف ا هالمحتي في الممسؤولية  
عرفنس ه.<sup>183</sup>

<sup>180</sup> منير رياض حنا، مرجع سابق، 281.

<sup>181</sup> حسن بن أحمد الحمادي، التزامات العناية والغاية في قانون المسؤولية الطبية، مرجع سابق، 26.

<sup>182</sup> منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في القضاء والفقه الفرنسي والمصري، مرجع سابق، 290.

<sup>183</sup> مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام، قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن، مرجع سابق، 44.



الشكل وا صافين طبق هذا ١١ بالنسبة لثقافة الطب العربي، إنني أجب أن يكون مثقف فمعي له، وأيقول إليه أم رخصا أخرى، وفي حالة حدوث ضرر للمريض نتيجة استعمال السليقة فيكون الطبيب مسؤولاً عن خطأ الطبيب بصفه مباشرة ما دام التزامه من مواءمة تحقيق نتيجة متمثلة مة المريض.<sup>187</sup>

### 2.6.3 عبءات تحقيق من لطبي

في ميعاد قبل عبءات الخاطئ الطبي في التزامات تحقيق نتيجة فلنحقق في علة الطبيب، ذلك أن المريض يتفهم عبءات وجود التزام في علة الطبيب بسبب تحقيق نتيجة معينة، مع عبءات عدم تحقيقها وحدثت ضرب سبب خطأ الطبيب. وبذلك يقتضي مسؤولية الطبيب بقاءه، وخطؤه فمريضه في هذه الحالة ما يثبت أن ما يقتضي التزامه في كمال وجه، وأن النتيجة للقصودة لمبتدئ في سبب تدخل أجنبي عن أو لخطأ المريض نفسه أو لخطأ لا غير الذي حال دونت تحقيق النتيجة المبرجوة.<sup>188</sup>

بناءً على ما سبق فيجب على الباحث أن يمسؤولية الطبيب في حالة التزامات تحقيق نتيجة، هي مسؤولية قوائم في أساس خطأ فمريضه في رقبلة ثبات الخس، و يكون أم أم الطبيب بسبب وى بلع اد أوفيمس ووليت، عن طريق بلع اد أوفيمس في سببية بني فعله والضرر الذي لحق بالمريض.

### 2.6.4 أمية دور الخبير في تحقيق من لطبي

قد تعرض في القضاة أثناء محاولته الفصل في علة علة ضايع أو لاحت مرطال ليس له في شخصه أو في بيده، وذلك نظرًا لطبيعة الفقه في القضاة التي لا تخرج عن اختصاصه أو مداركه. إن ذلك أجازت للشخص في القضاة أن تعلق بأهل الفن والخبرة ممن يتفهمون با تقامة والهم والرجعة.<sup>189</sup>

أعطى الأمر عان مارتي ول جزائر في القضاة في الجزائي المدين يلد جوء لى أمل الخرفي كل المراجا تفهيم سي لعتي ان ا مور للتقوية والتفهم في القضاة التي تخرج عن اختصاصه. نظرًا فياقت يتناسبه الخبرة في الطبيب في الكشف عن المسائل الفقهية التي يدركها إ الطبيب المخصص.<sup>190</sup> خص الأمر عفي مدونة أخقيات مفة للطب نصًا خصت تحت عنوان ممارسة

<sup>187</sup> منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، 280.

<sup>188</sup> نورة أحمد المصلى، الخطأ الفني للطبيب في القانون الإماراتي، مرجع سابق، 65.

<sup>189</sup> خلود هشام خليل عبد الغني الخطأ الطبي دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 24.

<sup>190</sup> نورة أحمد المصلى، الخطأ الفني للطبيب في القانون الإماراتي، مرجع سابق، 70.



الطبيب قنض ال ضررة، وعلي سريق والمباح ثبالت طرق شيء من الفحص لى دورال ضرر في ثبات ال خطأ الطبي من ل التلي:

#### 2.6.4.1 فهم تجربة

يكن تعري فال ضرر بل ها

"ا جراء ال الذي يكون ال غرض في ال علوم المثلتي يملك ال لش خص ولذل ك م هارث ه لمتوضي حم سأل في تاج

حل ه ال لي بخره فيهي ي ملك ال قضي".<sup>191</sup>

وعرف ال شرعان م ارثي ولا جزئي ل ضررة ل ط ق ا من لا هدف أو لا غيرة في ه، في ثن ص كل في ه ما لى أن لا ضررة:

ك هدف ال توضي ح واقعة م اي تقوية أو علية م حزل ال قضي".<sup>192</sup>

لضف ال لى لى كمتست م ال ضررة أسلس ها و ص درها من لش ريعة اس يلق ول سوب حل ه وتعل لى فاسلوا أمل الفكر إن كمت

تعل مون".<sup>193</sup>

ال تعريف اتل سريقت خ صرت عري فال ضرر ب ش كل عام. أم في م لي خ ص ال ضررة ال طية ن جد أن المشرع امارتي قد صف ه بل ها

"عمل يقد م من خ له ال طبيب ال ذي ي عي مقاض أس لطة أو ية أخرى م س اع ال تقوية في دي ر عل قش خص م الحس ية أو

المق لى فثم القيام عمو م لبق ي م القبع المثلتي يتت ب علي ه آثار ج ن طية أو مية".<sup>194</sup>

بناء علي مي كن القول إن فاك أخطاء طية ي كن ل قضي ال تخيق أو ال جزمي ه، إ من خ ل اللجوء لى أمل الفين

وا تصاص من أطباء شرعيين و ضراء طيين قص دم س اع ت م في ذل ك ب ج در ا من ال لى أن فاك خطأ مزل ناجية

ال عم لي قين فم موي ن أو ص طل يين وه م ال طبي بل شرعي وال بخير الطبي في ال بخير الطبي مو طبي ع ادي ك في ره من ا طباء،

ق دي كون طبيًا عامًا أو طبيًا مخصص في مرض معين، ك م لي ك طباء القيا م ه م ال بخره س واء كل وف في الق طاع ال عام أو

<sup>191</sup> خليل عدلي، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، 151.

<sup>192</sup> خلود هشام خليل عبد الغني الخطأ الطبي دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 30.

<sup>193</sup> بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، الطبعة الأولى، الحامد، الأردن، 2002، 30.

<sup>194</sup> خلود هشام خليل عبد الغني الخطأ الطبي دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016، مرجع سابق، 25.



صحة هذا المسألة متظمر أهية الضرر الطبية خصل في تأكيد خطأ الطبيب، وتفقد الـ فاسيدي قنين الطبي ووين الضرر الذي أصاب المريض، والذي يبيح مدعيه ملق قضيي قنري رمسؤولية الطبي من عدمه. غير أن ملق قضيي يجب أياً خفها على إصره مع قني الملشك حول الحيا الذي لمكن أن يلتزم بالضرار في قنري أخطاء زئهم.

## 2.7 تفصيل

حاول البحث من ل هذا الفصل ابة عزال سوال ال لمنشئلة الحادث، وذلك من ل ا قنم قنرف ل جولب التملق قبل خطأ الطبي في دولة مارات العربي قنلت حدة، سواء من حيث عاريف ملق قنرف ال واردي كل من افق ملق قنرف ولتشيعا بعباره رفقاً مة ملق قنري ام الهسؤولية المني، أو من حيث التملق لى لواعال خطأ الطبي بضرار قنرف لى أهلق ولين التملق قبل خطأ الطبي ال موجد قنري مارات العربي المنة حدة، وهي قنلون الهسؤولية الطبية ا ماري ل عام 2016 وقنلون المة تال مني ت حادي قنم لسنة 1985 الملعب القلون ت حادي قنم لسنة 1987.

كملت وصل البحث لى نتيجه فهاد هلب أن مملق قنري ال خطأ هوفي ال قنق عي ار موزوعي، حيث حدد قنري سفي سلوك الطبي بسيلوك طبيب آخر من قنل المستوى والدرجلق علقية بشمل طرق البحث لى بضرار الصورال نتيجه عنال خطأ الطبي، الوتي بقعت تحت حصر، وذلك عتده اذق المباحث بمراسة أهمها ذلك بضرار فهاد لى أخطاء طبي قنملق قنل نسلية وأخطاء طبي قنق، وملصلابا حلق لى له مة ملق قنل قنل لضرار فهاد كلها ملق قنل الهسؤولية.

بضرارفة لى قنك، ملصلابا حلق لى أنال خطأ الطبي موزعاً واجب بضرار مفروض ملق علق ال مريض، و بد من قنر قنري الضرر وال فاسيدي قنين ال خطأ الذي أحتهه ل الطبي والضرر الذي أصاب المريض بضرار.

كما أوضح البحث من ل هذه المراسلة أثبات ال خطأك ونسب طيعه ل التزام الطبي. إذ أن التزام الطبي موال التزام ببذل عنيه كملل عام، ولكن ل التزامت قنق نتيجه كملل قنل بضرار كقنل قنل الماحث بضرار دور الطبي بال قنري قنل مة ملق قنل من ألبات ال خطأ الطبي، وما هي أهلق ولين التملق قبل خطأ الطبي ال موجد قنري مارات العربي المنة حدة.

أخيراً هذا البحث استقى ديبس ورأس اسرية على قلون لليسؤولية الطبية ا ماريتي لعام 2016، وقلون المعال ت المربية  
ت حادي رقم لسنة 1985 المعال قلون ت حادي رقم لسنة 1987، وتطبيقات اليسؤولية المربية في أحكام الم حاكم  
بدولة مارات العربية المتحدة مع ا لى موقف المشرع الم  
تجدل حاجة.



## ل ففصلال مثالث

### فاغة تطبقاللقواني لموجودفيا الماراتال عوية لحتحدفيا مةلجة أركان لمسؤولية الةهية عن لخطالطبي

#### 3.1 قدمة

ال قنينالطبيب والمريض هي قنانية، هينظم القنونللمن، خصلقل كالكال معق قبحي اقالناس وأرواحهم، ومن هنا فإنثلفاعلمينالطبيب ولمريضله عرصرقنونني. معققدمالغومالطبية و تالطبي في جسمالمريض، لصحت تالطبية والطلأثرتيها، ماقدي ودي لى اوتكاسبعض ا طباء أخطاء طبيبسبب ماستهم وتخطي مهلقونني لمفةالطب. وما أن ا طباء ملتزمونيفي رال جالكامل وقوليلالمخاطر لحيالمرضيفتحتجيلهمالمسؤولية المنية أوالجنسية عن ا خطأ.

كمتمت اشارة لىالطبباتالتي تلحقبالمسؤولية عنالخطاالطبي فيالمرسل لال خامس منالمرسوبمقنوننلحاددي رقم (4لسنة 2016شأنالمسؤوليةالطبيةقلتداء منالمادة 28)لتتينص لى:

للاعاقببللجس مدة نقل عنسنتين و تنيد لى خمس سنوات وغرامة نقل عن (200,000)عقبي  
للف درهم و تنيد لى (500,000) خمس طئة لاف درهم أوبإحدى مئينالغوينكل منيخلف أي  
حكم من ألكامال ملدين (1/12 و) 14) من هذاالمرسوبمقنوننيلاعاقببللجس مدة نقل عن ستة أشهر  
وللغراملقتي نقل عن (100,000) طئة لاف درهم و تنيد لى (200,000)عقبي لاف درهم أو  
بإحدى مئينالغوينكل منيالحف حكمالمادة 12(بند 2 ولمادة 15) من هذاالمرسوبمقنون.

وتتطلب الامسؤولية أيضاً تهاك والاعراب، ويعقد أن ال خطأ الذي لحق ضرر مالي ضايج لالاعبات جواب متاكب مدي وجر دنوع ان من الابق ا قى، ويتتبع عليه ا لبالمسؤولية ية والامنية وسواء كل لتتبع عليه أوتقضي يي يركز مزالا حث لعى المسؤولية الامنية عن ا لب لتزام المدي.

ولكالميزة وجزء من تحقيق ا مرعترك ال خطأ لفق والقضاء، ولذلك ااث ووقعا ال عجاة الومي فليفاة المجات والمواف، فمضوء ما حدث لفيظومة عن لمرر المسؤولية الامنية. ن ظر ال لتغير الالتي طرات لعى عملبعض ا طباء، بد من وتضي حال خطأ الطبي كلس اسل المسؤولية الامنية ال طية. ومن ال وضح أن لفق لقلون يي نويكون من الصعبت حيد خطوط الصدد دون وجود عحة فصللة. ويتتبع لفضي سل طقق يي لتيقيم خطأ الطيب دون قيو، ولكن ال سويق القضي ال طية تتجعل من الصعبت عري فال خطأ الطبي. ويتهم ا طابقض لبا ساءة است خدام قيو رهم؛ ن ميعتق دون أن القضا اتيال غورفي ال لسيبي، ويتوضون ال خطأ الطيب لملولة ا ي، ويتتق دون أن ا طباء مخطئون ظما. وسواء كان مزا عاصحي ا أم فل يي رمرسأل الصرا عي ال طيب والقضاء، خصة دون وجود قلون خطأ ال طية.<sup>199</sup>

### 3.2 مدية لمسؤولية لفي تطلب

لشرح وتضيح مدية المسؤولية الامنية لقل طيب، يتعين عي لتحيده عن اها وطييع ال قلو ية، لقل كصو رها، لعى الناحو التلي:

#### 3.2.1 تعري ف لمسؤولية لفي تطلب بطوي عت ا قون ية

لظمة ال مسؤولي تقيص ببالا لملولة وتحم لتبعات ال خطأ، ومعي كثر دقة موالزامش خصبت حمل علق ببتت ب لعى سل وكيون قد اتلقبه، يشارك لملسلوك خرقل قواع ولسول محدة وتمع ارف علية. سواء كان مزالا لسلوك يي ليليا بللعل أوسل يلبا نعا، ولكل حات مكنون فاك مسؤولي قلو يي فقترض كجزاء لعى ال طيب مت حده لسلطة الامتصة بلالولة.<sup>200</sup>

<sup>199</sup> جوني ف داوود، المسؤولية ال طية لامي قال جزئية وتأي ن طباء مزالا مسؤولي عن أخطئهم، سل سللة ال طيب بالوقانون ميروت، طبعة نشاء، 2010، 32.  
<sup>200</sup> مع خال المشعان، ال سري طي ال طبالوقانون، الكيفيت، لقتبة ذات سل، 2003، 153.

بناء على هيكل القول إن المهسؤولي الطبي هي: "أهية انسان لتحمل التعويض التنبؤي لحي الضرر الذي ألحقه بل غير  
نتيجة مالتزام قانوني أو عقدي"، لئلا يتضح أن المهسؤولي الطبي هي: "التعويض عن الضرر المادي  
والعقدي الناتج عن تسبب مريض أو وثيقه في خطأ طبي، شاملاً لحي التشريعية".<sup>201</sup>

لقد تم تنظيم أحكام المهسؤولي الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (25) كإمارة المدعى التالفة  
ماربتي وقانون رقم لسنة 2016 في شأن المهسؤولي الطبي، الوت يتنص على:

"يخطر مزالوالم قبل الدولة نوال تأمين ضد المهسؤولي الطبي عن الخطأ الطبي لدى إحدى شركات  
لتأمين المخرصل مبي الدولة. وتتحملا ليشأة الصيحة للتيتستقبل طبيًا زطرا مهسؤولي التعويض عن  
خطأ الطبيب في مواجهه التضرر، وذلك دو لبحق هيا الرجوع لحي متكبال خطأ".

وتحدد ى حة التقي في قل هذا المرسو بمقنن الضوابط ا مة تقيذ أحكام هذه المادة. وهذا يبين أن المهسؤولي الطبي قد دخل  
ضمن نطاق المقنن في شرك ال خروج مة كالمقنن. كما لم يحدل المقنن طبيع الخطأ المتكبال، وبناء على حي حدد  
لئلا ك طبيع المهسؤولي ف إن غلبت قواعد المقنن على أي تشكوز مهسؤولي جن طبي، وأما إذا غلبت قواعد المقنن على  
المهسؤولي فتتصرف بل مهسؤولي مة.<sup>202</sup>

في ما يتعلق بال طبيع المقنن في المهسؤولي الطبي، شك أن مهسؤولي الطبي بتجاه مريضه مهسؤولي ية  
با قبل أن تشكوز مهسؤولي قنن في قنن في ضير ية أوبر ية أله مريض متحتصر ف الطبي بال مغلخ في حلة  
يكور في الميريض موال طرف الضعيفستل كال، مة ميريض لحي لم يرسى ل عمل الطبي لتزامات مة محددة ببناء  
لحي ذلك تشكوز مهسؤولي الطبي عن أعمله الطبي مهسؤولي مة طبيعة خصة.<sup>203</sup>

وفاك من أيقه ميريض أن التزام الطبي بي عفي لئلا ل التزام بال عزلي قول ي سبت تقي قتي ج قنن التزام الطبي مو  
تقدي م العنزي فأكامل قل مريض، ولئله يغر ملزمت تقي قتي جة محددة تستلشفاء المريض ف الشفاء عي الله عز وجل.

لقد وصل لئله المقنن لحي فلف في ا راعش أن بعض لاجولب لاجل م قل واجب الطبي بي وكدك ما أهية قتي مالم الطبي  
تقدي م رعي ماملة ونجي قل مريض، دون للتكيز الفعراط لحي تقي قتي أهداف محددة نل لتعدي بل سب قل طبي، من

<sup>201</sup> منصور عمار المعلقة، المهسؤولي الطبي والجنوبي طاء الطبي، الطاعة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نيلف عرية  
للعلوم، ية، 2004، 34.

<sup>202</sup> أسامة عبد القاي دالمسؤولي الجنوبي طاء، طباء، الطبعة الأولى، القاهرة، دارالمنشأة العربية، 1999، 153.  
<sup>203</sup> محمد فوفوف، المهسؤولي الطبي في التشريعية على عمل الطبي، مجل قالم حامو رالسوري، العدد الثالث لسنه 1979، 18.







### 3.2.2.2 المسؤولية الطبية في طلب

المسؤولية الطبية هي التي تعرف بمبدأها الجزاء المتبني على الطبيب نتيجة مبالغة التزامه، وهو التزامه بمرض عدم الضرر بالمرضى، فيجب على الطبيب أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمرضى لوكه وتصنفه عن جلب الحجة ولا حذر والتبصر عن بذل العناية<sup>210</sup> مقلد مريض.

يتمثل القول إن المسؤولية الطبية بتعدّل جزاء الذي يتحملها الطبيب في قبيل إخلال الطبيب بمرضه. فطبيب عالتزامه الطبي بتفويض بذل العناية بالمريض، في حال قصور الطبيب في العناية وأدى تقصيره لحصول ضرر فلا يستحق العقاب أو الجزاء. ويعني أن فهم ومعرفة المسؤولية الطبية والعقوبة والتقصير هي التي تكون القول إن العيار لفوقه بينهما موجودا لربطة العقوبة أو تلفاؤه. حيث أنه إذا ثبتت المسؤولية في تعيين المريض والطبيب فإن المسؤولية التقصيرية يتقاع على الطبيب.<sup>211</sup>

### 3.3 لكان للمسؤولية الصحية عن خطأ طبي

يتمثل تحديد أركان المسؤولية الطبية عن الخطأ الطبي عند أطباء من حيث كونهما أركان المسؤولية الطبية فوجده عام، وبذلك يمكن حصر أركان المسؤولية الطبية عند الأطباء في ركنين أساسيين، وهما:<sup>212</sup>

#### 3.3.1 لاركن لمادي للمسؤولية الصحية عن خطأ طبي

يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: خطأ الطبيب، وحدوث ضرر للمريض، والسبب في تعيين الخطأ والضرر.

##### 3.3.1.1 مسؤولية الطبيب الصحية

تتمثل مسؤولية الطبيب الصحية بتخضع عائدات الطبيب إلى عام قلم مسؤوليته الطبية فتتبع النوعية التزامه بمرضه وعليه فعندما يتعلّق الأمر بالمسؤولية الصحية في شأن أن يكون أمّا خطأ طبي. هذا الأخير الذي يتخذ عدة مظاهر وهي: تقصير في نوعيّة العمل الذي يتكبّه الطبيب.

<sup>210</sup> محمد حسين نصور، الخطأ الطبي من العمل على اتّصال جراحية، مجلة الدراسات التي أنشأها في جامعة بيروت، 1993، 131.

<sup>211</sup> غسان خليل الوساوي، حدود مسؤولية الطبيب، الطبعة الأولى، ردال الفكر العربي للقاء مرة، 1999، 55.

<sup>212</sup> محمد شريم، طاء لاطبي في التزام والمسؤولية، الطبعة الأولى، دار النضال العربي للقاء مرة، 2000، 159.

وقد عرف بعض الفقهاء أفعال خطأ الطبيب بـ "للبالتزامات التي يفرضها من شأنه خصائصه طبيًا" لمدارسه "عدم اللطيفة، أو بفهمه ممارسته"، ويتطلبه طبيه بيقظ بغيره وريوح في نفس الظروف الخارجية".<sup>213</sup> وفيك أيضًا من عرف أفعال خطأ الطبيب بـ "الخروج ع لائق واعدال طبيه، و لبلو بباتال حطة وال حذر".<sup>214</sup>

في حين عرف ملك عضا بـ "ل لطبيب ل التزامات التي يفرضها عليه موقته، ولذلك مبال ل التزامات لقل ونيه، ل لؤذ عن دقيام بعمل أو لتناعه عن عمل مامع إدراكه لهذا" ل.<sup>215</sup>

بناءً على ما سبق، اللطبيب بـ حكم طبيه عمل به يتدخل في جسم المريض حتى يصحبه وتقيمه وال عمل لوى ج لمرض بشتى لوسائل لملئيه، وإذ لتسببت تدخل فيت دمر مصحبه، كان موضوع لملئيه وولييه. ولك ن ملئيه ومسؤوليه لالطبيب ل كل ما ساءت مصحبه لمرضى أم بد من ثبوت خطأ من جله؟ وما درج لال خطأ للطبيب لال موجه لملئيه اءه؟

يكن نتوضي ذلك من ل لقلو لبله إذا كان لال خطأ قلم كل ما حادال طبيب عن تقيم لالتزامات من حوال مريض، ال الذي يكون إمال لالتزام لبل لال عن ليه (بصفه أساسيه)، أو لالتزام لبل من مة فبيب عض لال حات لال لخصه (فإن هذا يعنى أن كل فش لفيت تخي لال فاعيه بالضرورة خطأ طبيًا.

حيث ل ملل نظر لال طبيه لال لخص لال مفة لال طب لول ال وحق ب جرم ان سان بم التلخيص هذا ل جرم من أسرار، ممل ل جعل عمل لال طبي بفي للغير من لال حات مضمف لمل خاطر غي في لال شدة ول لطورة، لدرج لال لمل مع ه لال بتر عضو من أخطائه دون أن يتحمل لمل مسؤولية، ول لفي للة إذا كان تدخل مقص لال لفاظ لوى مصحبه لمرضى وقاومه عجزه ووض ع حده، ول يتركب خطأ أي دًا وكدًا.<sup>216</sup>

### 3.3.1.2 موحث ضرر لال مريض

إن الضرر الالتهب لوى لال خطأ، موال ضرر لال مل لوساقتي يتنم لفي ول تلج لال خطأ. مملعني أن ال خطأ إذا لال تهت ب عه ضرر لاله ممال عمل لال قواع لملئيه وولييه ال مفييه. وما أن الضرر رنوعان مادي ومقوي فإن الضرر الالتهب لال حق بللمريض لى لال خطأ لال طبي بى لملن لال لتلكن ماية أو مقويه. ومن لمل لال ضرر لال مادي، ال ملل اسبصحه ان سان بته

<sup>213</sup> جاسم العبدوي، المدا أحداث الضرر ريقصيريًا، لال طعة لال ليه، دار الفتا بالعب، الم وصل، 2005، 25. عبال لال لال م فودة، ألام الرب لطة لال ليه، لال طعة لى، دارال مطبوعات لال لال لال، س كن ديه، 2009، 120.

<sup>215</sup> مرجع عريق، 125

<sup>216</sup> أحمال لال لال، ال ملئيه وولييه لال مفييه لال طبي ب / دراسة مقارنه، لال طعة لى، دار لال لال لال لال، لال لال، 2005، 137

لجاسي لكل ملتتب عن اخسارة لمية، كما صلبة لتيت جعل للشخص عاجزاً الطي أو جزيئاً عن الكسب التي يتقبل فنقات  
يقباضة، ومنه نللة الضرر بية أولام في اذى لذييل حولش خصف كرامته أوشفه أوقيته ية.<sup>217</sup>

### 3.3.1.3 لقق بلب قبي ن لخطأ وضرر

لسببي قبي ن الخطأ والضرر متخال حصرت الثالث من عن ضرر للركن المادي، إذ لقيت لقق الممسؤولية العقبي قبل  
يجبت لقق الممسؤولية القصري في فك ي يكون فاك خطأ من ال طبي وضرر لل مضي يلزم أن يكون هذا الخطأ هو السبب  
المدني في وقوع هذا الضرر وإن عدمت المسؤولية المدنية.<sup>218</sup>

### 3.3.2 لدكن لمعنوي

يتضح مما سبق أن الخطأ للطبي لقيت يعبر عن مجرياً موجباً للمسؤولية، بد من قيام للركن المادي والركن المعنوي  
معاً.<sup>219</sup> للركن المادي وهو لمكون من ثة عن ضرر هي الخطأ أي التعدي، والضرر، والربط لاسببي قبي ن الخطأ  
والضرر بثلي: للركن المعنوي، يتطلبت فله ا هليال جزئية وا ادلة حرط لحظة ارتكاب الفع لال جرمي من قبل الطبي.

بناء على ه، نبي زين القصد والخطأ في القصدي كون الفهم وا رادة نتج لعل والفهم. أهليال خطلي يكون لعل علماً  
بلفعل وموجة ارتكابه؛ لئله غير عل جلالته، مع أنه من واجبه أباستطاعه الفهم به، ولئله لم يتخذ ا تي اطات  
الكافية لتجنب حدوث تلك الفهم.<sup>220</sup>

## 3.4 دور اللجان الطبي في تحديد لخطأ طبي في دولة الامارات

النص في المادة 18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية والامع مول به اعتباراً من  
2016/8/15 نصت على أنه:

<sup>217</sup> محمود وسى دوين مسؤولية الطبي الفرعية المدنية عن أعماله المدنية، الطبعة الثانية، دار للنضال العربي، القاهرة، 2001، 138.  
<sup>218</sup> مرجع سليلق، 140.

<sup>219</sup> أحمد بن محاري، المسؤولية المدنية للطبيب / دراسة مقارنة، مرجع سليلق، 140.

<sup>220</sup> أحمد محمد عي طافاوي. (2023) التآني مي التآني في دولة مارات العربي لمتحدة (دراسقان وري قبطيية (Doctoral dissertation, Universiti Sains Islam Malaysia).

تشكيل قرار من الوزير أو هيئته الصحية أو سبب اللجنة الصحية من الأطباء الخاضعين لفكافة  
التي خضعت إلى طبي قسمة "لجنة الصحة وولي الطبي".

وتحدد لجنة الصحة في النهاية لوائح واعد وإجراءات عمل هاتوختص هذللجنة دون غير هبللن ظروف ال شك او طلي تي  
تحال اليها من ال ج هه الص حية أو لولي هه العامة أو ال م حكمة قري ر مديوقوع ل خطأ الطبي من عدمه و مدي ج س لته، ي سري  
في شأن هذللجنة ا ك ام المقرر ر ق ل ق ل ون تحادي رقم ٧ لسنة 2012، ل ك في م يتعارض مع أ ك ام هذالمرسوم  
ب ق ل ون، و تقبل د ع ا و ال ت ع ي ظ ل ت ي ت ف ي س ب ال م و ل ي ال ط ية ا ب ع ط ل ج و و ل ع ر ض ل و ل ج ا ن ال م و ل ي ال ط ية  
فوقاً ك ام هذالمرسوم ب ق ل ون، ال ن ص ر ف ي ال م ا دة (20) م ل ق ل ون فكه ل و ل ي ل ه:

"ل ق ل م ل ش ك و ي و ل م ز ا و ل ال م فة الم ش ك و ف ي خ ب ح س ب ل ال ط ع ن ل و ل ق ر ي ر ل ج هه ال م و ل ي ال ط ية  
و ل ك ع ب ط ي ح ق ق م ل ج هه الص حية ال م ق صة خ ل ث ن ي و م ا م ن ت ا ر ي خ إ خ ط ا ر م إ خ ط ا ر ق ل و ل ي ب م ل ت ه ي ا ل ي ه  
ا ق ر ي ر ل و ل ل ح و ال ذ ي ت ح د د ه ل و ل ح ا ل ق ن ي ف ي و ل و ل ي ل ج هه الص حية ال م ق صة ا ل ل ا ق ر ي و ك ا فة ا  
و ل م س ن د ا ت ال م ع ل ق ق ه".

ل ن ل ك ر ف ا ق ال ت ظ م ل ا ل ا ل ج ا ق ع ن ل ل م و ل ي ال ط ية ال م و ل ي ال م و ل ي ال م ا دة 21 م ن هذالمرسوم ب ق ل ون:  
"ي ع ب ر ت ق ر ي ر ل ل ج هه ق ن ط ي ا ا ل ل م ي ت م ال ت ظ م ف ي ف ي ال م ا دة ال م ح د ف ي ا ق ر رة ا ل ي م ن هذال م ا دة، ف ي هذال ح لة  
ي ق ب ل ال ط ع ن ع ل ي ا ق ت ا ر ي ر ال ط ية ال م ا دة ف ي ه ا م ا م ا ي ج هة".

ال ن ص ر ف ي ال م ا دة 21 م ل ق ل ون فكه:

تشكيل قرار من مجلس الوزراء لجنة طبي قسمة (لجنة الصحة وولي الطبي) ال م و ل ي ال ط ية (ب ن ا ء ل و ل ي  
ع ر ض و ز ي ر ال ص ح و و ق ل ي ال م م م ع ب ع د ال ت س ر ي ق م ع ل ج هات الص حية ا ل ي، و ي ح د ل ق ر ا ر ل و ل ي ق ش ك و ل ه  
و ق و ا ع د و ا ج ر ا ا ت ع م ل ه و م دة ع م ل ه و ل ل ل ف ا ن ل ل ت ي ت ف ن ح ع م ل ه ا ب ت و خ ت ص هذللجنة دون غير ه  
ب ل ل ن ظ ر ف ي ال ت ظ م ا ت م ن ق ا ر ي ر ل ج ا ن ال م و ل ي ال ط ية ال م و ل ي ال م و ل ي ال م ا دة 21 م ن هذالمرسوم ب ق ل ون، و ت ص ع  
ن ق ر ي ر ا م ي ب ا ل ر ي ل ط ية ال ت ظ م، و ل ك ف و ق ا ج ر ا ا ت ا ل و ا ع ل ي ت ي ح د د ه ق ر ا ر م ل م س ل و ز ر ا ل م ش ا ر  
إ ل ي ه أ ع ل و ل ج هه ل و ل ي ل ت ي ت ا ق ر ي ر و ف ض ال ت ظ م ل و ع د ي ل ه أو ا ل غ ا و ه و ي ع ب ر ت ق ر ي ر ه ا ن ط ي ا، و ي ق ب ل  
ال ط ع ن ب ا ي و ج ه ل و ل ي ا ق ت ا ر ي ر ال ط ية ال م ا دة م ن هذالجنة ا م ا م ا ي ج هة".

تدلل النص وص م بتعمدة فحوى أن المشرع قد خصل حجة الهسؤولي ةالطبي ةالنهصوص علي هلبالمرس ومالقلون سالف الذكر دون غي ريفلق قديم لأراي بوجودالخطا الطبي من عدمه سبب ان سببه وا ضرارالتهتبه ةعليه و فأسببي قبينه وبين الضرر نفسا فل ع ج ز ف ي ل عضوالتهضر رربال مريض إن وجد م علباءالري في ثية أمور أخرى تطلب في هافي هذالشأن، ونظفيلقلون طويقة مراجعقلالجنة والتظيم منقراريها أماملحج ةالطبي ةالغلي الهسؤولي ةالطبي ة.

وايعبر للقرير الصادر من هذه الحجة تن هلي و غي ر قبالالطعن علي مبأي وجه أمام أي جة، ولتحت شرطالرفع دعاوى التعويض سبب الهسؤولي ةالطبي ة أمام المحاكم، ومو أيتم اللجوء والعرض على لجان الهسؤولي ةالطبي ةق لوفعه وإل كلتغير بقوله، ومو مابينني علي ه أن دعاوى التعويض لتي ترفع أمام المحاكم سبب الهسؤولي ةالطبي ة تلفون بقوله إبعظللجوء والعرض على لجان الهسؤولي ةالطبي ة وص دور تقري ره النفاي ي بوجودالخطا الطبي من عدمه فوقاً هذاالمرس وبمقلونالامشار إلي ه، في حل وقفع للدعوى أمام المحاكم قبل فصول للجنة ةالغلي الهسؤولي ةالطبي ةفي التظيم ال قدم إلي ه من قبل شكوى أو مزاوالم في ةالمشكوفي تخيمحسب لتي عين على الحكم فوفظنظرالدعوى لتي عين فقبل تلكاللحج في التظيم الم عروض علي ه.<sup>221</sup>

المنصرفي المادة (18):

"تشيلقرار منالوزير أو هي س ال جةالصحي ةحسب للجنة خيرة من اطباءالتهخيرصريف في كافةالتهخيرصاتالطبي ةتسمي "الجنة الهسؤولي ةالطبي ة"، وتحدد ئحةالتي في الهجيفلقيل ه اوقواع وإجراءات عمل ه لتي تختص هذهالجان دون غي ر طلبالنظرفيل شركا ولي تيتح إل ه من قبل ال جةالصحي ة أو الويلة العامة أو الم حكمة قري ر مدي وقوعالخطا الطبي من عدمه ومدي جساته، في حال تعدد الهسؤولي قسب ةمشارك كل في شارلفي مزالخطا م عي ان سببه وا ضرارالتهتبه ةعليه وال فأسببي بينالخطا والضرر نفسا ل ع ج ز ف ي ل عضوالتهضر ر إن وجدت، لولجنة ا ت عل قبل ضراء وبمن تراه منالبل لتي اهم ه ا. ي س ريفي ش أن هذللجنة ا كمالا لقررفيلقلون تحادي رقم (7) لسنة 2012

<sup>221</sup> القاعدة الصادرة سنة 2021 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2021-12-23 في الطعن رقم 383 / 2021 طعن مدني و 2021 / 430 طعن مدني و 2021 / 448 طعن مدني.

J. A. Thomson et al., "Embryonic Stem Cell Lines Derived from Human Blastocysts," Science 282, no. 5391 (1998): 1145- 1147; M. J. Shamblo et al., "Derivation of Pluripotent Stem Cells from Cultured Human Primordial Germ Cells," Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America 95, no. 23 (1998): 13726-13731.

والمادة (42):

كما أنشأت المادة 44(أ) أيضا:

لَقُتِبَ انْفِيْرًا عَنْ الْخَطَا الطَّبِيْعِيَّةِ مَوْهَلًا عَامًا، وَتَقَدَّرَ الْقَبْلُ قُلُوبِيَّةٌ عَنْ الْغِيْهِ وَطِلَ فَطْرُ الْفَاتِيْتِيْنَ قَوَاعِدَ وَأَصْوُلَ الْبَحْثِ  
الْعِلْمِيِّ لِهَيْئَةِ مَجْرِبِي الطَّبِيْعِي، وَ سِيَّما أَنَّ الْحَوْشِيَّ مَذَالِمَ الْهَتَقِ دَمَ تَوَافِقِ الْجَلِ بِهَيْئَةِ مَوْهَلًا عَامًا وَ قَوْسِيَّةً.

تظهر المبادئ الأساسية من لاي جادال خالف لم يضمن حتي معدل مهم قبل غلبة، الصلحة اى هي شجيع ودعم بداعي ال حث على علمي الطب على قوائم في طيات جيب قويفير الثقة الى طباء وال طمأنينة ومحقق وموئب هلاقت جاربوا، الشريعة حثي ال حد ا من عصوي حسد انسان المريض وكراثة أي التوازن يضمن حتي ال طبيب وال حث على علمي العايد في الشري مختلف، وصلح ال خلل في جيب في حفظ كرامة مجده وتحيي فعله.

وتزداد المسائل فتقعيذاً عالسبق اليك في ربي ونسب ات ال حث على علمي الطب في ال وصول الى أحدث اكتشافات ال طبي قبلتغاء ايج ا ل حل ال من جلب، ومن جلب آخر بتغاء ال مال والسبق ال في ولش مرة ولو في من اب كرامة انسان، ومن هنا وجب التدخل للقلوبني لاشرع ليضبط طالع حتى نتحول حثي ال حث على علمي ال في فضى صاخرة<sup>222</sup>.

نفير ع مطلق دس وال فهاده: ملي جوز مال الناجي لاشرع في قات ال خ الجذعي خارج الرحم جراء ال ج في ال مرضى بولس طها؟ ويلي عدل من اسب هذه ال خ ي ا من بلل كرامة ان سبي؟

حيث ستركز در استنا في نوع واحد مالت جارب ال طبيه مالت جارب ال حثاقت يت جري في ال خ الجذعي ال حثيية. يرجع سبب لتخي ار هذا الموضوع لن درة الكتابة لولت طوس راي ع في ه، حيث انشرت الفاج ات ال طبي قبص ور قلمي ميقل ل ه انجيل في ال عصر ال حاضر، ولعل انشرت سئل للقلوبني ال مطروحة وال ك ال للقلوبني في طيات جيب ال طبيه التي تمع ل قبج سم انسان لتيتس مو في اغراض ال حث ال في اضرا ل كرامة ان سبي.

ولعل انك ستدعي انفتح الطبي ال عظمي لن يندج عن هلاقت جارب في ال خ الجذعي ال سعي وال حثي غم اره، ل مال لك من نجاحات منهل في ال ج؛ ذلك لتتلي طوقها مال الناجي للقلوبني ومثلجة لركات هليوي ان طوق هالقلوبني لاشرع ل سلي يين.

### 3.4.1 لشرع في فهاهم ا جلتبي

ان من اهم مقاصد لاشريه في ظالف س الشريه من كل سوعيمسها، اوضري في قبها مبلولس ي ل ق ت ق ق فظها نها، ومن أبرز مظاهر كيري لاشريه ا في لفس الشريه ل ه اباح ثل تدوي وال مثلج ال طبي قبلتغاء ل طبي مشروع، يتعارض مع ألح المشرع، وللقدر الذي يتق في مثل فاء وتنفج ت وا ، ومن ال معروف أن انسان يداوي

<sup>222</sup> Jan Barfoot, Donald Bruce, Graeme Laurie, Nina Bauer, Janet Paterson and Mary Bownes, Stem Cells science and ethics, The Biotechnology and Biological Sciences Research Council (BBSRC), d the University of Edinburgh, WITHOUT TEAR, PAGE 8.



كما أن الحث عن الخطأ للطبيعيين يلائم روافد حائل على الأطباء وإدانتهم، ولم ينظر إلى تشكيكهمسؤولية طبية لدى القضاة أمين موقف عادل بين الطبيع والمريض، لذلك كان بد مني أن ألكم لاشرع عييلك أخطاء فكلن حثي عن الخطأ الطب يفى الفقه أدي.

يؤيد هذا ما لا يتعيّن من الجرب الطّبيّة، ومعرفة أنواعها مبني على أنّ كلّ ما ليس له السّكن في الأرض القويّة.

تعرّفت جربة الطي قبل فائقك اعم اللعاليّة أو الفقيه الطيافتي جي هالطي بليلباحث على مريضه أول شخص  
اليتطوع بمدفت جي بأثر دواء معين أون جاح عمليّة جراحيّة معينه لم تعرنتئجها من قبل حصولي على معلومات  
جيدة لخدمه الطي الشريّة".<sup>223</sup>

223 بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، 2012م، ط1، ص24. وترى إرشادات أخلاقيات البحث العلمي جامعة الملك فيصل اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي 1434 هـ أن: التجارب على البشر: "هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء أمراض أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد صحة الإنسان وسلامته".

94

فالطبيب يقيم الدواء أم يحلّ الألم يرضي غرضاً لا يتجلى له م  
ة التخييرات واتجابات، وهذا طرح السؤل عن لقرين  
ا عمال الطبي ءالوت جاربال طبي.

المقرر أناس merumuskan- تثبوت ال خطأل موجب لفسؤولي ال طبيب وأي من مساعي ه لقرين من طق ال تريض  
أوفي ه، مو من مسئل ال وق ع، الوت يتدخل في حوال سل طلق يي ة-budi bicara- لم حكم ال موضوع مال ها منسلطة  
فهم ال وق عي ال دعو ت قدير ال دة، وفي مقاري ال ضراء المق دم في ها ول موازن قين ها، ول متى اطلت ال قري ال يغير  
ال طبي ال تذب وأخذت ف في ها إن ل ترد ليق في ما يسوقه ل خصوم عي في هذا القري؛ وفي أخ ذله  
مح مو في سبيله ما في د ال ال ج في ل ك ال مطاعن في ستحق للرد في مكشتر م لتض في القري، وأن تحيد في  
التعوي ضل جابل للضرر ال مادي أو ا مو من مسئل ال وق ع ال تي ستقلب ها م حكم ال موضوع ما دام أن لقل ونل في وجب  
تباع م عيير م عي ل قري، و مقرب علي ه ي ذلك من م حكم ال تي يجر ما دام أن ل اقل ت عن صر الضرر ووجه أتي  
طلب ال تعويض عي ها من وق ع ما مو مطروح عليا في ا<sup>224</sup>.

### 3.4.1.2 لكان لخطل طبي وأنواع ل ت جارب طبي ة

في مل ي يفهم ل لكان ال خطأ طبي:

ل لكان لكت عدي خطأ فعل ال ضرار)

قد عرّف ال تعدي ل ه: "أن حراف عل سل ول كل م أل وف لل رجل ال عتاد"، ول عي عي ل ه: "الم جاوز ل عتاد ل قري،  
وا مال، قلة ا تراز "فضيل طال عدي مل ك ون في ه م عي ل شرع أوال عرف، وما أن تعدي ل طبي خطأ حل في  
ل شرع فم رده ال ال عرف ال مني طباء؛ نه كل ما ورب ل شرع مطلقاً و ضرب ل في ه وفي اللغي عي في ه ال عرف".

لذل لف إن الحق صو ه ل تعدي خطأ مو: "خروج ال طبيب عل سل ول ك ال طبي ا عي ادي ول ل وف و م ي قري ه م ي قطة وتبصر  
إل با هم ال قري قلة ا تراز أوبا لبال و جبات ل خطر ا قتي في فرض ها أعراف م قه دون قصد إحداث الضرر،

<sup>224</sup> القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2020-06-25 في الطعن رقم 102 / طعن مدني و 148 / 2020 طعن مدني.

J. A. Thomson et al., "Embryonic Stem Cell Lines Derived from Human Blastocysts," Science 282, no. 5391 (1998): 1145- 1147; M. J. Shamblo et al., "Derivation of Pluripotent Stem Cells from Cultured Human Primordial Germ Cells," Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America 95, no. 23 (1998): 13726-13731.



الذي حدث، وأن الـبجيرة وحدها تـفـيـل غرض، وقـامـتـهـنـيـفـالـجـروح أـلـجـيـضـعـالـبـجـيرة تـفـيـظـمـتـحـسـفـيـمـلـة  
الـجـروح، ووصـفـالـطـيـبـالـمـعـلـج أن مـقـابـهـطـيـبـالـطـوارـيـعـد مـنـقـيـل أـمـالـتـيـجـتـفـيـخـيـصـلـالـفـيـالـمـرة أـيـ.

### ثـمـنـيـأ: لـرـعـونـة

تـعـنـي لـرـعـونـة تـسـوـعـلـقـيـر، أـورقـصـالـمـهـارة، أـوالـجـهـلـبـمـا تـعـيـنـالـمـعـلـج، هـيـرـاهـبـهـا أـقـدام تـفـيـفـالـعـل إذا تـقـرـبـطـيـش أـو  
خـفـة أـوسـتـعـقـديـر مـور، أـورقـصـفـيـالـمـهـارة الفـيـة أـمـتـلـبـاشـتـه أـوالـجـهـلـبـمـا تـعـيـنـعـلـيـهـالـمـعـلـج أـنـبـاشـتـه أـو  
مـعـلـبـالـقـوـاعـلـتـيـتـوـجـهـالـخـضـرة انـسـلـيـة.

تـتـخـيـق لـرـعـونـة عـنـهـيـبـالـشـرـالـطـيـب عـمـلـه دـونـالـنـظـر لـيـتـجـلـكـالـعـمـل أـو عـدـمـتـفـلـرـالـمـهـارة أـمـقـالـقـيـابـهـكـمـا تـتـخـيـق  
فـي حـال عـدم حـسـولـالـطـيـب تـفـيـالـعـل مـوـمـالـكـافـيـة وـالـتـمـطـلـبـلـيـمـا شـرـة هـذا لـعـمـل، أـو يـتـبـع أـصـولـالـقـوـاعـد لـمـسـتـقـرة  
فـي عـمـلـه، وـثـالـذـلـكـتـجـا وـلـيـطـيـنـيـالـسـبـالـقـرـرة عـتـحـزـيـر لـفـلـمـخـدـر لـمـسـتـخـدـفـي إـجـراء عـمـلـيـفـالـجـراحيـة، مـمـا تـتـبـع  
تـفـيـالـكـوـفـاة لـمـرـيـض، وـأيـضـالـطـيـب الـذـي يـفـلـبـطـالـلـسـرـيـلـلـمـولـود وـيـتـرك مـعـزـيـة، أـوالـطـيـب الـذـي يـفـقـوم  
بـإـجـراء عـمـلـيـة جـراحيـة غـيـر مـسـتـعـيـنـبـطـيـب مـخـتـصـبـالـتـخـيـر، أـو أـنـيـجـريـالـطـيـب عـمـلـيـة جـراحيـة لـمـرـيـض دـون مـراعاة  
لـالـطـيـب الـثـبـتـنـقـالـي يـلـتـزـبـهـا اطـباء.

### ثـمـنـيـأ: عـدم احـتـراز أـو مـخـتـيـاط

يـقـصـب عـدم احـتـراز أـو مـخـتـيـاط اتـكـاب لـيـفـالـعـل لـيـدـر كـخـطـوت هـيـقـوـق عـيـنـيـخـه مـعـاسـتـمـر اـرـفـيـه دـونـتـخـاذ أي مـن  
أـي اطـالـتـي مـنـشـلـه بـضـع وـقـوع الضـرر أـوتـفـلـهـبـلـيـوتـجـا وـزـلـكـالـي عـدم لـقـام مـبـلـيـتـيـجـالـقـتـيـق هـتـتـبـع تـفـيـعـلـه  
بـسـبـبـيـر جـلـجـهـلـبـعـض أـمـور عـتـد اتـكـاب لـيـفـالـعـل هـ، تـمـنـجـا أي اـضـيـاطـات مـتـبـذـع حـدـوث الضـرر بـمـلـعـبـار أنـقـوـاعـد  
الـخـضـرة عـامـتـوـجـب احـتـراز عـن اتـكـاب لـيـفـالـعـل لـيـدـر كـخـطـوت هـيـقـوـق عـيـنـيـخـه مـعـاسـتـمـر اـرـفـيـه دـونـتـخـاذ أي مـن

وـمـنـثـمـي لـيـنـالـقـول إن الـقـيـاس الـذـي يـأخـفـه أـفـيـق هـلـتـحـيـد أـلـبـلـجـبـات الـمـحـيـطة وـلـحـذـر فـي الـمـجال الطـبـي يـتـمـثـل فـي  
الـطـيـب الـعـتـا بـالـسـبـلـيـفـالـطـيـب الـتـمـم، أي أنـتـفـوـن الـظـرـوـف لـتـي أـحـاطـنـبـالـطـيـب الـعـتـاد هـي ذاتـالـظـرـوـف لـتـي أـحـاطـت  
بـالـطـيـب الـتـمـم هـيـتـمـبـعـذـلـكـالـحـث عـن مـدى التـزام مـبـلـيـتـيـطـة وـلـحـذـلـتـيـالـتـزـبـهـا الـطـيـب الـعـتـاد، مـمـا تـتـبـع تـفـيـالـتـزـام  
بـهـا لـقـاء الـهـسـؤـولـيـة عـنـيـنـطـيـمـيـالـمـقـيـل أـخـر تـتـخـيـق الـمـسـؤـولـيـة عـنـيـنـطـيـمـيـالـمـقـيـل وـلـحـذـر.

وأخيرًا يستطیع القول إن تصرف صورة متلك الصوال سلیق فیل فی لقی امال من ولى فال جزئی قبح حق ال طیب ومسلته عن أي ضرر یل حقیل مریض، وی شترط ایضاً ماعل ك الصوور جی عافی طیه واحده.

#### رابعاً: عدم مراعاة انظمة وللویح

عدم مراعاة انظمة واللویح متعصوور متعقل عن صوور لا خطأ الطبی یترقی عن دم لی غل فلی شخصل قوا علی التی فیرضها علیه انظمة واللویح ویل تنجبها وتعدّ خطأ قلی لبئنه عن دم ایق و طیش خصب ابتك ابفعل مخل فلیق واعد ا مراقتی تنص دره الدوله، أو امتناع عن القی افعل من لواجب القی اهب بملعبار أتل لقلق واعدل ا قوه من حیث الزالم قوننی سواء كان ص در الماس لة للنی فیة أم القنی فیة، وی خفی علینا أن مجرد مغل یقلك انظمة أو اللویح یعن یتعرض الفاع للهل اءلة عن القی اءلة متلفه، ولما بدّ من توفر السببی قین ال مغلّفة والقی اءلة متربّة علیه، القی اءلة من ذلك أن السببی قشرطی الهس وولیة مدفسی یزال خطأ لخاص عن ال عام، ای شترط یل فدر هذه الصوور قشوت ال خطأ من جلیل ال فاعل.

ومن ثمّ یل ك الصوورة وحده القی ام الهس وولیة غیری ال عمیة عن القی اءلة إنك یقوت عن صر ال خطأ. فی ذاتل وقت أركان لاجریة غیر ال عمیة، ومن أهمه ال السببی قین فی عل والقی اءلة یتشکل مغلّفة انظمة واللویح فی حال التمناع ال طیب عن أمری جب القی اهب أو أن یقو ففعل م حضور علیه اقله.

ومن حیث انذلك ما أوی من ظام مزل ال م من الصی الس عودی فی ال طیب ! فی لسل طات ال مقص قی حال ا شتبا ه فیوفا قش خصرق هتكون رة عن حادث نی، ویضاً ما ذهب الی قون الهس وولیة ال طیه ا مارشی عن دم اوجب فی ال طیب بل غ لاجه ل م حصه لتبل عل ها عر ثقیب ا هب مرض معدّ اوسار، ویضاً قی امش خص غیرم ختصب اجراء عملیه یتانل ظل. وأخیر یل شترط یل فدر هذه الصوور یقبات أمری: أوله ملل بات خطأ لفاعل ل عدم مراعه انظمة وثقی هملل بات قی ام ربلط سببی قی ام ای قین فی عل والقی اءلة.

#### للكل لکلی: قووع لضرر

الضرر هو: "الاحاق فمس دقل غیر مطلقاً"، والضرر قی: الفمس للقتیل قی تبالمری ضسبب عدم قی ام ال طیب ل التزامات التی فیرضها علیه مقله ال طیه؛ لذلك بدّ من وقووع ضرر فی المری ضحت یكون ال طیب من وولكن اذال یقو ع ضرر ف الهس اءلة، لذلك مجرد وقووع ال خطأ یتتب علیه مس وولیة مال هی شأ عی ضرر.

## لذلك نلثلث لثق ببي ء أو الفضاء

نعني سببية لاختط الضرر أن الضرر يولد عن لاختط الهم وبالشخص، لذلك بد من قنين ضاء السببية) والضرر لحدث، وتحيدال قنينه ما من ا موالتي يصعبت حيدها، ذلك لثقي دجسم انسان وعدم وضوح أبواب لاضافات لالحة. "وقد ي حدث افضاء بمشورة أوتسبباً افي الالطبيب عن أخطا لتي فاضت لى ضرر المريض بمأشورة"، نثل: أني لثع لالطبيب السن اللرم قد من المريضة، وتسبباً نثل أني لثب ال وصفة ال طبي قب خط غير وضح، فيش كل لثي لثي في عطي لاء على فدهم، وإن كافي نثل هذه لاللة للصري لثي ش اركل لالطبيب في ال خطأ.

فوي لثت عدس أبواب الضرر فث في حال إجراء عملي ءا لثت لثي ها مجموعة من ا طباء فكل واحد من هم مسؤول عن خطئه، أما إذا كان لثي عت سببي فدهم مسؤولون جي عا، "وإذا اتمع مع بمشور وتسبب بظر لالطبيب في ا لثرت لثي فدهم لثي ا رف إذا قام لالعمل لالطبي لالوا ح فري ق طبي نثل امل، يس ألكل واحد من هم عن خطئه لثي لال قاعة إذا اتمع بمأشورة الضرر مع التمسبب في ه فالهم مسؤول ولاباشر، مال لثي كن التمسبب ألى الهم ولية في ه".

ي لثرت لثي لثت ج ارب الالطبي لالين وحين يسيين، وهما:

### أو لثت ج ارب لالطبي ءا جية

لثت هدف لثت ج ارب لالتي لثي ق غلية ي لثريض معين غير م لثوم هال فماسب، ذلك لثش لثي ه بل لال لثت لثي ف اؤبه، وهذا النوع لالتي ج ارب مسألة لثي عية؛ نال لثي حد لثت ج ارب ف هوي لثف من لثت لثي لثش خص وأخر، وهذا النوع لالتي ج ارب مشرور لثي م لثي حد من ابداع وابتكار، والضرر لثي ها ألك جية هنا بقص لثي ق لصل لال مريض لى قص<sup>225</sup>.

والطبيب كمال هو م لثوم حرفي لثي لثي لال ع لالذي يراه ف لثي، ول لثي ا بال فماسب بل لال لصل لال لثريض ب لثي ه<sup>226</sup>.

<sup>225</sup> مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، مصر دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص48.  
<sup>226</sup> أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب الأجنة البشرية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص39.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية الطبيب ومساعيه من الفنيين تخضع لعدة أبعاد عامة، ولأهمية تخفيف العبء عن الطبيب وثبتت في حال خطأ الطبيب وبإلزام أي من الفنيين للطبيب سواء كان مريضاً أو ، وبإلزام الطبيب درجة من لخبثه مجرياً كان أو غيراً فل هي من مسؤولية الطبيب أو أي من فنييه من مساعيه الفنيين من طقم للتعرض عن خطئه، ذلك أن إباحة عمل الطبيب ومساعيه من شروط أن يكون مليجرونه مطلقاً للاعلي والقررة فإذ شرطت بإباحة هذه ل أو خلفوها تحت عليهم المسؤولية فبحسب بتمعنهم في عمل أو نجيحة إهمالهم وتقصيريهم أو عدم تحريصهم في أداء عملهم<sup>227</sup>.

### ثالثاً: المتجارب الطبية غير الشرعية

هذا النوع الثاني من التجارب يقصد في هت تحقيق غيلة يخلص من خصل الخطأ لجلت جبة لبشباب اع رغبة علي بقصد بحثا شرعاً ر لحيش شخص صريح وهو اللب أو مريض، وهذا النوع من التجارب الراض في هالبحث على علمي لفتساب معارف جيده وتعظيم ايتها، وعادق جري هت التجارب لحي تطويع لرضاء أو مرضى لتفنون لصلح هت خيرية أو مادي قبل الصلح والعام لقلب حثا لحيمي.<sup>228</sup>

ومن فلتبدو لك تجارب الطبية لالغيلة (غير الاع ية) مضطبة عن ا عمل الطبية (الاع ية) من حيث لهدف، حيث إن ا يتسعى لقلب لبحم والحق في المجال الطبي دون أن يرضى لرض ، وتجرى لحي لخاص لرضاء دون أن تحقق لهم فبعض خيري بتم اشرة، هت لالحي عد إجراؤها اعداداً لحي م لاج سية نسان يجرم هت لول لحيات، بلبت لاليتك انتفق لالشي عاتال قارنة لحي شرعي لالت تجارب الطبية (الاع ية) لالمساقبا عمل الطبية (، ولالم قبل لتك انتفق لحي جري لالت تجارب الطبية غير ال اع ية إ في أطرضيقه<sup>229</sup> في قبض ولبطمش ددة نفقت لحي هال موثيق الهولي، وفي هت اقول سنيكي 1975م<sup>230</sup>. التزام الطبيب في واجه من حيث الابدأ لتزلبم بذا العنلية. لئن كان جراح التجليل كغيره من

<sup>227</sup> القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2020-06-25 في الطعن رقم 102 / 2020 طعن مدني و 2020 / 148 طعن مدني.

<sup>228</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

Raphael Lewis, "Stem Cell Bill Override Turns to Talk of Research Support," The Boston Globe, June 1, 2005, p. A1.

<sup>229</sup> ميرفت منصور، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2013م، ص 96.

<sup>230</sup> حيث نص هذا الميثاق على أن أهم مبادئ التجارب الطبية تتمثل في الآتي: صاغت رابطة الأطباء العالمية عام 1964م ميثاق (هيلسينكي) لتنظيم كيفية إجراء التجارب الطبية والدوائية على الإنسان، ويتوجب على من يقوم بالأبحاث والتجارب الطبية والدوائية الالتزام بما جاء فيه، وقد جرى تعديله عام 1975م على النحو الآتي: إن رسالة الطبيب تتمثل في حماية صحة الإنسان، ويجب عليه تكريس معرفته ووجدانه لتحقيق ذلك الهدف، وتمائناً مع ميثاق جينيف الذي ألزم الطبيب بأن يكون لصحة مريضه الاعتبار الأول، والدليل العالمي للأخلاقيات الطبية الذي ألزمه بعدم الإتيان بأي فعل أو نصيحة من شأنها إضعاف مقاومة جسم أو عقل الإنسان إلا إذا كان ذلك لمصلحته، كذلك فإن الأبحاث العلمية الحيوية التي تجرى على الإنسان يجب أن تسعى فقط إلى تحسين الوسائل التشخيصية والعلاجية والفوقانية، وإلى فهم أسباب ومسببات الأمراض، وحرى بأن تكتنف الأبحاث العلمية الحيوية مخاطر كتلك التي لا تخلو منها معظم وسائل التشخيص والعلاج والوقاية الطبية، وأن التقدم الطبي يعتمد على الأبحاث العملية، التي تعتمد إلى حد كبير على تجارب تجرى على الإنسان، ويجب التفريق في حقل الأبحاث العلمية الحيوية بين البحث الذي يجري من خلال الإجراءات التشخيصية والعلاجية لمريض، والبحث العلمي الصرف الذي لا تُرجى منه فائدة تشخيصية أو علاجية مباشرة تعود على الشخص الذي أخضع له، ويجب الحذر عند القيام بالأبحاث ذات الآثار البيئية الضارة واتخاذ التحطات لتلافيتها، كما يجب احترام حياة الحيوانات المستخدمة في الأبحاث،

طباء يضمن من نجاح العمل التي يجريه، إ أن العنصر المطلوب في متكون كالأمر من أحوال الجراحة أ رى بعتبار أن جراحة الكجىل يقصد في هاشفاء المريض من عل في جسده، ولما إ ح عى وببب، ومن المقرر أيضاً أن اس ثبوتال خطأالموجبلهسؤولي فالطبيب أوفيه من المسئول التيت خضعتقدير م حكم فالعوضوعب مال ه منسل طقتيت جريمل وفه مالوق عىال دعوتقدير ألتطب طي مختاري أملال خربايعب اره من عنصر رتبباتالوق عى في لدعوى فلى ه أن تأخفأحد هذامختاري وطرأ رى، أوتأخفأعض م ورهيه، وطرأ لعض أ إذ هي نقضى إ عى أس اس ملتطن اليه، نقي كان ملتأ ص ه اس ط غامستمدًا م مال ه لسل شلبتأ وراق ه يؤدى لى الفتيج التي رتهى لى هال ح كم، وم ليقتيل ح لي قضيته<sup>231</sup>.

ورلن صرفين نظام مزلول فال مقي فال طبي لى س عودي عى أن: التزم ال م م ارس الص ح ي ل أخض عل هذال نظام موالن زلم بذل عى يقيق ظقتفق م ع لال عى فال قمع ارف ع ليه، ولكل خطأ مقي ص ح ي صدر من ال م م ارس الص ح ي وتب ع ليه

ونظرا لأن أهمية نتائج التجارب التي تجرى في المعمل لا تتضح إلا بعد تطبيقها على الإنسان، ونظرا لأهمية ذلك في التقدم الطبي الذي يهدف إلى تخفيف معاناة البشر، فقد أعدت الرابطة الطبية العالمية التوصيات الآتية لتكون دليلاً للأطباء المشتغلين في حقل الأبحاث العلمية الحيوية على الإنسان، وهذه المعايير المتضمنة في التوصيات ما هي إلا خطوط عريضة يجب أن تخضع للتعديل والتطوير في المستقبل بما يتماشى والجديد في الطب، وهي صالحة للأطباء في كل أنحاء العالم إلا أنها لا تعفى أي منهم من مسؤولياته الجنائية والمدنية والأخلاقية التي تفرضها التشريعات النافذة كـ حسب بلاده: أمبادئ عامة: 1. يجب أن تخضع الأبحاث الطبية التي تُجرى على الإنسان إلى المبادئ العلمية المتعارف عليها، وألا يُشرع فيها إلا بعد اختبارها في المعمل وعلى حيوانات التجارب، وبعد الإلمام التام بنتائج الأبحاث المماثلة من خلال الاطلاع على المنشورات العلمية السابقة. 2. عدم البدء في البحث إلا بعد أن تعتمد مشروعه لجنة علمية خاصة محايدة يكون من صلاحياتها تقييم المشورة والنصح، والرفض أو الموافقة. 3. أن يكون فريق البحث من المؤهلين علمياً لذلك العمل، وأن يقوم طبيب مؤهل لرعاية الخاضعين للبحث وتحمل المسؤولية الطبية المترتبة، وألا يتحمل الخاضعون للبحث أية مسؤولية حتى إن وافقوا على عكس ذلك مسبقاً. 4. لا يسمح بالشروع في الأبحاث الطبية على الإنسان إلا إذا كانت أهمية الغاية متناسبة مع المخاطر التي يُحتمل أن تلحق بالخاضعين لها. 5. أن تُجرى دراسة قبل الشروع في البحث لتقييم المخاطر المحتملة ومقارنتها مع الفوائد المرجوة؛ سواء بالنسبة للخاضعين للتجربة أو لساكن الناس. ويجب أن تكون لسلامة الخاضعين للبحث الأولوية فوق اعتبارات مصلحة المجتمع أو التقدم العلمي. 6. احترام حق الخاضعين للتجربة في المحافظة على سلامتهم وخصوصياتهم، وأخذ التحولات للتقليل من الآثار الضارة -إن وجدت- على صحتهم الجسدية أو النفسية. 7. يجب على الطبيب ألا يشارك في أي بحث يتضمن التجارب على الإنسان إلا بعد إلمامه بمخاطره المحتملة، كما أن عليه إنهاء التجربة فوراً إذا ما فاقت الخطورة المتوقعة الفائدة المرجوة.

8. يجب على الطبيب أن يتحرى الدقة عند نشر نتائج الأبحاث، ويجب عدم السماح بنشر تقارير التجارب التي لم تتم وفق المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان. 9. أن توضح للشخص الأهداف والطرق والفوائد المرجوة والمخاطر الكامنة للتجربة المراد المشاركة فيها، ولا يشرع فيها إلا بعد أخذ الموافقة كتابية من الشخص وهو في حر إرادته، وله الحق في سحب موافقته متى شاء والانسحاب من التجربة. 10. يجب أن يقوم بأخذ موافقة المشاركين طبيب محايد لا تربطه بهم علاقة رسمية أو غير ذلك مما يجعلهم في حالة إزعاج أثناء إعطاء الموافقة. 11. في حالة المشاركين القصر أو غير المدركين بسبب عيب في العقل أو الجسم أو معدومي الأهلية القانونية؛ تؤخذ الموافقة من ولي الأمر أو الوصي بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في البلاد التي يجرى فيها البحث. 12. يجب أن يحوي منهاج البحث إقرار حول النواحي الأخلاقية المتضمنة في التجربة أو البحث، ويجب الإشارة إلى الامتثال بالمبادئ التي نص عليها هذا الإعلان.

ب- الأبحاث الطبية في إطار العلاقة العلاجية، الأبحاث الإكلينيكية:

1. للطبيب الحرية أثناء علاج المرضى في استعمال الطرق المستجدة في التشخيص والعلاج إذا رأى أنها تعطي الأمل في إنقاذ حياتهم أو تحسين صحتهم أو تخفيف معاناتهم. 2. يجب أن تُقيم الفوائد المرجوة والمخاطر الكامنة للطرق المستجدة في التشخيص والعلاج ويوازن بينها وبين أفضل الطرق المعروفة والمستقرة. 3. في أية دراسة طبية يجب أن يُكفل للمرضى أفضل طرق التشخيص والعلاج الثابتة. 4. يجب أن يحترم الطبيب حق المريض في رفض المشاركة في أي دراسة طبية، دون أن يؤثر ذلك في العلاقة العلاجية بينهما. 5. إذا قرر الطبيب ضرورة التغاضي عن أخذ الموافقة من المريض فيجب عليه كتابة الأسباب المبررة لذلك في منهاج البحث أو الدراسة ثم تعرض على اللجنة الخاصة المحايدة لإبداء الرأي. 6. يسمح للطبيب القيام بالبحث في سياق العلاج الطبي بهدف الإحاطة بالعلوم الطبية المستجدة، بشرط أن تبرر ذلك الفوائد التشخيصية أو العلاجية التي تعود على المريض.

ج- التجارب الطبية على الإنسان خارج نطاق العلاج، الأبحاث غير الإكلينيكية:

1. في الأبحاث الطبية ذات الصيغة العلمية التجريبية الخالصة يتوجب على الطبيب أن يرعى صحة وحياة الشخص الذي تجرى عليه التجربة. 2. لا تُجرى هذه التجارب إلا على المتطوعين؛ سواء أكانوا أصحاء أم مرضى لا علاقة لمرضهم بطبيعة التجربة. 3. يجب على الباحث أو فريق البحث إنهاء التجربة فوراً إذا تبين أن الاستمرار فيها قد يضر بالشخص. 4. عند إجراء الأبحاث الطبية يجب ألا يُفرض في المصلحة الصحية للفرد مهما كانت الفائدة العلمية المرجوة أو المصلحة التي تعود على المجتمع. د. فوزي عمران، بحث منشور على موقع: <https://www.aix-scientifics.com/ar/helsinki64.html> تاريخ الاطلاع 2015/6/5م.

<sup>231</sup> القاعدة الصادرة سنة 2015 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2015-10-29 في الطعن رقم 385 / طعن مدني.



ضرر للمريض يلتزم من ارتكب مالتجيز وتحدد الهيئة الصحية التشريعية لافحص ووصف علي هفي هذا النظام مقدار هذا التجيز، ويعد في قيلول الخطأ لمن يالصحي ما يئتي:

1. الخطأ في الع نقص المتابعة.
  2. الامل بأمو فيفي فيتوض في من كافي نزلت خرصه مامها.
  3. إجراء المعلي اتال جراحي لفتك جريفة وغي رالم موقوف على ان سان بللم غفلت قوا عدال فيظم لذلك.
  4. إجراء التجارب أو الحوئل على غي رالم مع مدة في الميريض.
  5. إعطاء دوال للميريض لعي سويل اتبار.
  6. استخدام آت أو أجرة طية دون لم كافي بطريقه لتتعملها أو دون كذا اذا ني اطات الفول قب فيع حدوث ضرر من جراء هذا اتعمل.
  7. تليص في في القابة وا اف.
  8. عدم التشارة من تتدعي حلة الميريض استعمل قب، وفي عباط لكل شرطيض من تحيد أو اعفاء الممارس الصحي من لفسؤولية<sup>232</sup>.
- فيرى القضاء ا ماريثي أن التزام الطبيب هو التزم بذل العناية مع ا نبعين اتعبارال سببال فيتج الفعال ال محدث للضرر، والميريض ب طية لال حال موال ضرر وال لغم بأن يثبت بزم بذل العناية ا مة إن موي ضرر من عدم تلف ره.
- حيث ورفي أحكام م حكم قتيبي زبي أن: "من المقر في قضاء مزال م حكمة أنمسؤولي فال طبيب تقوم بحسب اصل- في التزام ممتخي قتيبي حة و هي فاء الميريض المفي في التزام بذل العناية المصلق في سي لفس فله، وواجب الطبيب في بذل العناية في ا طبق مابقظ من أوس ط ز يه علما ودر في ال ظروف ال ممي طبق مثناء ممارست له عل مع مراعاة قالي الد مفة لال عل في القابة، ومصرف النظر عن المي طائل التي اض في في ه أهل الم في قتيبي حباب ات هاد في ه، ولحرافال طبيب عن أداء مزال واجبي عد خطي ست وجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالميريض، فيوت علي ه فرص فال ج مدام مزال خطي قتيبي م في يودي لى ابتباط بالمضرر ابتباط سبببالم سبب، في في عن فتحي م مسؤوليته

<sup>232</sup> نظام مزاوله المهن الصحية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م /59 بتاريخ 1426/11/4 هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم 4079 بتاريخ 1426 /12/13 هـ المادة 26- 27.



وملأ الجدي ريلًا ذكر أن ماراتتسعى طمًا التعزيز جودة الرعاية الصحية وتطوير القطاع الصحي، ذلك من لتحسين المعيار واداءات الصحية، وتنظيم دورات تدريبية وتنفيذ طباء والممارسين الصحيين، وتعزيز النظم الرقابية ولتشي شي لحي مزلول عالم من الطبيّة.

### 3.4.1.3 لتجرب طبيقي ن لقي د ولم عرضه

وقبلت جارب الطبيّة لحي انسان أمامات جالين لقيين، ال أحجم ولتق عن تنقي دها وعارضها، ولثاني لّي دها لها نم فوطت عود على انسا رب لفتش افال لجل عي د من ا مرض.

### 3.4.1.3.1 ل معارض ل تجارب طبيّة

يذهب هذا اتجاه الى معارضة القبال تجارب الطبيّة لملها من مخاطر على انسان، ومن حجج هذا تي:

أو: صعب القبول وتحتاج الى جليّة؛ لثقلها غير حزم من لجن فمي مجرد تجارب.

ثانيًا: بشغف الأطباء تحت تأثير شهوة المعرفة لاجمحي ا ر ب لم بصوري وحيّة من أجل تطوير أبحاثهم، والصعي للبحال مادي دون مراعاة لحيّة وأخذ الحياطات ل زمل قوق لشر.

ثالثًا: غي ابال وازع لقيني واخ قيفي هذا المجل أحيًا، محييتخذ من الفقراء والمعوقين والمساكين فيبعض الدول قى ل هذه التجارب دون ذرة ردع لاسلي أو الام غابال وازع لقيني فيعال ومو ا

رابعًا: كم ليري آخرون أن الصلفيلشيرة ا هيّة أن درء الفم اسد قدم لحي جبال لفع، واجرات جارب و غي رال يالتي تعود لحي انسان لشرال يباب في غي مضر لها، وإن كنت قوق لفع ل مضمع، كما أن الضرورة من بقي قبل تلقي ان المشروعيّة حطة بل لخل لحت حبة<sup>235</sup>.

### 3.4.1.3.2 جال لثن يال موي لالت جارب طبيّة:

يري هذا اتجاه أن يضع ل تجارب الطبيّة لحي قوق مجاف لروح للقدم ل مع لول علوم، محي بّد من تنقي دالقي اب هذه ل تجارب الطبيّة قش جي عا بداء لخل لثي الذي وكب الق دقي م لفي ل لول لشرال قتي عود لحي انسان لفي لجم مع ضباط ل جاوز لتي يلمن أنت حدث.

<sup>235</sup> مرعي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 106.

وتعلت جربة الطية جزيية من فبهوواسع موال حثل علمي للابي، وليس مرتأله الذي شمل مظيف لأواع الحث  
الوصفي وان شئاً إلى حث لابي ومعات جزيي<sup>236</sup>.

ويين اليفج ال تيديتدخل افق هاء من مظيف الخمر صاتل مراعاة اعتبارات ا مة، يتحقق التوازن لفظ مظيف  
الجرال ح، سري ما مع ظهور كل جزيي في علم الحث علم ميل ملي بلطف اج أال يغي.

المقرر في قضاء هذه الم حكمه أنه لقي للطيب أوال جراح أن يقي وجوب واجه محي ال مريض مقدر موصول ومناسب من الفاء  
والم هارة، وعليه أن يبدل درجة غليظة من العنيفة والنفام واليقظة، ولعي افي ذلك موقيل له ألال م في قال مرة واليقظون  
ممن يترض أن يكون مفي مستو ا متهق دي الرقام بلل واجبال في ا طب بلل درجة المطلوبة فيه من عدمه.

فوقاً ل هذا ل عي ار مو متهق ليه م حكمه العوضوع. وإن خطأ المريض الذي يعبه قلاً أو يعبر من قيعك لصير من  
جبهه ل موجب عباره من اهط يال خطأ الذي اوتلب هال طيب بال م علاج ال خطأ للابي ( مو م فيش أن س لوكه وتصرفك مبع  
وقوع ال حادث أو لربكه، كع دتباعه ا رشادات لطيية، وليس تصرفك هقل وقوع ل حادث لذي ن جمت عه ا صلبة،  
من عى لاطي بل ها وأخطا ا خي رفي القيا ب هذا ل واج بلل درجة المطلوبة في هفي هذه ال حلة يكون فاكأساس  
قانون ل ل فاع م س ام قال ح ا بفي الضرر ري وجب أعال م بدل أقاص ل عي ضال ل بلل خطأ الطيب يين سبب م ش ا ر ك قال ضرر  
في ال خطأ<sup>237</sup>.

يتجدر ا لى حيلة الفقه ا م لي جسد انسان في نزوغ جرح متهرس خيق عدي " ضرر و ضرار<sup>238</sup>، وقاعدة  
الضرر ري زال<sup>239</sup>، أم اقاعدة درء ل فاسد ول هام قدمة لقي جلب ل ل صال ل عي ج اب عا بأن ا مراضك لأبر فمس دتعتاج لى  
دواء، لأبر فية هي فية قال م م ع ف هي أعظم من فية ل فرد.

<sup>236</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 28.  
<sup>237</sup> القاعدة الصادرة سنة 2011 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 30-10-2011 في الطعن رقم 183 / طعن مدني.  
<sup>238</sup> إسماعيل محمد علي المحافري، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، مصر، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1996م، ص 475. د. جمال الدين طه العاقل، مسؤولية الإنسان عن أفعال غيره الواقعة من البشر (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي)، مصر، دار الهدى، 1986م، ص 6.  
<sup>239</sup> محمد شريف عبد الرحمن، مسؤولية عديم التمييز، مصر، مكتبة نجم القانونية، 2000م، ص 3. ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه "إلحاق مفسدة بالآخرين أي كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو في جسمه أو في عرضه أو عاطفته" د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان - أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي -، دمشق، دار الفكر، 2006، ط 7، ص 23، وقيل "هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" د. أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 58.  
يعرفه بعض المعاصرين بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" د. وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

حيثيحدث شرعاً اللجيف فحقى للبحث اللقم يصور لفيورة فينز و غجره، ليفي أن أولكلمة لزلت فحقى الـطفي  
عليهال ة و م هي كلمه قرأ و هي عن نيال حفة والـبحث والـلقم.

وخ صة ملق دم، أن لك حبة الـطفي فلدواعي للبحث اللقم فيفض عالت حبة الـية من حيث الـبدأ حرج فيا إنقيدي  
للـاخون بالـض و لـط اللـو و لـية و ا قية للـتي سرت حدث عها قأف إذا كان ذل لفم الـح كـم بالـس لـت حبة الـطفي الـية  
بـولـس طـة الـخ الـج ذـيـة ؟ مـا مـتـنـن اول ل

### 3.4.2 لـطـو ابـط لـقـونـي قـطـيـة لـجـرا عـلـتـج اربـطـيـة

نتدمه فحقى ملق دم س ي ح اول اللـب ا حـثـقـن اول مـاي را ي شـكـل أمـم الـضمـن انـتـلـقـل و لـية جـرا الـتـج اربـطـيـة و الـجـب يـا  
الـج ذـيـة، حـث مـتـنـن اول ل ا تـي:

#### 3.4.2.1 تـوفـلـر لـضـمـلـتـن يـر لـلـخـض عـلـتـج قـطـيـة قـي ل يـا لـخـعـيـة

ور فـي الـتـوـجـي مـا نـي الـصـا د ر فـي عـام 1931 فـي الـمـا دة الـخـمـسـة مـا نـصـه:

" يـجـوز تـطـيـق أي جـجـيـد مـا لـخـيـكـن لـشـخـص الـعـنـيـبـه أو و لـي طـا شـر عـي قـد حـصـل فـحقى لـعـلـومـا ت  
لـلـغـفـلـة عـن مـذا لـع جـو أ عـطـى رـض ا مـص ر ا حـة و بـضـو ح و د و ن أي لـبـس، و بـقـى لـعـد م الـرـض ف ي جـوز لـلـدـء  
فـيـت جـيـب مـذا لـج، فـي حـا ت ا تـعـجـال لـحـظـيـة الـحـيـاة أو لـو قـيـة مـن الـضـر ر الـسـجـي مـال ذـي يـصـر يـب  
صـحـة ا نـسـا ن سـرا ت حـا لـفـي ذـا تـلـو قـت لـا حـصـول فـحقى لـرـض الـمـسـيـق لـمـذا لـشـخـص الـعـنـيـبـه".<sup>240</sup>

نـدرك أن جـسـم ا نـسـا ن مـن حـيـث ا صـل مـلـك عـز و جـل الـذـي خـلـق مـولـيـس د الـتـصـر فـفـيـه، و مـذا مـا أـكـتـه كـل ا ن  
الـسـطـويـة و لـشـيـعـا ت الـو ضـعـيـة ع طـيـن ا د يـب هـلـك عـض مـن أن ا نـسـلـن يـد جـسـم هـ<sup>241</sup>.

حـيـثـتـنـصـا لـمـا دة (1128) مـذا لـقـل و ر لـمـد ن فـي الـلـون سـي عـلـى أن:

"ا شـيـاء هـيـفـق طـلـتـيـتـلـخـون مـحـة نـفـلـق ا تـلـقـل و لـيـة"<sup>242</sup>.

<sup>240</sup> بيرنجيز وآخرون، قانون البيولوجية البشرية مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م، ط1، ص 48. نقلاً عن كليز امبروسيل، آداب مهنة الطب، دار المطبوعات الجامعية، 1988م.

<sup>241</sup> Dierkenc (R) : Les consentement de cadaver de L home, Mason et scie , 1996, P. (3).

<sup>242</sup> Code civil, Dalloz, 100 e ed , 2001, art. 1128. P. 834

لكم أكد المشرع القانوني ضرورة احترام جسم الإنسان بقبض على قلوبون رقم 94-653 الصادر في 29 يوليو عام 1994م، ونص لا مشرع في فرنسا صراحةً على أن: "كل شخص له حق في احترام جسده"<sup>243</sup>، والذي يبدو أن احترام الشخص له جسده غير يتصور لكون الشخص غير مستقل عن جسده، ولذا لف احترام جسم الإنسان يعني على عدم إبداء، وأهم هذه المبادئ مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، ومبدأ عدم جواز التعامل الطبي في جسم الإنسان.

فتستبعد إلحاحاً بالعلل الطبية في تلك الحالات الطبية التي خضعت لجرار بال طبية في المستقبلين وأسرى للحرب، والذي يخلق في ملبعد و مبدأ للرضاء المستفيدين بال نتائج عن إرادة حرة وإرادة ومستفيدة من قبل لا خضع للتحجبة أو من حق ومقامه، وفيه نأ لك أنت حدث عن هذا الموضوع للاقاطانية:

أو : لرضا لحر من قبل لعض غلت جرب أو من ينوب عنهم

يشتراط جرات جارب بال طبية ألي على في لشل شخص أن يصر في رضا حزل مطلق جارب، وعن يذلك من حيث اصل له يعيب الرضا! إذا كان صادراً من شخص يبلغ عقله لإرادة حرة غير شوب قب أي غلط أو إكراه أو تبلي سوب الطاع يتبع بإرادته عين إ بمفارقة ذي ه وفوق الضوابط أخرى<sup>244</sup>.

حيث يجب أن يكون رضا الشخص غلت جربة أو من ينوب عن حراً خلياً من أي نوع من أنواع الإكراه أو الضغطل مادي أو المادي أو إتمامه، وبد من أي الكافة ال علقب للتحقق لغلت جربة، وإ تعرض لال غلت جربة ال طبي لقل عوق لقل وفيه، سيم إذا كان لخص غلت جربة من المعلوم عليهما عدم أو المس جوين وأسرى لحر، لكون إركتم غلطاً غير حرة، حيث يعيب رضاهي ت جارب طبية إ إذا عادت عليهما ج.

جرب لال فكر أن أنة لتي غلطاً ملكت خرج في هال خيال ج ذبي غلطاً يكون عمره الملبوعين، وهذه أنة فوق لواعد للشريعة أة روي هافا أفق هيفي لشل يرة أس هية أن الروح خف جعد مدة حملين أبع فاش مر وأبعين يوم<sup>245</sup> تبال تلين حن أم اق طعة دم أجاز لفق هاء من حيث لبدأ إسفاده في هالع ج أحياء طالم اسرق طت ملق طي أو كملت

<sup>243</sup> La loi relative au respect du corps humain dispose que chacun a droit au respect de son corps codifié à l'article L. 16-1 du code civil français.

<sup>244</sup> نزيه صادق المهدي، مدى توافق قانون المعاملات المدنية مع القوانين الخاصة الأخرى وبعض موضوعاتها المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الاحتفال باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لعام 1985م والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1987م، والمنعقد في الفترة 28-29 مارس 2011م، دبي، معهد دبي القضائي، ص 186.

<sup>245</sup> عنوان الفتوى: تخلق الجنين ونفخ الروح متى تنفخ الروح في الجنين؟ وهل يكون حياً قبل ذلك؟



نظراً للتجارب الطبية و التي تُعدّ عمّ غير عيّا يمثل صلح ذلك خضوعاً لخطر غشاق قد يترتب على ضرورة  
إفراغ المريض في أيّ وقتٍ من ذلك خضوعاً لخطر هذا التجارب؛ من مداخلات جراحية قد تكون على وجه طبي  
للمدخلات جراحية، وتزداد أهمية الرضا للتبليّج عدم أيّ كون لخطر جراحية قصراً أو معيّناً<sup>246</sup> من قبل وليه أو  
مريضه أيّ ما هي، وهو مريض في موضوع غشاق يترتب على جراح في أيّ حال الجذعية في أيّ جهة.

حيث نصت القوانين والدول في هذا الصدد ضرورة التبليّج في أيّ وقتٍ من ذلك خضوعاً لخطر جراحية، وتُؤمل لمصلحة بللش أن يقرر  
بعد مدة مديّ موفقه من عدمه، ومذاق في حقه قتل المريض والترويق قبلات خذلق قرار القبول أو الرفض، كما يجب أن يكون  
في الكوض وخفيّ التبليّج في رصفهم من قبل اللش خصال عادي ولي سبيل غة طبيّة تخرصة أو غاضة، وتتمثل في حقّ لخطر  
للتجرب في أيّ وقتٍ من ذلك خضوعاً لخطر جراحية<sup>247</sup>.

تؤتي أيّ أهمية للتبليّج أن ملتبث من دون بطل غة في أيّ جراحة ومخاطره؛ أن الحبيّ للشفويّ قد يكون في أيّ مهين من مخاطر  
التجربة، وإذا لم يكن إلى مقبل ناسب اطباء واطمنان الدم، وفي أيّ ماضاغت حقوق الناس أم أم جشع عض اطباء  
في أيّ عيّن لا يتخيّل تلج مضملة لعيّ حساب للسطاء.

### ثالثاً: لوضع لبلش من قبل لخطر جراحية

يُضمن الرضا للمريض التزامه في أيّ وقتٍ من ذلك خضوعاً لخطر جراحية، وهو: "التبليّج في أيّ وقتٍ من ذلك خضوعاً لخطر جراحية  
بموجب هيلتزمها دبلليّات لالج ومهية لا متبطل على ذلك طرفاً رلذيّ جله ولففي لقت لا فيلب ممتخدم  
في ذلك اللغة -الفهمومة- والليّ قال ئم لطيّع قال في دوم حلّه"<sup>248</sup>.

فأصل أن المني هو المني ب هذا التزام، ولكن قد يكون لدى المريض أيّ لبيان التمتطلب للمني وعليه عبءه،  
وفي أيّ شروط التزامها شروط وجوده أيّ:

أو: فارق ال معفة وغم المني أو الحليّة علم مبلليّات ولعلّ ومات محلّ

ثالثاً: أن تكون هذه العلومات من شأنها لتأثير على إرادته لخص.

<sup>246</sup> ميرفت منصور، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 169.  
<sup>247</sup> ميرفت منصور، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 167.  
<sup>248</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مصر، مطبعة جامعة طنطا، 2008م، ص 44. بتصرف يسير.



ثالثاً: ج هـ ل ش خ ص ب هـ ذ هـ ا ل ع ل و م ا ت <sup>249</sup>.

نسب لمخص م ماسبق أن من أم القوا على تي جي ب لحي ا طباء مرا عدا عدا القيل لم لج اربا لطي فيلق و لني الم ست حة  
الم فوق ال حرة وال و مض حة والم ست ي ر قل ش خص ال خضر لقت جب ال عل لية من لش خص ك امل ا لية أو ذوي عديم أو نل ص  
ال لية.

وبخصوص الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٤، والتي تنص على أن:

1- يجوز إجراؤها جارباً لطيفة لحال الجن أثناء وجوده داخل الرحم ! لمصلحة الجن، ومن باب أولى يجوز إجهاضه ! لمبررمشروع، ومن البصرات غير المشروعة إجهاضه سيقام ارتجائي الفيجه أو اتفاده من أسبغه أياها ل جذعي قطع غيايشريه، ولم يوافق الجن داخل البطن أميق النال الجن داخل الزلييب.

2- يجازى المتلقي الحسن اعني ! فطبي بين زوجي وبين هم على دنك احشروع حال حيث هم بعوفاة الزوج، وثقح الامر اقبياء على رغبتهما الا شترك في الامتناع في الامتناع والامتناع، وليتم العمل مع عجار النطف واخذ الحذر من اخ نساب، كم ليحظر على من وكالهم وان اتال في قوة است لالي يوض اتل ملقحة دون لهم الزوجين<sup>250</sup>.

يجب على الطبيب أن يثبت جبهة أن مريضه لا يخضع لمخاطر جبهة ١  
 المدعول أن كل نزاع قانوني يحل على عاتق مبل والتزام  
 قبل ذلك، وليس فاك في اس محدول لمخاطر المدعول، ولكن نبوجه عاين غي أ  
 ج عن ا طارال مدول.

وحيث تؤكد تلك الشرائع المقارنة أنه يجوز إجراؤها تجزئة إذ تجاوزت المداخل المتوقعة قبل نسبة ذلك الخطر في تجزئة حد التماسبم الفوفوط التي يتعهد عليها أو الصلحة من وراء البحث.

وبطبيعة الحال، بد من الامخاطر المتوقعة لتجربنا في تحقيق غاية من أجل الصالح العام في كافالتي تسبقها من نتائج البحث العلمي، ولكن ينبغي أن تكون عقولنا في هذا الصدد<sup>251</sup>.

<sup>249</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 75.

<sup>250</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 88.

<sup>251</sup> ميرفت منصور، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 201.

وما أن يثخن العيس عن مجمل التجابرب ولما هو قصور في طلبت جارب الطبية في الخ الجذعي فالجذعي فقل م خاطر بشراً ما ظلم الكل بقى بصورة في فياض طفل ا بياب أول سرق لطف لاي في في أيامه اى حرج إنت عرض لاجين خطر ظلم هو في طريقه لى القلب فبالتل يتهم حور وتقتصر هذه المضلة حولت جارب التل في فياض عل هال لال غون لافني حق ل مال مطلب بالتع عيض عم اقدي صيرهم من ضرار، ولو كان ذل كعبرض امم، ولعلك إذا تخرج عن هذه ا ث إنجازات طبية لا تخضع عن ل هذه اب حاث أني طلب ولت عيضهم عن ذلك.

#### يلع: ا ناء من أخنرضا لميض عن دل ضرورة - taka da kaitan dgn janin

قد يتيسر لل طبيب لى طلبت جارب ال حصول على رض المريض أو ذى هك أن يكون المريض في غيبة ويصعب بالتوصل مع ذى ه سى ما إذا كان ا مر عاج، ومن تل حل الضرورة محل رضا لا تخضع لطلب قبل فيش التزام قى ومن في في ال طبيب لى طلبت جارب، وكل ما في شئ هال ج، ويحق له ا جع عدم وجود رض ال مريض في مزال حلة، وإ تعرض ال طبيب لى ل جزا لى لى لى ا<sup>252</sup>، ونرى لعلك أن يرضم لى هذه المسألة حلة ما إذا كان غاب المريض في ال مرض نوتل جال ج سقضي لى لى ادة كى وخوف في تل في ا نى راعى ال طبيب ا صول ال على تل مفته دون أني ح لبا لتزام ببلتصير ال مؤذي.

#### 3.4.2.2 لضر ف بل الجذعي ققصور في تلبرع

تعد لى ال الجذعي جزءاً من مجرد انسان وفتح ال مج الف يبيع ه اى مسيل كرامة ا نى لى هيت لى باب لى في الفوس باست ل ذوى ل حاجة، ومن فاض طت لقوليين لى مت حلة لتصرف لبلخ الجذعي قعدة ض ولطفي م اى تل قبلخ ال جذعي فالجذعي، و ي جوز ال ياد ع ه ا في ال خ ال ل غ لى تى تسري على ه هذه الض ولط.

الوقت جارب لى لى حلة محل ال ح تل على م هيت لى جارب الطبية أول على، ألمت جارب وا ثلثيت هدف لى تى قى أغراض ت ج اى أو صناعية أوتل فون بقص دال لى ب والى فمل مت خرج من محل الحث، وهى محظورة لى سى ل ط دون لى استثناء، وتعد م طلب تل سري رفض ع لى قوليين.

حيث ال م فى لى لى دول ا وروية ولى رأس ه نسا وأل م لى ايو طال اوسى سى را والنز ه لى هت ذهب لى تى و ح ظر لى جارب الطبية لى لى ال الجذعي عمومًا، وهال سى ب لى صوص إجر ال جارب لى ال خ الجذعي فالجذعي فست

<sup>252</sup> حبيبة الشامسي، مرجع سبق ذكره، ص 402.

١ ن قال زائدة عن ا بيبي حطر إجراليت جارب عليها، وتميل كئيكل عيدي من الدولل هذا لن هجكلصين ولبابان، ذللكلما للت جارب من م خاطر لحيال يحيين بل تللي كل ضرر على ال يحيين ول في أيامه ا ييعد فوقال لسط في لأظم قبول فات هذه الدول من حيث الابدأ م حظوراً، وللم قبلت ذه بيري طيا ولو تالمت حدة ا موليية ولت رالي ولني دالي تيدي ا ث لحيال خ ال جدي قال يحيي قب حاس قوي<sup>253</sup> تمغضرية عم قني عر ضله ل يحيين من ث فب ح ج ق ت ج اوز ل ج لب ا قي بغرض دعم ال حثال لمي.

في تلك الشريعات العربية أو رذنظام الخ ال جدي في هذا الصدد من نصه:

أ - يجوز ل حصول لحي ي ال جدي أو لتصرف في هام قبل بدل مادي.

بي حدد الوزي بناء لحي تي سي بل لجة ل ا تالتي ح ظ في ه القبر ع ل خ ال جدي فاضا لحي الص ح قال عامه.

وورد له: "يشتري ل حصول لحي الخ ال جدي واستعملها وصفها وجود ضرورة طية أو ية لحيية بيرة أو حاج قب ية، ذل لك لم يفتق مع ألك الماشريعة ا ية وا عرفال طي قال مع موله ا"<sup>254</sup> ولقد أكد هذا عن لقل ولون ال صرييقول ه: "له إذا حدث إجهاض قلأي ليل يحيين ن ق اذ حية أوبعذر شرعي فلي س فاك لم ينع اتفاده من هذه ا ن قال مع ض قل لصل ح لقي لية ول طي يقشرط ملوقة ا م لحي ليك<sup>255</sup>".

وجدي ربل لذكر أن ل دستوفلون سي ل لخلي للصادر عام 1958 مل ينع من أي اشارة لى لبدأ الكرامة ان س لية بل تلفي في الي هاج قبا اشارة لى ي هاج ق دستور 1946م وا ل فن س ي ل حقوق ان سان، ل لني ه ل ربدأ الكرامة ان س لية قاً بقوليين نة عدة، في ه لوليين ل طبال لى لوجي الص اذرة عام 1994م بل ن ج د أ ل لوليين فن س ي ق عطي لمرأة حق ا ج هاض ب ا رلت ه ان فردة م ي عض المض ولط ا ج رعية والموضو عية؛ نال حي اقل ي هم نبدأ إ بل م د، ن ج ه بل قبل بل فب زوغ ف ج ر مل ق ل ل شريعة ا ق ك اف ال ب ا د ل ل ت ي ت ح م ي ال كرامة ان س لية<sup>256</sup>.

<sup>253</sup> ميرفت منصور حسن عبد الله، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد الثامن والأربعون، مصر، المجلد 2، دار الفكر والقانون، أكتوبر 2010م، ص 490.

<sup>254</sup> نظام الخلايا الجذعية الأردنية الأردني، مرجع سبق ذكره، المادة 6-7.

<sup>255</sup> القانون الصادر في 6 مارس لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية في المادة رقم (5).

<sup>256</sup> شريف يوسف حلمي، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 251.

### 3.4.2.3 أن يكون صدر لخيال جذعية باح

لفترة 1984 – 1990 تم نقل نحو أربعة آلاف طفل إسرائيلي إلى طلال يبلجج للقبلي؛ الفخر طالخ صوف في إسرائيل  
قلت مفي طلال، حيث مديع مؤء اطفال من قبل ا الفقرة ولاللة وا عن في طفال لسل في ادور بوعض  
اطفال يثيالو أو اطفال المقتطفين من قبل عرب انتطعيم وهي، وتين قاً أن مؤء اطفال جي عديت مديعهم  
فقط غي ابشر وريين بئام ان نقاوتين ستة آلاف إلى ثلثي عشر ألف جي ه يثيالين<sup>257</sup>.

و لذلك ورلن ص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا النظام في حظر لوصول لخيال الخ الجذعية إ من  
صدر باح شرع وفق ا ت هادات الصادرة عن دائرة ا ءال عام<sup>258</sup>.

وفوق الشريعة ا ية لا غراء من المكن اسفاده من ا نة لعلضة عن ان يلب أو الم ج ض قلق لئ الك ملق دم.

### 3.4.2.4 أن يكون لوصول لخيال ا من مفسة كعوي

حيث ورفي هذا الصدد أنه: في حظر لوصول لخيال الخ الجذعية فال عوي أو ج مع ها أو خطها أوتخين ها أو صرف ها أو  
تقيم ها ن عم الال بأي صورة من الصور إ من مركز نتم خص صيلل الخ الجذعي لئدى ومسة كعوي لئ ع لئ ية  
رسيه<sup>259</sup>.

وهذه مله م هم ذلك فينح الم ج اللق طاع ل خا صفي لك ع بب ا نة قبلل لدخل للمادي ولا يثب ا نة دون ضربط أو  
قي دق لئني أو ي أو شرعي أو اعم اع ي.

ورفي ئحة القني في نقل ون الم سؤولية الطبية تحادي: في حظر إجراء باح اوت جارب طية لئني انسان إ بعد  
لوصول لئني ترخي صيلل ك من إحدى لال هات انية فوقاً ن صاصل في ها:

1. وزارة الصحة.

2. هيئة الصحة قبل وظيفي.

3. هيئة الطال حة بددي.

4. مهيق دبي الطبية.

<sup>257</sup> ياسين إبراهيم الشحات، المقصود بموت الدماغ من الناحيتين الطبية والشرعية، مؤتمر الطب والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة في العام 1998م، ص 112.

<sup>258</sup> نظام الخلايا الجذعية الأردنية الأردني، مرجع سبق ذكره، المادة 9.

<sup>259</sup> نظام الخلايا الجذعية الأردنية الأردني، مرجع سبق ذكره، المادة 9.

5. لاجامعاتالطبي:260".

وورد:يشتتط صداريللدخي صربإجراء ا ثالوتجاربالطبيعةعلى انسانتغير طيلي:

1. أنيكونللحث متبطلبنشأصحيحة مرخصة، وتلوففعلي كافة ا لمثلات ا مة جراءالحث.
2. أنيتمالحث في قلى أشخاص مؤهلين ومخضين.
3. أنيتمالحث وفقال معليالعلي التمععارفعليه.
4. أنيكونللحاث لمبلالجلبالطبيعيةالقولويية لاشري التمععلق قلمجالبعه.
5. لتع مباعرام حقوق وكرامة اشخاصالذينسجىعليهمللحث ولضاط لخصيهم ولحيسىالعلومات التمععلق قلم.
6. تقويم مانييد معلقة منسجىعليهالحث إنكانكامل ا مليللقلويية أو ملوققولي طشرعي إنكاننقص ملية أو عديم ا ملية، وأن مزال ملوقققت متبع متبصيربمراحلالحث وإجراءله واثار لالطي التمعوقعة في مكافالعلومات التمععلق قبالحث، وأنل مال حققيالوقوف عن إجراءالحثقي أيوقت فوي أي مرحلة من مراحلالحث.
7. أ تكونال ملوققلمشارإلي هليالينلل سربقنيج قمقيل مادي أوعني أونيجه إكراه مادي أو لبني أو أنتكون مزال ملوققة لميية لحي غش أوتليس.
8. يجب أنيتم منل طلب إجراءالحثوفقاليان التالتيه:
  - البروتوكولالعمليلالحثالطبي.
  - ال مذف من إجراءالحث واللفعال مرجوة فيه.
  - للمكانالذي سيجريعليهالحث و ملوقق قديرعامل لوجه للصحية أومديرالنفشأة لحي إجراءالحثقي زمشيك قيل في حال ملوققة، ول مدةالتعوق قت هاء منالحث.
  - اسمالحاث لاليسيلوباضونالمشاركون، ودرجكلمعلمية وضريكم، ول ج هالتي ييعلونبه.
  - بيلائات لخصالذي سيجريعليهالحث، ولباق استمارة ملوققه لحي إجراءالحث.

260 قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (33) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية، الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م والمنشور بالجريدة الرسمية والمعمول به من تاريخ نشره، المادة رقم 8.

- الأصل ادر لام اية لت مهيل إجراء الحث<sup>261</sup>.

وجي ربال ذكر أن في ح التبرع أي لس رقأخة ألي ب ثم فقل هيئت رطل لك:

1. توفلر رض ادم المستير ولا حر عن التبرع با ناقفولضنة.

2. ال ملوقة على الحث من لس ل طات ال مقصنة.

3. أن يكون للتبرع مجلياً دون مقبل مادي.

4. سرية مهيل عرين وسرية ال عمل وماتلش خصرية التملق قبم.

الش فافي قبل سنة لتلج الحث<sup>262</sup>.

جي دربال ذكر أن الضرب طلقون يب هلق ت ج ا ر بال طلي في سفق طال رض ال مستير بل ي شتر لل فئدة في ها وأ تسبب بضرر

اصم الحالت جبة<sup>263</sup>.

### 3.4.2.5 أن تكون لكفة لم علومات ملت على قبل الجذعية سرية

وقد ورملن صله: تكون جي عمل علومات و التملق قبل خ الجذعية سرية، و ي جوزك شفها إ في لاحت الت ي تطلب هلق شريعات القفدة<sup>264</sup>.

جي شتدخال الخ الجذعية و ملتحم له مخصصات وأمراض من ال حياة لخصلقك ي تقضي ألقى درج اتلسري،

و ي جوز شاعها لى الغير إ فوق ال م ي تطلب للقلون ي مجزه، كم لي جب حلية ال حياة لخصلة اصل لخصين

للت ج ا ر بل على ال طية، و فتلج ا رب م ب ملتقضي الع صلح ال عامه من ترضي ح يضر ريص و م و خصوص ي كم.

<sup>261</sup> قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (33) لسنة 2009م باللائحة التنفيذية للقانون المتعلق بالمسؤولية الطبية المشار إليه سابقاً، المادة رقم 9.  
<sup>262</sup> فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ)، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والعشرون ذو الحجة 1426هـ يناير 2006م ص 397، نقلاً عن تقرير اللجنة الأوروبية عن خلايا المنشأ.

<sup>263</sup> بيرنجيز وآخرون، قانون البيولوجية البشرية مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

<sup>264</sup> نظام الخلايا الجذعية الأردنية الأردني، مرجع سبق ذكره، المادة 15.

### 3.4.2.6 ختيار للافاءات لغمية لم اهرة:

حيثي ج بل اقليل تلج اربال طلبة لتضي ا كفاءات من مركز تخصص و ي جوز ترك ا لغير كفاء اوال بفي لاجامعات او حيث طلبة تخرج قاطبة ال خضرات اوعير ال مقصدين، حيثي جب ان يقوم ال حمل عل دي لغى احدث القاري وال معارف ال عل هي في موضوع ال بحث، و انتكون ال غلبة هي براء ال مخاف ال عل هي ال طلبة ل جال ال ثلثين ال شر ي<sup>265</sup>.

### 3.4.2.7 لحققي لوقف أولاع دول عن لتجربة:

من حق لا تخضل ثقت جربة لا عودُهُ عن ملوَقته أو وق فلت تجربة إذ نش عبال خوف من اللَه تعالى أو سببي قدره هو، فيجب  
لغلك في كل ما عملت جربة لا تخلف إذا رأى اضام الاله تعالى اي جليضة عيًّا، في شئ جبال حرص على حياة وصح فلتشخص  
لا تخضل ثقت جربا في علي فالطية من ل مراعاة لافي ظلم في فالطب وال عمل فيحق ايل الم خاطر وا ال ممتبطة  
بالتجار بل علمي مقو فير وفي ذلك الظروف والعيس ل ثقت جربة<sup>266</sup>.

3.4.2.8 لتأيين تعويضاً رارللتجة عن ا رارللتتبة عنللتجربة:

يلزمت أيمن اجباري في القيد لاجار بال طبي قبل خ  
ال جذعي، ولعل اللات أيمن في بين وكال خ  
ال جذعي، ومقد  
ي حصل من ضرر ص حله.

### 3.4.2.9 مع تكرار لتجربة:

كما أن من ضمن انبثاق جربة الـ **بجربة** أنه يجوز إخضاع شخص أو ثل خاص كـ **شخص** من جربة فيلوقينفسه، ولكن ضاع  
 لم يفت عرض لـ **الشخص** لا **خضوع** جربة من مخاطر **معملة** من **تكرار** الـ **جربة**.

### 3.4.2.10 غياب ليل أول ا خرى للهجرة:

يجب أن يتم اللجوء أو اللجوء إلى الطبيب المعالج قبل إقدامه على جراحة طبية على أن سأن من حيث اللجوء إلى أي  
 بطلان لمباحة أو التقييد بإجراء جراحة في الجوانب التي لا يمكن أن تستغل من المكنة للجوء بعبدل كإلى إجراء الجراحة على  
 نس أن الضرورة.

265 عبد القادر الحسيني، التجارب الطبية بين الإباحة والتحرير (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية، 2009م، ص70.

266 محمد الشواء، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة عين شمس 1986م، ص493.

### 3.4.2.11 أ جریلت جارب وعضع فی لچلة:

لكم أن من الضرمان أن يجرى التجارب في المعلوم عليهما وعدم إرضاء مرضى بأمراض خطيرة أو أرى والتمسحين أو أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إباحة في أغلب بيئاتهم أو إذن ذويهم عن تبصرتهم بهل مخطر مباشر أو ألتحولات جينية خطيرة عليهم.

### 3.4.2.12 أنتكون لتجب ضرورية وأتغلب مخاطره فلوئد ها:

أنتكواللجارب ضرورية، وتجريبية، ولتغل فبوائدُها مخاطر هامب طيعة لال حال هذه البقطة جدّ حساسة ومن الصعوبة تحيالي فصل ليعين ما هو خطر أو فئدة لغوى لا خطر لغوت جربة و إذا كل مللت جربة غيرة ية، ولذل لكي عودا مر لى لجة وزاي فلفصل لفي هذه المسألة، هي ثي جب أن نكون أمام خطر بلغير محدد لغوى لا خطر لغوت جربة هي جاوز صلحة الحق، إن تخرج ليك في جبق أو فب بال تجربة لفصل ملّة ل<sup>267</sup>.

### 3.4.2.13 عدم مخفف قلانظام لاعام:

تبدو مغلقة النظام العام في الفيلما لتجربة طبية عن دم اخرج غرض طلب البحث عن حدود البحث، ويكون الهدف مغلقة قواعد النظام العام، لكن ان يكون الهدف ملائمة تجربة استئصال كلى نشري، بحيث يجوز إجراء أي أبحاث أوتجارب طبية بقصد استئصال كلى نشري.

وورلن صرف يلقون تحادي مارتي له: "1ي حظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كمي حضرا ١ ث  
الوت جارب والتطبيق المتبع من استنساخ كائن بشري. 2ي حظر إجراء بحاث أوت جارب طبية في انسان إ بعلاصول  
فيترجي صيبتك من لاجه التي حدددها لائحة التي في تبعا لشروط التي يقرردها تلك لائحة".<sup>268</sup>

### 3.5 عقلي وصل

حاول البحث من أجل هذا الفهم، أياً من هذه الأسئلة الثلاث التي طُرحَت في البحث، وذلك من أجل أن مدّى فهمي تطبق القبولين الموجودين في ماراتال عبرية ألهت حقيقي من أجل أن أركانهم ووليتهم في هذه الحالة عن لا خطأ الطبّي داخل هذه المارات.

267 عبد القادر الحسيني، مرجع سبق ذكره ص70.

268 القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية، الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م والمنشور بالجريدة الرسمية والمعمول به من تاريخ نشره، المادة رقم 10.



لقد لم تكن طاق من كل اخطاء الطبية الى ما موبعد من مجال الطب التي جعلت غير انتفي المملين الطبي الى القرن في حال  
تسبب اذمال طبي ببعض رل لم يرضي حقل لم يرضى ف دعوى قضائية لم طلب قبلت عيضا. كملت خض الملس وولي الالح في  
عن اخطاء الطبي لخلق وولي لدستورية والدولية واليدي لدولة مارات العربية المتحدة. وميت لمكن ا طباء من اجراء  
التجار باله في ال طبي على بلشر مع التزام بالضوابط التي تحمي كرامة انسان، ويظهر التزاما في باله ا قية  
وحيلة حقوق انسان. وهذا يدل على حاج المضمع الطبي الى تحقيق التوازن بين احترام حقوق المريضا وكرامته، مع  
ضمان الحثيافية والمساءلة عن اخطاء وا هم الف في للرع على الصحية.

انتطور كلفة مجا تال طب وتخصيصك متجت عى ا اخطاء طبية نبع عن تقوع على علق المريضا لذا كان موضوع ال بحث  
يتمثل من ا هي دراس ال قص وهال خطأ الطبي بوي ان سبل التخصيص عى تقصير ال طبي في التعامل مع المريضا وعدم  
تباع ال حيلة والحد من تسبب في إلحاق اذى والضرر ب جسم انسان أو نفسك هي تب علي همس الى ال طبي عن أي خطأ أو  
إهمال بلضا فة الى نك في عدالتهم من الممل وولي ال طبي قشرطاً لهزم الممارسة من ال طب، يلمكن ال طبي بل بدمهم ارسا  
مقتة ا بع عي ع عقد تأمين من الملس وولي ال مية مع أ شكاوات التأمين المرنصل ل ها.

توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات، أهمها ضرورة تخصيص هيأة للمسؤولين الطبي في تلمل جوء الى اقبال فوع الدعاوى  
بلي ان مقدار الضرر وربطه ل سببي، لتخصي فاعبء على المحكم، وتكون ملل طق قدي الر ضرر وربطه ل سببي، وقيمة  
التعويض.

لذلك من أهم متهولت الى الواسة من تلج هو أن الملس وولي ال طبي في بلش عى ا مارتي هي مس وولي تقصيري في  
تغير من احيان، وإن كان من اك فتع لية ملين المريضا والنمشة الصحية، وأن التزام ال طبي في بعض الاحا ت  
يكون لتزام بل بذل العنيفة، في بعض الاحا ت يكون بت تحقيق غيلة. وأخيراً إن القضاء بدولة ماراتي أخنبل عي ار  
الموضوعي لقياس خطأ ال طبي بفعل ال طبي بالوسط هو عي ارقى اسال خطأ الطبي مع تل تراط أن يكون محاط بظروف مشيدة  
لظروف ال طبي بالمسؤول.

## لفصل الرابع

### تحليل بيان اتالمسؤولي قلق لتهوية عن لخطا طبي في دولة الامارات العربية المتحدة

#### 4.1 مقدمة:

سوف نناقش والمباحثت بسلام في هـ ا تقريرافي هذا البحث حدي دال في هـ لثق هـ لي ت ح لثق ض ا ي ا لثق و ية و س ي ت ض من ذلك تح لثق و ا ع د و ل ل ب ا د ي ذات لصل ة، ف ح ص ا لثق و لثق ا ي ا و ل ت و ل و ث و ر ا ت س ي ق و م ل ب ا ح ث ف ح ص ي ا ن ا ت ل ل ب ا لة ب ش ك ل م و ض و ع ي ؛ ن ا ل ر ا س ة م ي ع ا ر ا ع ن د ر ا س ق ن و ع ي ف ك ج ز ء من ل ك ج ب ت ل ك ن م هـ ا س ل ل ب ل ل ا ح ث من ت ق ي ي م و م ق ا ر ن ة ل ق و ا ع د و ل ل ب ا ل ت ش ر ي ح هـ ا ل ل ي ا ج ز ا ء ل ك ن ة ل هـ ا، ل و ش ف ت ر ب ل ط هـ ا، و ق ا ر ن ت م ل ب ل ش ر ي ع ا ت ذات لصل ة.

ت ح د ر ا ل ل ي ا ل ل ب ا ح ث ق ي م هـ ا ل ر ا س ق ل ي ق ب ا ع م ا د ف ي ا ي ا ل و ا ع ل ك ء ا ص ر ط ن ا ع ي ا ل و س و ف ت ي ر ل ل ق ي ا م ع م ل ي ة ت ح ل ل ل ل ا ن ا ت ؛ و هـ ا ن ق م ل ب ا ح ث ب ل ج ل ب ن ل س ي ا ل ذ ي ي ل ك ن ل ك ء ا ص ر ط ن ا ع ي ل ك ع ر ف ل ل هـ خ ل ل ق ي ل ت، ن ظ ر ا هـ ف ي ت ح ي د ا ل ل ل ا ن ل ك ا ن ع ل ي هـ ا ل م س ت م و ر ث ا ن ء ا ب ة ع ن ي س ل ة ل ل ب ا لة، و هـ ا م و ل س ب ل ل س ي ا ق ي ا ل ب ا ح ث ب ع ل ي ة ل ك ت ق ي ق ي د هـ ا.

ي ت م ت ع ر ي ذ ا ل ح ل ث ل ق ل و ن ي من ل ا ع م ا د ن هـ ق ا ر ن، و ل ذ ي ي ي س م ح ف م ل ف ت ر ش م و ل م و ض و ع ف ع ن ا ل م ر ة ل و ت ج ر ي ب ا ل ت ي ا ج ر ي ت ف ي و ن ق ص ل ل م ت خ ت ف ة، و ي س ت خ ا ل م ب ا ح ث ا ب ا ل م ق ا ر ن ل م ق ا ر ن ق ي ن ا ج ر ا ا ت ل ك ش ر ي ع ي ق ي ل د و ل ا ل ع ي ي ة و ا ج ر ا ا ت ا ل م ي خ م ل ل ع ا ل م ي.



## 4.2 التحليل الموضوعي لملوصفي):

للتحليل الوصفي هو أحد الأساليب التي تستخدم في فهم وصف البشر في هجي وفريق. يعتمد هذا الأسلوب على جمع البيانات التي تتعلق بالمشروع المدروس في مصور تشالمة وتحتفظ بالملق عكم ما هو يخدم التحليل الوصفي للتعديد من الأمجيات الكيفية والكمية بمطبي تلك المعلومات، والعلوم الصالحة، وللعليم، حيث يهدف إلى إيجاد الصالحات المتضمنة في الموضوعات المتخلفة دون التقطرق بالضرورة إلى أسبابها أو نتائجها.

يعد التحليل الوصفي أداة فعالة للباحثين في فهم رؤى معقدة ومبتدئة إلى الميكلات حول الموضوعات المدروسة، مما ليساعد في فهم الغموض فيمكن أن يكون قاعدة تمهيدية أو تطبيقات عملية ليسم هذا الأسلوب في هجي يبرز الازال مخالفات على من تلقائياً وصفتي للوقع المدروس، مما يمكن الباحثين والممارسين من اتخاذ قرارات متفكريناء هجي فهم ووضوح وفهم للظاهرة قيد الدراسة.

يملك استخلاص التحليل الوصفي فهم شامل للخطأ الطبي من صفاكشريات واءاتلوقطي الينبع قبي دولة الامارات العربية المتحدة، مثل قانون المهنة الطبية الذي رقم 4 لعام 2016 يملك التحليل الوصفي يمكن أن يشأ الطبي من تقويمات أو تشخيصات غير دقيقة أو غير مناسبة، مع توضيح لمثل الالوقعية هجي هذه الاء وئارها هجي صالحة مرضى. كما يمكن مقارنة الالاءات الطبية والاطباء في الامارات مع الالاءات في دول أخرى، مما يبيح فهم أعمق للتحديات التي تواجه الممارسات وتقليل المخاطر هجي المرضى.

### 4.2.1 لقوانين هجي بخلخطأ طبي في الامارات

سزال مشرع في بلل للقلون تحادي رقم 4 لعام 2016 الالقلون الجدي ب مدفت عريز الالام الخلق قبلهس ووليالقتي تق ع هجي المهيين الطبيين الذين ملورفيت قيم خدمهم وق دألغى للقلون الجدي الالقلون تحادي رقم 10 لعام 2008) للقلون القديم، ومن التوقع أن يفتقر غيرات الخبرة هجي النظام الطبي والرعيل الصالح الالوج وفي دولة الامارات العربية المتحد ب شكل عام، من المفترض قيام اطباء طبية معيير "الرعيل الواحة" لثان اعني ذات الزاكنهم المهي قل مرضى،

بالإضافة إلى أن أي فعل من أفعال 1 هو القيد الذي لا يقبل ديدا أو لم يقبل مرضى الذين يتوقعون مراعاة معايير الرعاية  
لواحدة في قبل طبليهم.<sup>269</sup>

تضمنت القوانين (تحت رقم 4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية في ملته الساسة فم مومال خطأ الطب في 1 مرات،  
ووضح مبلى: ما يتكبه مزاوالم في نتيجة أي من 1 بالبلتالية: جعلها مورالفية الفعترض ما ب طي كل من  
ي م ارسالم في من ذات درجه مخصصه، وعنتلباعه ل ل م هي و ل طي فالتمعارف عليها، وعدم بذل العنطة 1 م  
أو 1 م ا، وعنتلباعه ل ل م هي و ل حذر. وتحدد أ حة القني في ل هذا المرس ومقبلون عي رال خطأ الطب يال سيم.

في عام 2019م لخص افلقون 1 م ا رتي ع في بلل خطأ الطب يال سيم مضم من قرارم جل سال وزراء (رقم 40) وقد أوضحت  
المادة (5) من مواد أ حة 1 خطأ الطبي أن ال خطأ الطب يال خطر موال الذي يؤدي إل عوفاة المريض أو ل م ي أ و اس م ال  
عوض ل م ي بل خطأ أفاق ا دال عضول وظيفته، أوتع ا طي ال طي بل م خدرات أوال ك حول ف ي ثأ ناء عمل ه أو 1 م ا ل ل ش ي ن ك خ دي ر  
المريض ب ج ر ع ز ي ادة من الم خدر ه ن ي ا ن أدوات طية دا ل ج س د المريض.

وتعد إ ج ر ا ق ا ملة مع لم س ج ي ب (A1) قاض-، وس ل م ا ي ن ع ل ق ب ف مومال خطأ الطب ي و ل ق و ل ي ن 1 نية ال م م صة  
بم ج ال ال خطأ الطب ي أ ش ا ر ل ل أن ال خطأ الطب ي هو أي ع ج ز ي ص ي ب ل ش خ ص ف ي ج س م ف ي أي ج ز ء من أ ج ز ل ج س م ه أو أي  
عضو من أعضاء ج س م ه، و ل ك ن ي ج ء ل س ب مزاو لة م فة ال ط ب أو 1 ع م ال طية من قبل ط ب ي م خ ت ص أو من قبل ط ي ب  
م ر ج م ز ا ل ق ت ل ك ل م ف ق س و اء ا ن ف ك ع ج ز ا ج ن ي ا م ح د ن س بة م ع نة أ م ا ن ع ج ز ا ل ط ي ل ب ك ا م ل ج س م ه، و س و اء ا ن ف ك  
م ق ت ا م ط ل م ح س ب م ق ي ر ا ل ي ه ا ق ت ر ي ر الط ب ي. و ع د س و ا ل ه: ل م ت ع ق و ل ي ن د و لة م ا ر ا ت س م و س و ع ا ل خطأ الطب ي.

كلت 1 م ج ل ب ا ي ج ا ب، م ي ش ت و ج ل ل ق و ل ي ل ا ت ي ت خ ط ق و ق ا ل ص ا ب ف ي ن ث ل ح ا ت ا خطأ الطبي، ك م ا أ ن ل ق و ل ي ن  
ن ظ م ت ك ل ج ر ا ا ت؛ ل ق ن ل م ي ط ر ق ل ل ي أ ي ق ل و ن غ ي ر الم ر س و م س ل ف ل ذ ك ر. ك م ا ل ل ي ا ب ا ح ت م ح د م ل م ي ن ق ا س م ي، 2020،  
ب ع و ا ن "ال خطأ الطب ي في إطار الم س و ل ية الم ية"، م ي ش ت ع ر ف ا خطأ الطبي من م ي ث ا ل ف م م م ل ه ا أ خ ط ي ت م ا ت ل ق ب ه ا  
ف ي الم ج ا ل الط ب ي ن ي ج ء ن ع د ا م ل م رة أ و ا ل ف ا اة من قبل الط ب ي ب الم ا ر س أ و ق ل ل ي ا ت الم س ا ع دة أ و ن ي ج ء م ا ر سة ع م ل ية أو  
ط و قة ح ي ث ج ر ي ف ي ل ج أ و ن ي ج ء ل ل ط ا ر ق ت ط ل ب ل س ر عة ل م ي ح س ا ب ل ا قة. و ل ك ن ل م ي ك ن ف ا ك أ ي ت ل ف ق ف ي  
ل ق ل و ل ي ن؛ ن ه م ا خ ت ل ف ا ر ف ي ا ل م ا ن م ح ل ل ا ر سة؛ ل ك ن ك ا ن من الك ت ف ا ق ي ن ه م ل م ي ع ر ف ا ل خطأ الطب ي ب ل م ي ج ء ه م ا ل

<sup>269</sup> ل ن ج ا ر س ع ي ن و ح م ص ط ي. "التعويض عن طاء الطبي" م ج لة ل د ر ا س ا ل ل ق ا ن ف و ية و ا ت ص ا ية 1-58: (2022) 8.



العربي ةالبت ح دقي وضو عتدع يه ها ية، و أهيت هلدست ورية، و أهيت هالام م عي عي هدف هذا لعق الال لال ح ليل الالان ات التملق قب ع فاعلي ة ان ظمة والقوقا عدال فظم خطاء ال طبي قفي دولة مارات ال عربي ةالبت حدة.<sup>270</sup>

وضح المر س وبعق ل ون رقم 4ل عام 2016هي موادلل قن وري ةلل قن رارات الال قواع دلل واج ببت طلق هلي حات ا خطاء ال طبي ة في دولة ا مارات.كما ال ه ل ر ب اتم ختلفة لكل م سبب في لال خطاء الطبي م ث ال ذل لعفي ال مادة (28لالت يتن ص على:

ال عاق ببلل س مدة نقل عن سريين و تنيد لحي خمس سن وات و غرامة نقل عن (200,000)عق ل ألف درهم و تنيد لحي (500,000) خمس حلة ألف درهم أوب احدى مئين ال لحي ويني لكل مني خلف أي ح كم من أ ح كام ال ملين (1/12) و(14) من هذا المر س وبعق ل ون.

ال عاق ببلل س مدة نقل عن سرة أشهر وبلل غرام لقتي نقل عن (100,000) حلة ألف درهم و تنيد لحي (200,000)عق ل ألف درهم أوب احدى مئين ال لحي ويني لكل مني خلف ح كم ل مادة (12) بند 2 وال مادة (15) من هذا المر س وبعق ل ون.

ص رح م سبب ب (B3) -م ا م في يلاق فاعلي قن طلي قن ل قن وري ال م و ج و دقي مارات ال عربي ةالبت ح دبل ه:

شع مل دولة مارات ال عربي ةالبت حدة لحي قن طلي قن وري ال م ص ار م قن مل ج قن ل خطاء الطبي و ح حلة قن و قن ال مرضى، هي شي و ج ن ظا مقصر ط و فاعل عت عا مل مع القصر طي الالبت قن قبل خطاء الطبي، وقن القن وري ال بتوش عات م ح دد قن ظم ال م س و لوي ةال طبي ة، وقنم ا ج ر ال ل ح ل ال مرضى".

ك م ل ع د ا مارات من بين ال دول الاليت لي لقن ام القن ر لبت حرين م توى لدر علة للص حة وض مان س مة ال مرضى، م ح ث تمل طلق م ج موعة من الالدي و ا ثلث يت ش ملت ح سري م ع لير الالدي ب الطبي وانشاء الاليات واللاج ان ال طبي ة ال م قص قن قنهم وبتلع قن ل ج ودة ال بطي ة و م في ال م قن شي ات وال م ل قن الص حة".

ن س ت ت ج من رأي ال م سبب ب ال ميري ب ال قن وري الالبت قن قبل خطاء الطبي ال م و ج و دقي مارات عت عا فية، و تمل ع ب ك ا مل الال قن في م و ا ل قن ضا اي التملق قن ل م س و لوي ةال طبي ة وال خطاء للابي، ويرى لفضا أن جعلي ت ح سري ال قن وري الاليت طور م س ت م ر. م ح ث ج اء ت و ج ه قن ظر ال م سبب ب (B4) -م ا م-، تمل قن مة مع زيل م سبب ب (B3)بي الال قن واعل قن وري الال م قص ة

<sup>270</sup>الظا هري & م هرق عي دي. (2023).المر ف ل ص ح ي عي ن بطلبات الظام ال عام وبعدا س ت م راي ة لغوق ال عا في ال ظروف ن قن طي ة.

في مثلج مسموئال خطأ الطبي ذاتئثر فاعلي، حيث أجاب ميتحيب (B4) -محام-، عنسؤال مديفلي قاضي قائلقوليون  
ال موجب وقضي ماراتال عري قاطتحدة، حيثقال إن هاذنقاعلي ممتازلكنلليذكر أنيفطريلسباببنحمل فليالمقبل،  
يظفللباحثفي وجهالنظر معالميتحيين (B3) و(B4) -محاين-، حيثلأشاللقوليون ا مانيية والقرارات  
القلوئيية لاخصقبل خطأ الطبيفي ماراتبئل هانقالي يلمن أنلكون معية أوفي هاخلل.لميتطرقلى أهية مرونه  
القواعذللتطورالميتموفي مجالالرعلي الصمحي فيالعلمشكلكل عام و ماراتبشكلكل خاص،لذللكفإنالفجوفي يلجاد  
قلون خاصي مثلج ا خطاءالطوية تزالقائمة، وهذا مليؤكد أهية هذهالدراسة.

### 4.2.3 انفي واقبات لخطأ لطبي

يعتلباتسولسلولوكالطبيفي إطار إدارة دعواوسوءالممارسقالطبيفيدولة ماراتال عريية لمتحدة خصصراحييا  
وجملللي ا جرالقلونلي يتضمن هذالمعولاحاسم عدة عواملي جبدراست طيعنلي فضمماننجاحالقضيييجب لفي  
لامدعيتجي عسجتهالطبي قعولي، ولاحصول لفي قعوي مامطية مديدة، ولتشاور مع محامبتاخصصفي سوءالممارسة  
الطويةيوصي شذبا غ عن الاحادث الليلسلطامقصه والضاظ لفي لتعاون معالمهينالقلوئيين والطيين.  
71باضافةلالى لك، منال مهمتحي دجملضرر والي عولاحصول لفي لتعويضالنماسب. ومن ل كمالم هذالمراحل  
بنجاحي لمكلمر عناء قضوية قفي قبلللتللي تعيز اضمال التوصل لليتخي اي جلي في ا جراءاتلقولي.

عندمليت لفي ا بمحاولتباتال خطأ الطبي فيللي جتباع ا القواعوليت ينظم لك قضي فيالمسؤولية عنالخطأ  
الطبي، وترك زمام ا مورالى لاج هاتالمقصق هذالنوع منالتخييق. نبالذلك ما ورهفي ال مادة (22) منالمرسوم  
بقلون رقم 4 لسنة 2016 لكيتينصعلى:

"يخطر وليل للوزارة أوالميرالمسؤولللج هاتالصحية ا رى بحسب ا وال بأييت تخييق لفي مع مزاولي لامفة  
التلبيين هه، وللقضي اللولع التوصل قعلي هملي الكلت لاج هة لتيتبشر لك تخييق، ولك فوقالضويلللتيت حددها  
ي ح القضي فية".

نسلكشف أنالمشرع في المادلل سيقاقتين ظمتالت تخييق الللتيتتعلقبمسألال خطأ الطبي قلمذكر جين يس محل هه  
بلت تخييق معالاج هاتالصحية، وفي ليري للباحثبأننصل المادل ميكن وضحتم اكلي يتظلم لك تخييق معالاج هاتالصحية.  
باضافةلالى لك، لميشر صراحة لىالاج هاتالمقصق هذالت تخييق أي له فاك جنيات تزالغير وضحة وغير

<sup>71</sup>لن جار، س. ف. م. عن عنيدتوح مصفلي. (2022). (التعويض عن طاءالطوية. مجلةالدراساللقوليية وقصايية 58-1، 8.



محددة، وهذا ما أقره المسمت يجب (A2) بل أنه تنزال من الكال عيدي من ا جراءات غير شاملة لتقضي ات التي تحقق. و جاء المسمت يجب ان (C2) -طبيب-، و (D1) -طبيب إداري في إيجته ما غرضى لقالق ا ت عمق ا قش لتعني ثبات وجود ال من و لية الطبية عن ال خطأ الطبي. أو : أ ج اب (C2):

"لعي حس بن و ع ال خطأ الطبي بشرك ل عام معظم الممتشي ات والعي ا دانتتبع لظمة للقر وني قتنض من فظ المسمت دات ال طبي الو ص ف ات قنوططير ل الم في ات ال ج را عي ق ب عي ثنض من سهول قال رجوع اليه عند وجود قضي ا".

قد و الج اب ا ح ث من لمن ا قش لتعني ثبات ال خطأ الطبي مع المسمت يجب (C2) بل يرى أه يقس ي ل و ص و ل ل ج ه ات ال م ع ية في ال ت ق ي ق ي م ر ط ل ال خطأ طبي لى ال ل ي ان الم ل ت ي ت ع ف ظ ه ا م را ك ز ل ل ر ع ي ال ص ح ية ن ش ل الم م ت ش ي ات و ال ع ي ا د ات. أ م ا عن المسمت يجب (D1) ف ق د ص ر ح:

"يتوجب الت تحقيق من جودة ال خدمة الطبية المقدم لمرضى نوباع هل ل مع لير والبر و و ك و ت ال طبية ال م ع م و ل ب ط ي د و لة م ا ر ات، الو ت ي ت و ج ب ل ع ي ا ط ب ا و ال م ت ق ص ر ي ت ل ب ا ع ف ل ف ي ح ال ع ن ت ب ا ع ه ذ ه ال م ع ل ي ر، و ت ي ج ل ذ ل ك أ دى لى خ ط ط ل ب ي و م ل ع ف ات ل ل م ر ي ض. إ ذ ا ل ه ي ل ن ز م ال ط ب ي أ و ال م ت ق ص ر ي ن ط ا ق ع م ل و ه ق ي ا م م ع م ل ية أ و إ ج ر ا ع خ ا ر ج ت خ ص ص ه".

ل ي ا م ال ل ا ج ا ن ال ط ب ي و ل ن جة الم س و و ل ية ال ط ب ية ال م ع ية من ق ب ل و ز ا رة الص حة أ و ال ه ي ا ت الص ح ية ل م ح ل ية ب ل ك ت ق ي ق ي ف ي ال خ ط ا ط ب ي و ت ب ا ع ج ر ا ع ا ت ا م ل ذ ل ك، ن ش ل ج م ع ال ه ي ا ن ات من ال ل ف ا ط ب ي، ق و ا ب لة ال م ر ي ض و ا ط ب ا و ال م ت ق ص ر ي ن".

و ض ح ال م س م ت م ح ب ر ي ه ك م ا س ب ق، و ن س ت ج م ن خ ل ه ذ ا أن ل م س م ت م ح ب ك د ل ل ز ا ي ت ب ا ع ل ق و ا ع ل ق ل و ية ال م ت ق ص ر ب ه ذ ا الت ق ي ق، ك م ا أ و ض ح د و ر ل ل جة ال م ع ية من و ز ا رة الص ح ق ي ت ق ط ي م الت ق ي ق ات، م ث ا ل ذ ك ج م ع ال ه ي ا ن ات ق و ا ب لة ال م ر ي ضى و ا ط ب ا ي ف ي ال ب ا ح ث م ا و ر ف ي ل ل ق ا ع ل ق ل و ية و آ ر اء الم س م ت م ح ي ن م ن أه ية الت ق ي ق ات و ل ج ه ات ال م ع ية ب ه ا، و ل ح ث ل ع ي ت س ي ل ع م ل ل ج ه ات ال م ع ية ف ي ج م ع ال ه ي ا ن ات من ال ل ف ا ط ب ي ال خ ا ص ر ي ل م ر ي ض، و ل ي ض ا إ ل ك ر ية إ ج ر ا ق ا ب لة م ع ا ط ب ا.





قد ينفق المبتدئ (B1) (الوباحث في هذه الدراسة على ما جاء بالباب الثاني في بحثه على سبيل، حيث أجاب مبتدئ (B1) عن سؤاله عن حاجته إلى تحسين العمل قبل خطأ الطبيب في مارات إلى تحسين وتطوير أبحاث:

لحسن الحظ وتحسين وتطوير العمل قبل خطأ الطبيب في مارات، حيث كانت عدة إجراءات وهي: التحسين في العمل، والتشاور والمشاورة، وتعزيز المهام، والتدريب والتوجيه، ولحسن الحظ المبتدئ.

نستنتج من السابق أن المبتدئ (B1) (يقترح على تطبيق مجموعة من الإجراءات من تطوير وتحسين العمل في مارات قبل خطأ الطبيب الوجود في مارات مثل ذلك:

التحسين في العمل، والتشاور والمشاورة، وتعزيز المهام، والتدريب والتوجيه، ولحسن الحظ المبتدئ. يتضح من ذلك دراسات وتحليلات والتغيرات والتحديات التي يواجهها.

لحسن الحظ والمشاورة، والتشاور والمشاورة، وتعزيز المهام، والتدريب والتوجيه، ولحسن الحظ المبتدئ. والامحاضون والمخبرون الطبيين الحصول على وجبات نظرم وقتراحهم أن التحسينات الملموسة للتحسين.

تعزيز المهام، والتشاور والمشاورة، وتعزيز المهام، والتدريب والتوجيه، ولحسن الحظ المبتدئ. لفحص الشكاوى والتحديات الحقيقية والتحديات.

التدريب والتوجيه، والتشاور والمشاورة، وتعزيز المهام، والتدريب والتوجيه، ولحسن الحظ المبتدئ. لمؤسسة من أجل خطأ الطبيب وتعويض الوعاء الذي مرضى يتوقعهم ولتحسين العمل مع حالات خطأ الطبيب.

لحسن الحظ المبتدئ، ج. يوسف، إ. طارق، الذي يدعم تحسين المبتدئ في العمل، ولحسن الحظ المبتدئ مع مراجعة وتحسين العمل، في التطورات الحالية والتحديات.

بعد مراجعة ما سبق، نستنتج أن الباحث أيضاً يلاحظ في تطوير العمل، وهذا ما جعل المبتدئ (B1) يشجع في الجاهات في استمراره وقتراح على المشركين خصائص العمل قبل خطأ الطبيب.

كما أن الباحث أيضاً المبتدئ (B1) ففكر في العمل في تحسين وتطوير العمل قبل خطأ الطبيب في مارات حيث قال:

"أعتقد أن المشرع ا. ماريتي دأب على التطور المستطيل قولي في شكل عام بحيث يتناسب مع التطور  
العلمي والتفني والوقفة، وأرى أنه بد من لفت مدار المشرع في قلة التطور لسري في مجال  
المعفي اتال طبي بشكل عام، وليس دارلشري عاتال فم على كافة مراحل التطور الطبي".<sup>274</sup>

نستنتج من ذلك ضرورة العمل بطريقة موحدة في هدف واحد في هذا السرياق، وهو تحسين وتطوير القولي في التمتع قبل خطأ  
الطبي الوجود في دولة مارات لا عريية للتحدة. هذا فضلاً ما جاء بالباحث في هذه الدراسة، مما يثبت أهمية الوجود في  
التي جعلت لتناقشها هذه الدراسة.

### 4.3 تحليل لجتوى

اختارت هذه الدراسة (11) بحثاً جراء مقارنتي في شمل مؤءك من القضاة، المحامين، و طباء العام في  
إدارة الحركة الطبية بتجر ا لى البت وكول الب في إجراء المقارنت ول موقوفات في واجه للباحث في قصي  
هذه البيان اتب في تمت جيز اسئلة اقتصت وسوفت طر في المقارنت بعدلنا اقشة مع المشر ف ا ل ولثاني، وتمتال موفقة  
في استخدام هذه السئلة لن طي في ماضي ذيمل باحث لى اليه اتال مربي فموضوع طلب إجابة عن سئلة المذكورة،  
لكن واجه للباحث شذلة في جب علي طاحصول في موفقة الهمي وولين عن ا ص لاني لى هم موفقة بسئلة.

ثم اليقن للباحث خص المسؤول عن هذه الفئة، وطينا في هال موفقة في إصدار أمرل هذه الفئة عطين اجابات عن سئلة  
المطلوب فوقد فلق وقراهمس وولون ذلك بتمت متل اهل قبلنا سب فمست في اوق انتتفاوتة ك على حدة لفتره الدوام  
لارس مي، وكلوا من المشج على لباحث في ميري تال على.

جرت ل قبل تبشركل فيوي خال من التوت، وكان المست فيون خصة الم حامي في حلة من لراح في النقاش من بسبب  
كون للباحث زهل مفة "م حامي" تم تب عض المقارنت واس طبقرن امج (zoom) وذلك لصل على وصول لاي عض  
لمت فيين ولا قبلة وجلة لوج.

من عض المش ثلتي واجه للباحث في محاولة جمع البيان ات هو عدم وجود وقت زماس بل لمست فيين ن شغال هم الم ك رر  
وعدم إعطاء ابة عن سئلة إبعاد موفقة المدير البشتر بلفاضافة لى ذل للفت أخرفي لارب سبب ا مور اية

<sup>274</sup>فتح للناق، & هساء نصري. الهمي وولي هال مفيية عن عملتي انتقل الدم رهسة فاليق انون ا ماريتي". (2021).



وهنا يستعرض عضال قطفات من أحكام مستحسين، الوت يتبين وج هاتن ظره حول مسأل تعريفات ال خطأ الطبي في قولين دولة مارات العربية الةت حدوق لالمقا ثلثي أجي صرح أحكام مستحسين من فئة A1) عن وج هاتن ظره لفي النح والتالي:

"ال خطأ الطبي هو أي عجز يصرى بلش خصر في جسم في أي جزء من أجزاء جسمه أو أي عضو من أعضاء جسمه وثلك نتيجة لأسباب مزالة من قةال طب أو ا عمال الطبيّة من قةال طبيع ختص أو من قةال طبي صرح مزالى قةال لم قسواء كان لك عجزاً جزئياً محدّد نسبة معينة أمكان عجزاً كلياً لكامل جسمه، وسواء كان ذل كوقتاً أم ظمًا حسب هيشير إله القير الطبي في شأن ذلك".

أشار إلى أن قةال قولين الةت يتفط خوقال صراف في ثل حا ت ا خطاء الطبيّة، كما ألق قولين ن ظمت كل ا جراءات. ثلثي دا لفي الحيات اتال مذكورة ا نفق مستحجب آخر من فئة B2)، لفي أن ال خطأ الطبي هو عدم ذل ال طبيبال العنيلي ال زملقتي ويتوجب أن يلتزم به ا سس ال طبيّة التمتع ارف علي ها، ولضاف:

" إن المشرع قد اشترط أن تتفكر في ا طباء عنيليّة لالرجال مامرال بخير، ومن ثفإن لال خطأ الطبي هو عدم ذل ال طبيبال العنيليّة ا ملقتي يتعين تفكر في لالرجال مامرال بخير فوق ال الطبيّة والفيرة التمتع ارف علي هابتلي الدولّة عنيلي قبل غب هذا ا مر قد شلقت لجلّ ا عذفي جي ع إمارات الدول قةال حث هذل شكايات، هتفكر لفي هال خيرة الفيرة ا ملق في صلفي مدي حصول خطل طبي من عدم هبلعبار ذلك ا مسأل قتي قخرج عن نطاق ال خيرة ال عليل قضي، ومن ثمتحت اللجلجة أو جملقي ذات خيرة لفي صلفي هذا ا وصو لوج هال حق في ه. ولكن يتعين تدعيم هبلع لصر من ال سادة طاعل شرعيين ال ميعين مع جع لئاس لالجلجة ال مخصص قبحي داهس ووليّة وا خطاء ال طبيبال سريديس أو ميري إدارة لال بلل شرعي".

تشهد دولة مارات العربية الةت قد تطوّرا مت مرقي مجال ال رعليّة للصحة وللشريات التملق قبل خطأ الطبي، حيث يهدف هذا التقدّم إلى تعزيز جودة ال خدمات الطبيّة وضمان مة ال مرضى. وتأخذ دولة مارات العربية الةت قدّة دوراً في ا في تشريات قولين لال خدمات للصحة، وتضع إطاراً قةال في ا ينظم ال مسؤوليّة الطبيّة في حدّد ا جراءات في حلّة حدوث ال خطأ الطبي في هذل سرياق أجا بمستحجب A2):

"الخطأ للطبي هو جري حقن عقاقير على هؤلاء الذين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث نطمقون  
المسؤولية الطبية رقم 4) لسنة 2016 التي باتت الآن هي التي تم علق قبل خطأ الطبي بينو عية، ومن هذه المواد:

#### نصت لمادة 32):

يلاعق بببلل غراماقتي تقل عن 10.000 (عشرة ألف درهم وتزيد على 100.000 (مائة ألف درهم  
كل مني خلاف حكم المادة 5) (الذين رقمي 2 و 10 من هذا المرسوم وبمقلون ما لم يتب على لم علة  
المساس جسم المريض".

#### ونقل لنص لمادة 34):

يلاعق بببلل جسم مدة تزيد على سنة وال غراماقتي تجاوز حطاي ألف درهم أوب إحدى مئين  
ال غراماقتي كل من ثبتت ارتكبه خطأ طبيًا يجري ما على النحو والواري هذا المرسوم وبمقلون، وتكون  
ال غراماقتي مدة تزيد على سنتين وال غراماقتي تجاوز خمس مائة ألف درهم أوب إحدى  
مئين ال غراماقتي إذ ثبتت على الخطأ الطبي الذي هو فاقش خص، وتكون ال غراماقتي مدة  
تزيد على سنتين وال غراماقتي تجاوز مئليون درهم إذا ارتكب لاجرم ال غراماقتي  
الفقرة 1 من هذه المادة في تنفي سكر أوت خير".

وقد تنقبت بشدة مع وجه نظر المست يجب B1) بأن:

"الخطأ للطبي داخل دولة الإمارات جريمة معطب على هؤلاء الذين داخل الدولة، بحيث صدر لقلون تحادي  
بشأن المسؤولية الطبية رقم 4 لعام 2016 ونضاف لم اسبقا لى قرار مجلس الوزراء رقم 40  
لسنة 2019 في شأن اى حة الفتي فية".

أما عن المست يجب B3)، (C1) قهت م اقرار بأن المرسوم وبمقلون نوح ادي رقم 4 لسنة 2016 ينظم في جميع موالقضي  
التم علق قبل خطأ الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن نضاف مست يجب B3):

"أعتقد أن المرسوم وبمقلون لى سليل كرق ام بدور في تنفي لم خطأ الطبي والتعويض عن وقوع هك م نضاف  
القرار عام 2019 مزيذا من الفضي حات، لكن اقترح لتدابق ولفين منب عض لدول الم جاورق في ادة



تألف قصيدتي التي تبين مرضي عن خطأ الطبيب والتعويض عن جهتي بتذكرك أيّ شيء قل من أوليّن عن  
الخطأ الطبي".

### 4.3.2 لآي البثبات لخلط طبي

إن عمل المثبات الـخطأ الطبّي تشكّل جزءاً جيّداً من الإجراءات القنويّة التي خدّفتها دعاة إبطال خطأ الطبّي في دولة  
مارات العربية المتحدة. من المهمّ أنّ المثبات الـخطأ الطبّي يتّخذ من عدة إجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار  
لتحقّق النجاح ابتداءً من هذا النقاش (أجاب مستضيف A2) (في الملحق 2):

"يجب على عالم الاجتماع أن يصوت على تلك الرفاهية وجعل أعضاء الاجتماع من الأطباء شرعيين كونهم أكثر  
الجهات حيوية أو است ، إذ إن الأطباء شرعيين ليس هم الضررة الفعلية ، مة يُضلل في هذا  
في العنصر اربال لخص " عن إنشاء أية لظلم من قرار للبحر فيصوّر تلك الرفاهية من الرفض على ملي ."

في الج هـ قائل فتوج هـ المبت محب ) C1 ( لى رأي آخ في مسائل شباتال خط الطبي بحث أجاب:

يُأتمم ببناءات لخطأ الطبي عن طريق اقتراح الريال طبيّة الصادرة من الطبيّ بالاختصاص أو عن طريق قلل حجة الطبيّ بوزارة الصّحة ولغفلك عن طريق التّشاريال طبيّ لشريعي، ولغفلك في تنلّ شريش هادق لش موفي ذلك بعض هذه الطبيّة".

في حين كانت وجع منظر المبتحجب (B3) (كثير من الوليقي وجع من ظلال باحث، حيث أجاب عن عديد من الناس أو تلمع عفة لغني بمقابلات ال خطأ الطبى:



الوقائع فوقالضوابط التي تحددها هيئة التقاضي في التعلّق قبل خطأ الطبيب إلى الجهة الصحية، ومن ثمّ يُجرى المراجعة إلى شركة أو على مستوى الهيئة الطبية قبل مشاركتها في هذا المرس ومقبلون. (أنفاست يجب) D1 (أهية وجود للسيبة بينال خطأ والضرر لكي يتقبل أي دعوى تعويض عن وجودالخطأ الطبي.

ضلافة إلى تلككلت وجهه نظرالمست يجب) D3(:

"التحق من جودةالخدمة الطبية المقدم فيمريض بتباعد للتعليق والبروتوكولات الطبيةال معمولبها في دولة ماراتالتي يتوجب على الأطباء والمختصين تباعد فلفي حال عتباع مذل للتعليق وهيجة لفلك أدى إلى خططبي ومضائف الميريض. إذاليتزم الطبيب أوالمختصين طاق عمل وقيام معملية أو إجراء خارجتخصمه.قيام للاجان الطبي قول جنهسؤولية الطبيةال معينة من قبل وزارةالصحة أو الهيئاتالصحية لمامحلي فلك تحقفيال خطأ للطبي بتباعد إجراءات المثل ك نحل جمع الهيات من اللمفال طبي، قواهل عال مريض واطباء والمختصين".

بالنظر إلى ماسبقيتصريح المست يجب) D3( فإن أمة عنصر أنكاز من وجهه نظرفي إشلالتي ثباتال خطأ الطبي متباع للتعليق والبروتوكولات الطبيةال معمولب هي دولة ماراتالعربيةالمتحدة إله كان على لجل بفسه مع المست يجب (B3)، (D1) في مخص دورلجان لهسؤولية الطبيةلقت تحقفي ثبات أركانال خطأ الطبي.

#### 4.3.3 فاعلية طبيقي لقفاين لهت غقة بل خطأ لطبي ل موجد وفي المارات

في مجالالخدمات الصحية متلفس بمسألة الخطاء الطبية أهية لفيرة، ن ظرال لتقدم اللفي رفي الطب والتكولوجي الذي يتطبشقي أقبال دعم معيير الجودة والسمة يدقون ماراتالعربيةالمتحدة يش أن الخطاء الطبيةال ففص ووصلعليه فيلقلون تحادي رقم 4 لعام 2016، إطاراقلويًا مهمل حد التزامات والحق وانقي حات همال الطبي بتتيز دولة ماراتالعربيةالمتحدة قبلتزام هبلتطوير المستمر، مع التلوي زالقوي لمتقديم خدمات الرعاية للصحية قبل على مستهيات الجودة وحيلة حقوقال مريض. معباعد القلوني والي عال مستمعية واثار اي فلح خطاء الطبي في دولة ماراتالعربيةالمتحدة. من ستعرض لليل التلتيت ملحصولعليها من المقبلت مع المست يجب في م ي خصفعلي قل ولين واللو طح لتعلّق قبل خطأ الطبي ال موجد وفي ماراتالعربيةالمتحدة في البتلي قستعرض رد المست يجب) B4(:



مجموعة من التبدلي و التفتيش من حسيين جعلي التدي بالطبي وانشاءات واللاج انالطية

المقصود بتقييم وتبليغ عال جودة الطبية و مفي الممتشييات وال ملفق الصيحة".

وقد كدالمستجيب (A1) من لمارست والعلمية، أنه من الضروري وجود اخك النيم لشيالقيض ايقي هذا الصدد، يرى أن التشريعات ال في ظمة حول موضوع ال خطأ الطبي ذاتفا لحيمة متازة، حيث أشار الى أهية ال مخيمات ال رادعة.

#### 4.3.4 طبق ميسي نونطوي ليقوان ين لمت غقة بل خطأ طبي في الممارات اللعوية لمتحدة

من أهية الفللي في إستريتي لمت غزي و تطوير ال قواعد لال و لحي التعلق قبا خطاء ال طبي في دولة ممارات اللعوية لمتحدة، ول كلفت ملى مع لققدم ال م حرق في مجال الطب ولققدم ال مست مفي صناع لرع علي فالصيحة. إن التفتيش كلة لحي جودة ال رعوية ل الطبية مة ال مرضي ج ع ل ه ذات أهية لغيرة، لذل كف إن لشي عات ال لحي قتي ال تفتيش، والمسعاري جاري قلعزي زه من أجل دم ج أحدث ا زانفي مجال الطب ولرع علي فالصيحة بقشك لال كثر دقة. ول هدف من هذا المساعي مونعزي ا لشي عي ال تعلق و يفتي ر لرع علي فالصيحة. إن تعزي و تطوير لشي عات ال تعلق قبا خطاء ال طبي في دولة ممارات اللعوية لمتحدة أهية لغيرة في مجال لرع علي فالصيحة ال مصرة. ومن ل التفتيش مات ال في ظمة والمست مرة لشي عات ي كن ضم ان دم ج لققدم ال لقي لوجي و ابتكارات ال طبي ال انشي قبل لتي ضم ان مواءم لقي ولين مع ال تطورات ال طبي ال مصرة. وة لحي لك، من الضروري عزي قاف قتعطي أهية فنتاح والصديق، وحتالعام لفي في لرعوية الصيحة على ا غافوري عن أي حا تم شطبها دون خوف. فبالوقفتنسه، من الضروري توسي عن طاق ال ماعلة ليشمل جيع راد المشار لني في إجراءات ال رعوية الصيحة. وبتطلب لشي حسيين المست مرفقي نبرام ج تديعية مست مرة لبحر صي لرعوية الصيحة متوش عي ال حث و لتطوير ليعزي زهم وتمصحي لقي ولين التعلق قبا خطاء ال طبي، متوسيل أساليب التسوية ال لمتقي دي مقرات غي ر قضيية. وهدف هذه لاج مود لاي عزي ز نظام ال رعوية الصيحة ال تميز ب ال التزامه بل جودة و مة. فوي هذا السباق، من ال علوم ال لتي قنت مل ا حصول عليها من المست جيين ل المققات. أوضح المستجيب (B1) و جه فظره كطيلي:

"أعتقد أن المشرع ا مارتي دأب لحي التطور المست طول قولي في شركل عابحي شنتقاسب مع التطور

ال علمي و التلق لوجي، وأري أنه ببد من لمت مرار المشرع عي قة التطور لسي عي مجال ال لقييات

ال طبي فشكل عام، ولصار لشي عات ال لمتق كافة مراحل التطور ال طبي".

أما عن غيره من المست جيين ق دصر ح مستجيب آخر (D3) (يلي):





تشتمل هذه الدراسة على فحص نفسي، ملي عزز البحث من تلقدي مستوى لضفلي لمنحت حلل وانتص اللشخصي. يهدف مزال لمكون الى بكس ابف ممل ردودا فعل وال حلة للنسري قلمش اري في لسين اري واهلتي يتنطوي على أخطاء طية. ننتج من ذل كف على قعض القولي في التعامل مع حالات خطأ الطبي، ولكنت جدر الى ستتاجب أنيبعض القواعد. ننتج على اعلي نفس هال عدقأباب، نمل عدم الطرق لايفضري لكأثر دق قبل كلتال مو اللقولي في غلب مسم بلعموي قن سلكش فأن محاولة ابة عزل سؤالات، لي في لكثبات ال خطأ الطبي في ظلت طور فم مومالمسؤولية الجنحية عن لخطأ الطبي في دولة مارات العربية المتحدة. لفل كف افضاقشة وج هاتالنظر الكمين في الامجالتجعه لثبات ال خطأ الطبي في جبتباع اجراءات محددة، كما ل أي حكم هذه اجراءات ضراء مقصون، وهم عبارة عن اللجة الصمجاتي حد دهان ص لمادة 22) من المرسوم بقانون رقم لسنة 2016 في محاولة إيجل سؤالات اليلع وهو: ما طرق حسين وتولي القولي التعلق قبل خطأ الطبي الوجود في مارات العربية المتحدة؟. الذي يعد طريقة ستتاج قمتراح اللبابمين والمبتحجي في المقاماتل عمل على وتولي القولي امارية التعلق قبلمسؤولية الطية عن ال خطأ الطبي.





## لفصل ل خامس

### يُنفي د اثبات ل خطل طبي في ظلت طور ف هوم لم سولي قل ج فائي ة عن ل خطل طبي في دولة ال ماراتال عوي ة لم تحدة

#### 5.1 قدمة

إن لم ينع مع ان سولي لهي عبل م علي ل خطل قبل ج م الف ي ا وس اطال عامة ولا خصه، و ا  
يكون نسيي لبين ش خص وآخر، و جماعة وأخرى وبلد وآخر ف م اي ع بر ج ماً ع رب عضال جماعات يتعبر ج م ع ر د  
جماعات أخرى، و ه ن ف نس هي طبق على ا اص.

ولقد ظهر ف هوم ال ج م ال ف ذال عس و رال ق ي م ق و ع ب ل ت ا ي خ ت و ع ا ق ب ا ل ح ض ر ا ت ح ت ي ص و ل ن ا ل ي ي و م ن ا، ح ي ث ش م د ا ل ط ب  
ل ك ج ه ي خ ل ل ا ل ع و د ا ي ر ق ت ط و ر ا ل ج ي ر ا و ل ح و ط ا، م ع ز د ي ا ت ق د م ا ل ف م ن م و ا ل ت ل و ل و ج ي ا و ل ف ا ي ا ق ت ي ن ع ب ه ا ن س ا ن،  
و ي ز ا ل ك ل ي ه ي م ا ت ي ب م ا م و ج ي ف ي ا ف ت خ ر ص ر ك ه م ح ي ث ل ص ح م ل ي ه ي ز a ل ط ب ا ل ج ه ي ا ل ح ي ث ا ب ي ة و ا ل ف ا ي ا ق ت ي  
ج ع ل ت م ن a ل ط ب ي ت ج ا و ز ح د و د م ه م ه ا ص ل ي ا ق ت ي ه ي ل و ق ي ة و ل ج م ن ا م ر ا ض، ل ي ق و ر غ ب ا ت ا ن س ا ن ف ي م ج a ل  
ا ل ج ر ا ح ا ت ا ل ت ج ي ا ي ق ل و ص و ل ل م ا ي ت ف ا ه ا ن س ا ن ف ي ه ذا ل م ج a ل م ن ا ح م ا ق ه ب د ت ع ل ي ه ع ي و ب ف ي a ل ش ك ل، و م ن ا ش م ر  
ت ل ك a ل ج ر a ح a ل ت ي ظ م ر ت ف ي ا ن ة ا ي ر ق ت د a ل و ج ه، و ه ي ع ل ي ة a ل غ ر ض ف ي ه ا ا ظ ه a ر a ل و ج ف ي ص و ر ة ا ج م ل و خ ص ة  
ف ي a ل م ر a ح a ل ع م ر ي ة ل ت ع ق د م ة، أ و ل ق ا ص أ و ز ي ا د ة ح ج م ج ز ء م ن a ل ج س م ك ا ا ف أ و a ل ت د ي ب a ل س ب ق ل م ر ة م م ق ي ز ي د  
ل و ت ه، ا ن م ق ي ا ت ل ك ج ي ت ل ك ل ف ي س ت ق ا ص ر ة ف ي ا ا ظ ه a ر a ل ج م a ل ف ق ط ب ل ل ه ا ل ص ب ح ت م ن ا ي ق ب ح ي ث ل ص ب ح ل ه ي  
ك ل ي ا ت a ل ط ب ق س م خ ا ص ر ه ا ف ع ج ا ث ا ر a ل ح ر و ق ت د خ ل ف ي ا ط ا ر م ق ي ا ت a ل ت ج ي ل، و ل ق ل ل ب ع ض م ق ي ا ت ج a ل ش و ه ا ت  
ل ا خ ل ق ي ة، و ق د ج ا ء ت a ل ج ر a ح a ل ت ج ي ا ي ق ل ي ة ض ر و ر ي ة و ع م ل ي ة ل ت ط و ر a ل ح ي ا ة a ل ع م ر ي ة، و م ا ص ا ح ه a م ن ح و ا د ث و ح ر و ق  
ا و س ا ب a ت a ل ع م ل و ا ص ا ت a ل ن ت ج ة ع ن ع a ب a ل ر ي خ ز ي ة ل ت ش ي ه a ن ف ف ي a ل ك م ة و غ ي ر ه<sup>275</sup>.

275 وجدان سليمان ارتيمة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون، 1994، الجامعة الأردنية، ص 90.



فإن التطور الطبي في فهم الجراحات التجميلية، أدى ذلك إلى جعل ملتقى شرفي اللغويين مبلدان العلم بهدف العمل على فتح سبيل  
المظهر لاخراج جليل جسدي متوحسين مظهر انسان، في حين هي سبيل للدرجات العلمية.

#### 5.2.1.1 لتعريف بلجراح طبي:

أو : لجراح قلغة من العمل جرح، يحق الجرح هي جرحه، جرحاً إذا شرفي مبل وجرحه: بئر ذلك في<sup>277</sup>. ولجراحة  
اسم الضربة أو لطيفة، ولجمع جراحات وجراح فإم أن يكون لنفسه في طرحة الزيادة، وإم أن يكون من لجمع ال الذي  
يفارق واحده إبل هاء<sup>278</sup>.

#### ثاني: الجراحة لسطح:

الجراحة هي العمل الذي هدف إلى لجرح عاده أو لآفة تشويه موضعاً من جسم انسان، ويعرفه الدكتور Clude  
Allaines بـ"التخصص الطبي يقتضيه" يستعمل الذي في<sup>279</sup>. وبما أن الجراح يتخصص في ما طبي فمنا ضروري  
توضيح ما هي في قبل أهل التخصص.

فلعلنا في الجراحة هي إجراء جراحي جري يقتضيه إ ج عاده، أو ثقب، أو تمزق أو عطب، أو فراق عصب أو أي  
سبب مرضي آخر، أو استئصال عضو مريض أو شاذ<sup>280</sup>.

#### 5.2.1.2 لتعريف بلجراح قلغة ولي:

لجراحة من العمل جمل مخرجي فين وتجنن، ولا من يكتشف في الخلق والخلق، قد جمل للرجل بالضم جمل فمولاجيل،  
وجمل الله في كفت جي إذا دعوتله أني جفته هي سمناً، وامرأة ج وجملة، ولجم ال صدرالجيل<sup>281</sup>.

يكن القول إن الجراحة لجلية هي الجراحة التي تجرى غراض وظيفية أو جلية، وهي لفظ مولي سري طاست عاذل نلق  
والتوازن لجزء من أجزا الجسم عن طريق استعاضة بقية السالجم ال المناسب ل هذا لجزء متشمل الم في اتال جراحي التجميلية

<sup>277</sup> جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، الجزء الثاني، 2003، بيروت، لبنان: دار صادر للنشر، ص 11.

<sup>278</sup> جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل. مرجع سابق، ص 12.

<sup>279</sup> سامية بومدين، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها. جامعة مولود معمري بتيزي وزو، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، 2011، ص 15.

<sup>280</sup> الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء 450/3، 1970 العالي، مصر.

<sup>281</sup> جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، الجزء 12، بيروت، لبنان: دار صادر للنشر، 2003، ص 12.



## أو : لجراح قلب سليمي في ختاي اويته خالصي ني ( )

تهدف مذهب جراح القلب في ختاي اويته خالصي ني إلى إعادة الصحة إلى المريض بلبت هدف إلى إرجاع عضلات الشوهدات إلى طبيعتها غير المرضية فتوحسين لأم ظمر وتجيدها لباب، نخل في انتاج ميل الصرب من ها مالنس ليكون، ونخل في انتاج ميل ا رداف، وعلمي انتصحي في ظرا ان فال ارجي فال هدف في يتعدى كن متقييما أوتغيرا أوتحريي ليال مظهر ال ج لملي للشخص قديم راح قتيه لي فالشخص؛ ن هذه الشوهدات وهذه لباب ت هدهبصحة انسان أوحيك هفال جراحة منا ليس له غرض مان يجب اشرف<sup>289</sup>.

## ثاني: لجراح قلب سليمي في ضروري في لتي ميعية ( )

العمليات الجراحية الترميمية هي العمليات التي تهدف إلى إرجاع انسجة القلب بضررة أو الفقد ودفيل جسم فال جراحة الترميمية الضرورية إما أن تكون في وقتها أن نسل التصلق لميل في هين أوالجولين، أو الشق في الشفة في لي والحبوب الاشنة عن حات مرضي قشري بلل جسم، أو أن تكون ال حبوب في نسبة أو طاية، نخل تال رندجة عن ل احروق أو الضربات أو حوادث أخرى تتوشمل عدة أنواع من العمليات الجراحية، نخل:

- أ- جراحة إعادة ظليل اءال وجهي تتوشمل إعاقين اءال وجه والراس ولبك والعي ن.
- ب- جراح قشري ل احروق تتوشمل جال حروق لاشي لقت في تنيفي تال فل اجل د وانسجة ل لخلي.
- ت- جراح استئصال ا ام تتوشمل إزالة ا رالماسر طلي وغي رالماسر طلي.
- ث- جراح قشري الصدر، تتوشمل ع ج تال صربي ل رندجة عن حوادث الليارات أو ل حوادث ا رى ج ا مراض القسرية.
- ج- جراحة إعادة ظليل اءال في ج، تتوشمل إعاقين اءال انسجة القلب بضررة في لاجسم في ج ت أو ا مراض أو ل جراح اتل سبلقة.

<sup>289</sup> محمد رفعت، العمليات الجراحية وجراحة التجميل (المجلد الطبعة الرابعة). دار المعرفة والنشر، 1984.



ففي حال عيّد المبلدان يتم منع إجراء جراحة التجميل كإجراء طبي، فيجب أن يتم إجراءه بولسطة جراح مؤهل ومرخص تحت إشراف طبيب مختص في العملية. وقد تطلب البعض إتاحة التجميل في مؤهلاتهم سابقة من الممرضين وتقديم عملهم شامله حول المخاطر واثار الاجراءات الجراحية التي يمكن ان تلحقها.

يجب على الأطباء في كل من كندا والولايات المتحدة إجراء جراحة التجميل أن يتحاشوا مع جراحات جيل مؤهل ومرخص، والتحقق من الترخيص والتأكد من أن الجراحات التي تطلبها من غير الأطباء هي في الحقيقة جراحات التجميل. وينقسم هذا المطلب إلى فئتين فرعيتين فرع 1 لنذكر شروط وطبائح الجراحات التجميلية، وفيما يلي فئات أخرى مرفقة بالوقضاء من فئات الجراحات التجميلية.

### 5.2.3.1 شروط إباحة لجراحات التجميلية

ذهب البعض إلى أن شروط اباحة ترجع إلى ثلاثة عنصر وسوف تحدث عن ذلكاتي:

#### أولاً: الترخيص بمزاولة جراحات التجميل

لقد نظم كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من حيث الترخيص بمزاولة هذه المهنة من قبلها.

وفقاً للقواعد العامة للتصاريح لمزاولة العمل الطبي في أي من هذه الدول فإن أي شخص مرخصاً لمزاولة مهنة الطب، ومن أهم متطلباته أن يكون قد حصل على الترخيص من قبل السلطات المختصة في ذلك البلد.

بالإضافة إلى ذلك فإن أي شخص مرخصاً لمزاولة العمل الطبي في أي من هذه الدول فإن أي شخص مرخصاً لمزاولة مهنة الطب، وذلك في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من حيث الترخيص بمزاولة هذه المهنة من قبلها.

#### ثانياً: التعليم

إن من المتطلبات الأساسية لأي شخص مرخصاً لمزاولة العمل الطبي في أي من هذه الدول فإن أي شخص مرخصاً لمزاولة مهنة الطب، وذلك في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من حيث الترخيص بمزاولة هذه المهنة من قبلها.

حرجاً ويتقصد من جملته، وهذا يعبر من قبل الجراح؛ عن قبوله لشركائه في العمل على المريض شخص، وتعرضه صراحة  
بمريضه في أوّل وقت له من صراحة.

وذلك جدره إلى أن شرط الجراح ما هو طبيق حسن النية في استئصال هذا حق في الغرض الذي شرع من  
أجله، وفي تلك الحالة لا بد من الجراح التخلي عن شرط حسن النية في عمل الطبيب الجراح فيل يفتي عن هذا عمل صفة  
الشرعية، فيكون انقضاء الجراحين في رضاهما أو رجاءه.

### ثالثاً: رضاه المريض

رضاه الشخص أو قبوله أو قبول من هو ممثل عن أبائيه جملته من العمل الطبي قال في ولا جراحاً في يراده في  
هذا الصلة أو استرداده<sup>290</sup> فإن رضاه المريض هو عنصر مهم من عناصر المسؤولية عن الطبيب ويرجع ذلك لوجود  
عقد طبي بين المريض والطبيب ففسي حال في هذا الطبيب التزاماً الذي يتبعه عليه دون خطأ فينبطه مسؤولية عليه وتحت  
ضرباً للمريض.

ويتب في ذلك أن مشروعية العمل الطبي تقوم في أساس رضاه المريض بعد في ما أخ طار العمل في حال جراحية بحيث إن  
الحصول على رضاه المريض يعبر من المعادى<sup>291</sup> المستقر في علم الطب.

وفي جراحة التجميل ليس من الضرورة التدخل للسعي أو اتعجالي في هذه الجراحة؛ نه لتتم تظاً لمصورة هائلة،  
والمرض أن للشخص الذي سعي خضعه إلى يعاني من مرض عضوي سبباً في مدد في هذه، أحتى في شر في وال سعي  
الطبيعي لوظائف جسمه، ولما هو في حجب من مجرد في تشاؤه في شكل هي كبرنت حله والتأليف معه.

يجب أن يكون للمريض حراً وبعيداً عن كل تشاؤ أو ضغط طبي الكان نوعه<sup>291</sup>، فيجب أن يكون للمريض تبصراً أي في عينه  
وتبصر، ويتب في ذلك أن الجراح قد أحاطه فيم كفاءة المخاطر التي يمكن أن تتب في هذه العمل في حال جراحية وغير ذلك  
من الأمور لخص به لمصورة دقيقة وصالقة، وأن يكون قد أمهل في ترفا في تلك في والترويب في ثأتي رضاه عن وعي  
ولكن اعلم في.

<sup>290</sup> هاني الخيري، في في العمل الطبي، جدة لماس عوي، ص 200.

<sup>291</sup> سميرة لالوش، عقد الممارسة الطبية الحرة، رسالة لنيل درجة الماجستير. كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003.



فيجب أن يصدر من المريض نفس متى كان بلا غلوشد، وهوبلكاملقواه لعلية أما إذا كان قصراً أو مجنوناً أو مجنوناً  
فليكون لارضاً من نطقه لقلوبني أو وصيه أو القيم علي بحس ل.

### 5.2.3.2 موقف فقهاء من علميات لجراحي قلبية

لتعلق ا عمال الطبي تلك الجمل قبل حوفي م فاجس بي قون خصال انجي قالج لميل في جسم، مما جعل لكل معلق غير موحدة،  
وقيام جلد فقده يوقون يواس عي مشروعي مقي اتال جراح قالج لية، ويتيج ذلك اخ فقده يتسبطن ا راء وا  
في ا تسمين مهيد ورفض وتوس طين مم، وسيتين اولفي ماذال طية عن موقف فقهاء من الجليات التجميلية، ومن ثم  
موقف لقلون من مقي اتال جراح قالج لية.

### أو : موقف فقهاء من لالجيات التجميلية

بللر جوع لم يظف أحكام فقهاء لقلون في مسئلة مدى شرعي قالج ابا جراح لالجيات لكج لية، من جد اضف الخير ليين افق هاء  
ملين موقف ورفض جراح لالجيات التجميلية، وآخر ميجن له ا.

### 1. لموقف لرفض فكرة لالج جوع لالج جراح قلبية:

من أبرز افق هاء لرفض لالجيات التجميلية، افقي ه (Gerson) باعتبار أن لاقواع لال عمال الطب يتقضي أن  
يكون تدخل الجراح قصوداً بمتخيق غرض<sup>292</sup> لتخليل يص ومثلج المريض من علة أو مرض أو التقيف من  
حته أولو لية في ه، ووقفت افقي ه (Gerson) بأن لال طبي بالذي يتعامل مع عرض يوليم من أعضا علاج سبحة لكج ليل،  
خرج عن حدودا لم فاقتي يتيح هال ه ش هادة الطب، وذهب افقي ه (Corteros) لى أن يتعبر من ا عمال لال شطة مليز عمه  
جراح والتجمل من ادع الملقدرة لى يتغير لال لالقتي صرنع ه الله<sup>293</sup>.

ومما يعاب لى هذا الرأي هو أن لتشوهات التي يتلفون لرية أويصا بعبا انسان من شل لال ثير لى فين سية وحيثه  
تجاعي ه، وهيب دور هاعل قية تتأير ه في وقل عمل لالجس ملي قبلقي، لذا من واجبال طبي بالتدخ لمل لجة مذهب ووب  
نظر لمل هاض أثر لى طالش خص لال لال ع لال علمي قالج لية.

<sup>292</sup> من الرفض لال مسؤلية لالية في لالج جراح قلبية، 1992، دالمة قلقلش رلوتوني، عمان - رذن، ص 29.  
<sup>293</sup> بغير جنا، الهسؤلية الالهية طباء والجرام في ضوالق ضوالق لال فاقونسي للمصري، 2008، دال فلفر لال جامعي، سلق درية، ص 347.

## 2. لموقف لمفكر في الجوع والجراح قلة في:

إن أصرار هذا الاتجاه عوفي جواز التي ابلح في اتاتك مجليّة، ن هـ ص درس عادقوس روريلناب لقل مريض، ية  
تجدد للباب، وتؤسّس لقل مفلحة لمرض، وفاقك مني فيد أصرار هذا اتجاه الهمس غلح في اتاتك مجليّة بملعبار أن  
مسأل فالتجي زين ال عيوب ال جوهية وليسي طقسية تخض غلضيلط معين، أي ملي عبر مش خص عي لبسي طقد ي عدلك  
بالساقش خص آخر، وإن إجراء علفي اتتج لفي قبرضا الش خص أو ل مريض وحب لصول وقواعد لقلن لطي يوجب  
قيام الهمس وولي ال لطي تخت و إن صل تب عض اضرال لثلية مثال أن تترك ال علفي ن بًا، ن فاك من ا عم اللتي  
تستحق ح دل ل مخطرة الضروري قبدًا من ا لليأس فاجاز افق هاء مان هذا النوع من العلفيات واصبروها  
ضرورة لاحة، ن ظرًا لم يتتب لفي فاعها من أمراض نسوية خطيرة تؤثر لفي شخصية انسان، ومن جلب هم افق هاء  
ناجل يزساروا لفي الن ه غنسه، ولينبرروا موقفهم هذ بأن رضا ال مريض يترك لفع ل مال هيكن مفعو غ لقلنًا أويؤدي  
ل خطر لفي لفي ص ح ال خلل ع للعملي فالتجي لية<sup>294</sup>.

## 3. لموقف لوس طي فلكرة للجوع والجراح قلة في:

إن أصرار اتجاه الهمس طي في دون فلكر لقل ج و ل جراح فالتجي لية، ولكن يصاح مكنض طش يدي من لتي زهملن وعين  
من تلك الجراحات وال غلة لتي ح ي م س وولي ال طيب.

أ- ع دم لتكون درجة لتي ه عي الكبر ايت عذر مع م طر ل ال حياة في حرم ال عي بلش خص من ال عيش حياة طي عية، إذ  
ي حرمه من عضال حقوق لفي ج عله محل س خية من قبل الغير ففسني نثل هذه ل اح تستعدّ ل علفية لتي ج لية أمرًا جازًا  
بل ضروريًا ما دامت حل ال مريض تطلب نثل هذا التدخل.

ب- عن دم ليكون ال غرض من ل عملي فالتجي لية مجر ه لتي ح سين أوزي ادة ج م ال لوجه أولاج سم وك ان ال عي بال ذي ي عي ص ا ه  
ل ال تي لخص في غير مؤثر لفي حيا الفرد أو نفع مفي نثل هذه ل اح تستعدّ ل علفية لتي ج لية أمرًا غي ر ضروري،  
ولينكن ان بع ض لفي يري بأن من الصعب لتي جي زين ل عي ب لسي ط وال عي ب لاج و مري، ن ظرًا طبعًا اص  
ول ما طعم<sup>295</sup>.

<sup>294</sup> عجاج، الهمس وولي ال مفلح لطي ب (دراس عمق ارنة)، 2004، الهمس وولي ال مفلح لطي ب، ص 294.

<sup>295</sup> من لوفضل مخرج سليلق، ص 30.

ورأى لستاذك رسبي " عي فق هاء هذا ات جاهال ذيبين مح هذا ات ج افي مقيم (ايام اي طلي فالوفهني (ال في قد  
 في بابايس عام 1972 الوتيل خص هالك مللي: قتي كل مرتكفون عي اقلش خص أوصفه أوس مة جس م في خطر فله  
 يضرع في طيب الت جيل إجراء أيتقي مات أوتعدت ولو طلب المريض إجراء<sup>296</sup>.

حيث يرى من جيلنا عدم التوسع في إباحة مفي اتال جراحه لتجديلية، وأن يكون الموقف الواسطي هو للرأي الراجح؛ نه  
 قربيل في طبق والوق على سفي في يومنا هذا.

### ثانيا: موقف القضاء من لاعلمي التلج فيية:

في بيطية المر، كان القضاء ينظر إلى عمال الطبية لتجديلية لشك الوسخ طعين مكا ايقر أن رضا المريض عفي  
 الطبيب من الميسؤولية عن اضرار الاناجمة عن العمليّة الجراحية، وقرار ممسؤولي الطيب بال جراح عن ا عمال التقي قام  
 به ا عدد حدود تلج ضار قوع يرتفع، بتابع طيب الت جيل عدد إجرائهال ج الت جلي اصول الفية لاطية، في  
 حال عدم اتكاب الطيب أي خطف ال ج<sup>297</sup> بعن يقي امال جراح الت جلي ب إجراء عمليّة يقصد في هال الت جلي عد  
 خطفي فله، وعلى هذا اساس يتحمل جراح الت جلي كل ا ضررال تي يتشأ عن العمليّة<sup>298</sup>.  
 ما من مبرر جراء عملي قنطوي في قدر منال خطورة وال غيلة في هال ا لشكل دون أن تكون في الضرر و ريقست وجب  
 شفاءه من مرض أوفئ دتعود في صفة<sup>299</sup>.

هتي لنا م تقدم أن علي اتال جراحه لت جلي فكل تشك كل خطب حد فله يكون للطيب مسؤو عن ا ضررال تي صلت  
 بسبب العمليّة، وق يغير رأي وموقف القضاء اهللن س يحي ال ا عمال التجديلية إلى اي ج ا بتي ام مسؤولي الطيب، إذ استمر  
 القضاء اهللن س في في ادة مفي اتال جيلحت سنة 1981، وق ادت ج سامة ا ضررالن اجمة عن العمليّة إلى ادة ل جراح  
 بالت عي ض.<sup>300</sup>

<sup>296</sup> م حسن عبلل حمدي البنية، نظرة حيثة إلى خطا الطيب بال موجد بلل الميسؤولية المدنية، 1993، لكتب عالجيد، المصورة، مصر، ص 219.  
<sup>297</sup> محمد زكي شمس، الميسؤولية لقتة صيرية طباع في كش عاتال عرية لامية ولا جزئية، 1999، مؤسس غبولل طباعة، مطبعة خال سبن  
 اللويد، دمشق، سوريا، ص 57.

<sup>298</sup> كامل رمضان جمال ميسؤولية طباء ول جراحين المدنية، 2005، المركز القوم صدار لثقان ونية، ص 226.

<sup>299</sup> محمد حسن نصور، الميسؤولية لاطية، 2001، دارال جام عة لحي لقتل شر، س كن درية، مصر، ص 108.

<sup>300</sup> Cass. Civ. 27-9-1981, Bull, civ. In 286.

ومن ا ك ا الم ه ل ق ت ي ح ك م ت ب ه ا م ح ك م ق ب ا ي س ف ي 1913، و ل ت ي ح ل ه ت ا ل ج ر ا ح ا ل ت ج ل ي ا ل م س ف و ل ي ة ر غ م ع د م ا ت ل ف ل ه خ ط ا ط ي ا ، و ت ل خ ص ا ح د ا ت ل و ق ع ة ا ن ط ب ي ا ق ا م ب ع ر ي ص ف ت ا ة ع ة " ر ي ت ج ن ' ب م د ف ا ز ا ل ء ا ل ش ع ر م ن ذ ق ن ه ا ف ت س ب ب ف ي ل ر ي ب ة ج س م ل ح ر و ق ظ ا ه ر ع ل ي و ج ه ا ف ق ص ت ا ل م ح ك م ق ب س و ل ي ء ا ل ج ر ا ح و ح ك م ت ع ل ي م ل ت ع ي ض ، م ت ن د ق ب ذ ل ك ل ا ل ا ن ا ل ط ب ي ا ا ت ل ف ب ن و غ ا م ن ا ل ر ع و ن ب س ب ب ا س ت خ د ا م ه ع ي ت ا س ب م ع ه ذ ا ل م ر ض ، ا ي ع د م ا ل م و ا ز ن ق ي ن ا ل م خ ا ط ر و ا ل م ز ا ي ا م ن ا ل ع غ م ت ا ل ي د ا ل ن خ ي ر ا ل م ل ي ت ل ف ا ي خ ل ف ن ي ، و ل ه ر ا ع ي ا ص و ل ا ف ن ي ة و ا ل ط ب ي ة ، ذ ل ك ك و ن ا ل ش ع ر ي س ب ب ا ي م ت ا ع ل ي ف ت ا ة ف ي ح ي ط ه ا ل ا ل ع ا م ة و ف ي ص ي ح ه ا <sup>301</sup>.

و ا د خ ل ق ل و ن 29 ي و ل ي و 994 ل ا ف ن ي ن ل ا ل ق ل و ر ا ل م د ن ي ل ف ن س ي : ا ك د ت ا ل م ا د ة 16 ح ر م ء ا ل م س ا ل ش ر ي و ا ج ا ز ت ا ل م ا د ة 6/13 ا ل م س ا س ي ل ا ج س م ا ن س ل ي ل غ ر ا ض ا ل ي ة و ا خ ت ا ل ق ص ا م ل ب ا ل ض ر و ر ء ا ل ي ق ت و ش م ل ك ل م ا ه و ض ر و ر و ر ل ش خ ي ص ، ا و ا ل ج ا ل و ق ي ة م ن م ر ض .

و ا ع ي ب ت ع ي ل ل ا ج ل ب ا ل م ا د ي ل ا ج س م م ج ر د ا م ن ا ل ض ر و ر ء ا ل ي ة ، ذ ل ك ل ه ي و ج د ا ي ا س ا س ق ل و ن ي ل ت و ر ل ت ع ي ل ا ل م ا د ي ل ج س م ا ن س ا ن م ا ل ت د خ ل ل ا ج ر ا ح ي .

و ل م ذ ق ر ر ا ل م ش ر ع ل و ن س ي ت ع ي ل ا ل م ا د ة 46/3 ق ل و ن 1999 م ن ق ل و ن ا ل م ن ي ، ذ ل ك ا س ا س ق ل و ن ي ل ع م ل ل ا ج ر ا ح ي ل ا ل ه م د ف ت ج ل ي ي ب ح ت ، ذ ل ك ب ا ت ن ا د ا ل ي ا ل ض ر و ر ة ا ل ط ب ي ة ل ش خ ص م ح ل ل ا ج ر ا ح .

و ج ا ب ع د ذ ل ك ق ل و ن 6 ا غ س ط س 2004 ت ع ي ل ا ل م ا د ة 16/3 م ن ق ل و ر ا ل م د ن ي ، و ا د خ ل ا ل ص ل ح ء ا ل ي ق ل غ ي ر ، و ل ك ن ل م ي م س ف ل ف ر ء ا ل ض ر و ر ء ا ل ط ب ي ا ل ش خ ص ، و ل ك و ن ل و ل ق ص ا ل ا ل ح ت ع ن ا غ ر ا ض و ا ل غ ا ي ا ت ا ل ط ب ي ة ع ر ب ح ش م س و ل ي ء ا ل ط ب ي ا ، و ت خ ص ا ل ض ر و ر ء ا ل ط ب ي ا ل د ي ر ق ل ض ي ا ل م و ض و ع ل ط ق ق ي ي ة ، و ل ك د ر ا ل م ر ا ء ا خ ط ا ع ل ا ن ل ج ة ع ن ا ت د خ ل ل ا ج ر ا ح ي ف ي ر ا ل ف ي د ل ا ل ي ل ح ق ض ر ر س ج ي م ل ا ل م ع ل ج <sup>302</sup>.

و ذ م ب ا ل ق ص ا ء ا ل ص ر ي ل ا ل ي ع د م ا ل ف و ق ق ي ن ل ا ج ر ا ح ء ا ل ع ا ي ة و ل ج ر ا ح ء ا ل ت ج ل ي ة ف ن ذ س ن ة 1913، و ق د ا خ ص ا ل ن و ع ي ن ل ل ق و ا ع د ا ل ع ا م ة و ق ص ت س ب ذ ل ك م ح ك م ء ا ل ق ص ا ل ص ر ي ق ي ح ك م 1969، م ي ت ق ص ت ا ل م ح ك م ق ب ا ن س و ل ي ء ا ل ط ب ي ا ع ق ي ة و ي ل ت ز م ا ل ط ب ي ا ب ش ف ا ء a ل م ر ي ض ا و ي ن ج ا ح ا ل ع م ل ا ل ق ت ي ي ج ي ه ا ل ه ؛ ن ا ل ت ز ا م ط ب ي س ي ت ت ج ي ق ي ن ي ج ة و ل م ل ب ب ذ ل ع ي ل ة خ ل ص ة ؛ ن ج ر ا ح ا ل ت ج ي ل ي ق ق ص د ف ي ا ل ف ا ء a ل م ر ي ض م ن ع ق ف ي ف ي ن س ه ا و ج س د ه ، و ل م ا ل ش و ه ي ع ر ض م ي ل ه ل خ ط ر ، ك م ا ن

<sup>301</sup> من المؤلف، مرجع سابق، ص 76.

<sup>302</sup> Courd Appel, Chamber, 3 Mars 2000, juris data n2000,1102.



سريّن من اللشرح الطبيع لقلل وني لفس وولي طيب التجيل ملان احيه المنيه، ذلك من لتقي ملشرح لى رطين، ذلك على النحو اتى:

### 5.3.1 لمس وولي لا عدي تطلب ي بفي لجراح اتلج لي:

نتحق المهن وولي العقي بوجه عام إذا اتق المين عن تعني ذالتزام، أوف نبش كل أدى لى للاحاق الضرر بلطن، و هذا يتوجب وجود عي بصيح حصل ا له<sup>306</sup>.

ول يحد الصيح هو "الحد لا شرور وبلله ووصف مب أن يكون صادرًا من أله حنفًا لى مل حل قبل حكمه، وله غرضق ائم وصيح ومشرورع، ووفاف مصيح حة، ولي حق ترنبه شرط فمسن له<sup>307</sup>.

تعرّف المهن وولي المنيه العقي تبصفه عامه فوى لها "الجزاء التتب فوى ا لبلتزام عدي صدره إرادة ا اف"<sup>308</sup>.

وفاك ثة أركا لملهن وولي العقي لال طبي بفي لاجراحه التجيلي، وهي: ال خطا مل عدي، والضرر، و للسيبي فبين ال خطا والضرر وفوصي لا فعيم يئلي:

أو : لخطا مل عدي:

الخططي للغة ضد الصواب، وحاد عن الصواب أي ق عي فوط، أو وقوع الشيء فوى خ ف ماي يدي أو ماي جب أن يكون<sup>309</sup>.

أمل اللب فلع عريف لخططي اصط حقق اضلف لبقه اء اضف الفيرا عت عريفه مل خطا، وليكن فالكع عريف واحد جام عبق علي مل عريف لخطا فقق د عرف "سلفني ه" لخطط ل ه ا لبواجب سبلق ك انبا لكان عفتة ومرا عه<sup>310</sup>.

<sup>306</sup> محمد وحيد الدين سوار، النظريه العام لتزام، 1996، ج 1، ط 8، مطبعة جام عقدمشق، ص 7.

<sup>307</sup> ألقانون المدي رني، رقم 43 لسنة 1979، لمكتبه دلن ولفاق لشر لولتوني ع، عمان، 1999، الماده 167.

<sup>308</sup> محمد سريّن، الوحي قين ظيه ا تزام: مص ا تزامات وأحكام هلي لقلل وول المدي ل جظري، 1983، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 135.

<sup>309</sup> ألق من جفيل لة وا فتوي ع دارالمشرق ميروت، ص 186.

<sup>310</sup> عبد لمتن جي، لمهن وولي المنيه مس وولي لال طبي بفي للقانون المارقن، ط 2، دارلن مص لال عييه ميروت، لبنان، 1975، ص 256.



يكتسب هذا الالتزام دورته تحقيقية، أما النوع الثاني فينبرر عن تشدد القضاة في سنس لهيه وضخاً، ولكن فإك إجماع على أن التزام الطبيب في معياري التاجي ل مواليز لم يبلد الالتزام والعقبة وليس التزاماً لتحقيقية.

أم القضاة ا ماريني فله وجهه من ظهور ختلفة شيءاً ملتي ل إلى التخييف فقد جافى علم لم حكمة اسن افل شراقة:

"إن لا طبيب يسأل عن خطي في الع ج إذا ما كان لا خطأ ظامراً ي ضم لم قبل شطيفت على فففي ا راء إذا وجدت مسؤل على هي تاج ادل هي على فففي ا طباء، مسؤولية على ال طبيب بال معالج؛ ن في هذه الحلة ي جب ابتعاد عن النظر في المسؤل الفية يتقدير الميسؤولي تل طباء؛ ن دورال مع حمة وم هت هاليس لفم لخل تين لس لليب الع ج لا م يظف لفي ه، ول ما م هت ه ق صرة على لتثبت من خطأ الطبيب ال معالج"<sup>315</sup>.

ولك ذلك ملتم اتفاق على ه موال خ طفي للمسؤولية العقية موالا لملتزام ع قدي فإن أخلل ش خ ص في التزام ه العقي في كن ق ه تكون ال ركن ا ل من أركان الميسؤولية العقية وموال خطأ ل عدي.

#### شلي ا: للضرر لا عدي:

وموال ركن ثان ل الذي جب توفرت يت ع لمسؤولي ال طبيب التاجي لمسؤولية عقية فالضرر موق موي شير لى ا ذى أو ا ي ذاء ل الذي كن أن لي ح قيش خص ما أوشيء ما ي كن أن يتض من الضرر ليضاً لا خطر ل للية أو للضرر للئج عن سولسل و ك أو ا ه مال أوال جر طم.

في كن تعري فالضرر الطب في ل جراحات التحي ل قبل ه "حل ق تكة ع رفعل طبي مس لجس طاش خ ص با ذى، وق في سبت ع ذل لئق صرفي حل طاش خص أو ع اطفه وم يي ه"<sup>316</sup>.

يعبر للضرر لئق في الميسؤولية العقية ل طبيب التاجي؛ نه يتصوب ال عاة قيام هذه المسؤولية في جلب ا طباء دون أن يتوب على أفعل هم لضرر ارتعري بال مرضى.

وفاك م جموعة من ل شروط ل خ لقت يي جب توفرت طبي للضرر الطب في ل جراحة التحي ل في كن الميريض من مطلب ال طبيب والتبيب ببل للضرر ربالت عيض، وهي:

<sup>315</sup> ح كم م ح كم قاسن افل ش ارق في 1989/5/2، نكن افل ج ائ ي رقم ل سنة 1979، م جمو، م ل د 7.  
<sup>316</sup> ع بد م ل تون ج، الميسؤولية ل طبيب ال مية ل لليب ف ط ل انون لسوري والمصري والونسي، 1966 لقا مرة، ص 292.





ونصت المادة (299) من قانون المدعى تال مدنية ا ماريتي على أنه:

"يلزم التعويض عن اى ذاءالذي قع في النفس"<sup>318</sup> وهو يحصر من عنصر الضرر لادمادي في عوض عه فهداً، بغض النظر عن آثاره الطبيعية، ملية كليت أو لبية.

ويشترط لالحكم بالتعويض في لاس الضرر أن يكون الضرر لادمادي مقيق لقوقعس واءكان حاً أو متقباً، ومن ثم لال ضرر لادمق ققوقع ح الموت وفقد عضو أو عضو فاعل عسو، ومن الضرر لادمق ققوقع في المقتبل أن يصاب المري ضرب ع جزيق عده عن الكس بف في المقتبل<sup>319</sup>.

وقد قررت لك لالمكمة اتح اية لليا " أن لالحكم بالتعويض في بشروط بد من توفرها مضمعة وه يثبتوتال خطأ والضرر وأن يكون بين ه ماصللة بعثرة؛ وأن يكون للضرر مققب أن يق عبالعل أو يكون قوع في المقتبل ضي، أم مجرد لعمال وقوع للضرر فله لفي لالحكم بالتعويض"<sup>320</sup>.

ولذلك سوف ي شأن مسلك القضا تليده عن حق المري ضفي التعويض عن نفقي للافرص في الهس وولي لال طية، لطقاً من لرغيف مةال موى واستق ادا لى ما أحرزه لافهم من تق دفي الم جا تال طية<sup>321</sup>.

شاهي: للضرر ادبي:

عادة ما يصاحب الضرر لادمادي ضرر مقيوي ميس المري ض لالخن غل لتدخل لالجراحي في العملي لالتجيلي، ي عرف الضرر لادمقي بله "لك ا ذى لني لحق شرف ان سانوس عته ومركزه ا مضماعى".

ومن صور الضرر ا في مجال الهس وولي ع لال خطأ للاب في تال تجيلي ا لال نتجة عن تال طية غير الضرورية، ا في حق المري ضفي يتكامل جس مه والمس اسب مةال مري ض، كطي للافش اأسراره.

<sup>318</sup> قانون المدعى تال مدنية ماريتي رقم 5 لسنة 1985، المادة (299).

<sup>319</sup> يوسف فرج أهير مارج سليلق، ص 171.

<sup>320</sup> الطعن رقم 286، الم محكمة ا ي لال، ا مارات، 1999/9/28.

<sup>321</sup> يوسف فرج أهير، مارج سليلق، ص 171.

وللضرر المادي أهمية وللمصلحة المادية للجمعية، ولكن نظرًا لظن جرحه منتهدمورفينسرية ومقريات  
لشخص الضرر، لذلك يجب أن المشرع ١ ماريثي أعطى أهمية للضرر المادي ويقتضي لمادة (293) من قانون  
المدعى التاليفاتية تنص على:

يُشمل الضرر من -بضافة إلى الضرر المادي - المادي بلشخص صرفي حقيقته أو عرضه أو شفاه أو سمعته أو  
مركزه الاجتماعي<sup>322</sup>.

يشتت طرفي الضرر ١ ما يشتت طرفي الضرر المادي من وجوب أن يكون للضرر مقياساً أوليس مقياساً للوقوع، كما  
يشتت طرفيه أن يمس حقاً من حقوق المريض أو صلح مشروع له<sup>323</sup>.  
وجاء في الحكم التاليفاتية على أنه:

" المادي غير في شعور مبالغ في حقيقته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي، وهو المادي للضرر المادي الذي  
يتحقق قبل المساس بصلح المصلحة للضرر<sup>324</sup>.

وبخصوص إثبات الضرر فالتقاعام تقتضي أن اللجنة تفي من ادعى من الطبيب أن يلقى عبء اثبات في لشلشخص  
الضرر وبالكافة طرق بكتابات كشادة للشهود والقرائن، وسواء كان الضرر مائاً أو مقياساً. وة في ذلك إثبات  
ربطاً سببياً بين خطأ الطبيب الجراح والضرر المكتوب في ذلك الميضي، وما في الطبيب إذا ما أرتأفاه مسؤوليته  
عن ذلك سويثبات أن الضرر ترتب عن سبب أجنبي

وأما بخصوص إثبات الفرصة والذي هو حرمان لشلشخص من فرصة كان من المقياس أن تعود على ملك سبب في اكتشاف  
بين الفقه والقضاء في أن التبعيض عن نفسي الفرصة؛ نه أمر مقياس ولكن يعرض على جها؛ نه أمر اضطلاي.  
ففي سبيل المثال، حرمان مقياس الفرصة المشارك في عرض سبب خطأ طبي يتجلى في عوض عن الفرصة و  
يعرض عن المشارك في قانون الاحوال عرضاً لسلبي.

<sup>322</sup> قانون المدعى التاليفاتية ماريثي رقم ٥ لسنة 1985، المادة (293).  
<sup>323</sup> أحمد حسام الدين، الميسر في التاليفاتية الجراحات الجراحية، منشورات المحامي في الحقوقية، ط1، 2011.  
<sup>324</sup> الطعن رقم 549، الحكم التاليفاتية، امارات، 5/يناير/2001.

## ثالثاً نقص البببية:

هـ يال القتيب طبيين سبب ونتيجة، بحيثي حدثل سبب ال ذي يؤدي إلى حدوث الهيجة بوشكل عامي لكن تعري فال ة السببية لى لى هال القتيب طبيين عامل أو حدث معين (السبب) وبين حدث آخر (النتيجة)، بحيثي يؤدي حدوث سبب إلى حدوث الهيجة.

ف ق فاسبيقي في لىس وولي فالعقبة "هي أن يكون ال خطأ لى قدي هال سبب في الضرر أيي ج بقى ام فاسبيقي قين ال خطأ والضرر"<sup>325</sup>.

وقد صيرت ال مادة (292) من قنون ال معا تال مبيدة ا ماريتي عن تل لكال :

"يجب ان تترط لوجوب الضمان أن يكون الضرر نتيجة طبيي فالعقل الضار"<sup>326</sup>.

ولىس وولي فالعقبة بقوم لم جرد عدم قتيب ذال مدين لتزام مبلي جب أن يكون عدم القتيب ذ راجع إلى خطأ المدين، أوبعنى أدق أن تكون فاك قسبي قين عدم القتيب والضرر لى حصل، وإن فاسبيقية مذهب ترض وجو ده إذا كان التزام المدين لتزام لى قتيب نتيجة ب معنى لى ه إذ انبأ تال طئن عدم قتيب قتيب ج قتيب ترض ذلك أن لى خطفبي ج لى بال مدين، و قتيبي ال فاسبيقية ا إذ انبأ تال مدين أن الضرر قنى شأ عن سبب لى قبي ي دل في هك ادق ج ائى أوقوة قامة أوفعل الغير أوفعل ال ضرر، كان غير لى بال الضرر مان مال قتيب ضل قنون أو انقاي غي ر ذلك.

وتجيد ربطة السببي في لى م ج ال لى قتيبي عد من ا مور للشرة ولا عير قن ظر لى قتيب لى م ج سم ان س لى، وغير حاته وخرطصه وعموضوح لى بال لى خل عفات ال ظاهرة. إنق تخرج أسباب الضرر لى عوام لى عيدة أو قتيبي قيص عسبتي لى ه، فى هال طيعة تربي ج م لى قتيبي ض واستعدائل شفاء<sup>327</sup>.

تقديرت فوال سببي قين لى قتيب الضرر ال صادر من ال طبيي والضرر ال تقيق من مسئل ال موضوعات قتيب خل عل طمة م حكمة الموضوع و ر قيق لى قتيب ال لى اعلي ه ما دامت أقلمت قضا هال لى قتيب سبب س طاعة.

<sup>325</sup> بسام لى قتيب سبب الله، لىس وولي فالعقبة لى قتيبي ولا ج زطية، 1984، ط 1، دار ي مان ميروت، دمشق، ص 78.

<sup>326</sup> قنون ال م المبيدة ا ماريتي رقم 5 سنة 1985، ال مادة (292).

<sup>327</sup> م ج حسيون نصور لى مس وولي لى قتيبي، نشأ قال معارف، س كن ندي، مصر، ص 144.

حيث جاعلي حكم لم حكمة اتحايه لولي "أن من المقرر أنت حمي لفهم الوقعي للدعوى قدير لثها، وفي ملق اير طباء، واس تفولر لخطأ والضرر و للسيبي من المبرر لالموضوع والقتيت خضر عقيدير م حكم الموضوع دون أن تلخون لمزم قبال طلب ندبغير آخر.<sup>328</sup>

وتقيم م حكمه اللقض لال صرية بعدأشيري رلي مذلش ألق بمضاه أن متى نثبت لضرر لخطأ والضرر وكان منش أن ذلك ال خطأ أني حدث عادة هذا الضرر لالقوين على تفر ال سيبي فبين هم ملق ومل لمر لال ضرر، لولمس وون في هذه اللقوين ثبات أن الضرر قننش أعن سبب ليجي ية لافي.<sup>329</sup>

السبب ا نبي الذي تقيبه ربلط للسيبي حنت هال مدة رقم (287) من قلون الم عا تال م يقي قول ه:

"إذا ثبت لثخص أن الضرر قننش أعن سبب ليجي يدل في لافدة سماية أو حادث جائي أوقوة قامة أفع لال غير أفع لال تضرر كان غير ملزم لالضمان مالحق ضال قلون أو اتفاق غير ذلك"<sup>330</sup>.

فإذا كان ا لبلل في دقت قتيحة خطأ من ال ضرر أو من الغير أوني ج القو لقا مة كان ال طبي بغير ملزم بتعويض هذا الضرر. ومن ثل القو لقا مة قاتمري ضال لال أجريت له عملية شفط دمون على إشر رعد أو ز ل أشرع ليه. ي يمكن أي شترك ال تضرر م ع الطبي بفي للسيبي فلي لقي يؤدي لى لاق اصقيم قالتجي ضيق ونسبة خطأ ال تضرر، و ثال ذلك لثقل اول ال تضرر ياء في عه الطبي ب مبن اول لبري غة صريح وق اطع وفق دنصت المادة (290) من قلون الم عا تال م يقي على ل ه:

ي ج لول لقيضي أن في صمق دار الضمان أو ي ح كمبضمان ما إذا كان ال تضرر قننش لث في إحداث الضرر أو زافي.<sup>331</sup>

كم انصت المادة (291) من قلون ونفسه على ل ه:

<sup>328</sup>الطعن رقم 457، الم حكمه تحايه لولي، ا مارات، 2008.

<sup>329</sup>نقض 28/11/1968 س 19 ص 1448، لكره محمد حسين نصور، لمر ج غاسيلق، ص 116.

<sup>330</sup>المادة (278) من قانون الم الم يية ماريثي رقم 1985.

<sup>331</sup>المادة (290) من قانون الم الم يية ماريثي رقم 1985.



وفقاً لثمة أركان لقيام المسؤولية التقصيرية وهي، الخطأ التقصيري، والضرر، و  
سبب في ماله: من هـ:

### 5.3.3 خطأ قصيري:

تنص المادة (282) من قانون المعاتلة المادية:

لكل من ارتكب خطأ قصير في فعله ولو غير مزيل لضرر من الضرر بتنص المادة (283) من قانون المعاتلة المادية:

"1 يكون اضراراً بالعلم اشارةً أو بسبب. 2- إن كان بالعلم اشارةً لضرر من الضرر و شرطه، وإذ لو كان سبباً في شتر طالع عدي  
أو التعمد، أو أن يكون لفعل فمضراً إلى الضرر".

وتعد مصور الفاعل الضار كالتالي:

أ. الممسؤولية عن الفاعل للشخصي يطلق عليه ضرراً أصيلاً، وقصده "مجاوزة الحد لواجب الوقوف بحده أو  
تقليصه عن الحد للواجب للوصول إلى فعل في العمل والتناع مما يتب عليه الضرر"<sup>337</sup>. ومن أنقرة لك ما قضت به  
المحكمة اتحاي فيليبس ولية الطيب الذي أجرى جراح في عين المري ضرب أدوات جراحية غير حبة مطبوت في  
المري ضرب فرص للشفاء<sup>338</sup>.

ويكون اضراراً بالعلم اشارةً إذا اصبحت فعل اضرار في حال شي ففسه، يبق الل ففعل (ففاع لم بشر) ومجرى آخر يكون  
اضراراً بالعلم اشارةً في كل فعل جل بسبب الضرر، وكان سبباً له في ففعل لم يين ه وين حدوث الضرر فعل آخر"<sup>339</sup>، ومن  
مبثله قيام طبيبت في ب حرق وج مري ضراً فاق يام مع ملي الف في ر.

يوجب المادة (283) أع فإذ لو كان اضراراً بالعلم اشارةً لضرر من الضرر و شرطه فمجرى أن للمب اشارةً لضرر من الضرر  
النظر مع سلوكه ففعم ذلك ان أو ففم عطي أو غير ذلك.

<sup>337</sup> الممكة ي ضحية لقانون المعاتلة المادية، أصدرت وزارة العدل، أبو ظبي، المادة 282.

<sup>338</sup> حكم المحكمة اتحاي فيليبس، طعن رقم 28 لسنة 2020 بتاريخ 1999/12/28 منشور على موقع محامو مارات

[www.mohamoon-uae.com](http://www.mohamoon-uae.com)

<sup>339</sup> الممكة ي ضحية لقانون المعاتلة المادية، أصدرت وزارة العدل، أبو ظبي، المادة 282.

وفي النوع آخر وهو اضرار بسبب يكون بتلي ارفع لف شيء فيض يلى ا شيء آخر، ثم اترك كسبال لك هباء  
لمشرف في عيبه أحد ا هذا في موت، وفي تضح أن ف التفع أو حثاً وسري طليين ا ضرار والضرر، يشترط قيام  
المسؤول في هذه الحالة فوق الم ا ج ا في المادة (283) (للمذكور سابقاً وجود التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل فمضياً  
للضرر.

قدي ظمرا فعل الضرار الذي يقع وبه طبي بالتج لي بعدة صور، سنذكرها في الن ح و ا تي:

#### أ- لتعدي أولي عمد

يكون تص و ر و ق و غ و خ و ج و ح و ل و ع و د و ي من قبل الطبيب بسبب خطأ داخليه أو أدواء جراحة أو في ا ق ي ر ا ل طبي ف إذا خ ل ف ا ل طبي ب أ ف ع ل ه  
تلك ل ص و ل ا ل م ف ن ا ل طبي، وأدبتك ع ا ل ل ا ل و ق و ع و ن و غ و ت ل ج و ض ا ر ب ج و س م a ل ر ي و ض ا ر ف و ع ل ل ت و ع د ي ق د ق ع ف و ق و ض ت  
م ح ك م ق ت ي ج ي ز د ب ي ب أن است خ د ا م ا ل ت ش ف ط ا ل د م و ن م ن ج و س م ا ح د ي ا ل م و ي و ض ا ت م ن ق ل a ل طبي، م و a ل ذ ي أ د ي ل ا ل ي ت و ه ا ن ف ي  
ج و س م a ل م و ي و ض ت، في ع ذ ل ك م ع a ل ت ي ت ق و ب ه ا ج و ي م ا ي ذ a ل ج و س م a ن ي<sup>340</sup>.

#### ب- مكن ا طبي ب ل ت ج ي ل ع ن ل ت د خ ل ل طبي

إن ي م ن ا ع a ل طبي ع ن ج a ل م و ي و ض، و ح و ث a ل ضر ر ف ي ص ي و ي و ت ل ك ا ع د ا ء ف و ي م ا ل ج و س م و ا ل ذ a ل ز ل م ق ل و ن a ل طبي  
ب ع د م و ض ج a ل م و ي و ض و أن ي ت د خ ل ف ي ل و ق ت a ل ن م س ب<sup>341</sup>. و ت ط ي ق a ل ل ك، و ض ت م ح ك م ق ت ي ج ي ز ب ي ب أن ت ر ك a ل م و ي و ض ت  
ف ي ع م ل ي و م س ت ح و ن ن و د و ن ر ق ب ل و م ن ج ه ا ز G.T.C و م ا س ب ه ل ك م ن و ض ا ع ا ت دا خ ف ي ا ط ا ر ا ن م ن ا ع و ن ق و د ي م  
ا ل م خ ي ل و ق ت a ل ن م س ب<sup>342</sup>، في ع د ل ك م ح ق a ل ج و ي م ا ي ذ a ل م خ ي ل م ل س ل و ك س ل ي ب ا ل ق ن ا ع).

ثانياً: الممسؤولية عن فعل ا ياء تقوم مسؤولية حارس شيء ا عا ل خ ط رة ع ن ا ضر ا ل ت ي س ب ب ل ا ل ف و ر، و ه ي ت ش م ل ش ي ا  
ذات a ل طبي ع a ل م ك ل و ل ي و غ ي ر ه م ن ش ي ا ل ت ي ت ج ت ع ن a ل ت و ر a ل ق ن ي ل و ط ن ا ع ي<sup>343</sup>.

ولقفت اولت هذه الممسؤولية ا ل م ا دة (316) (من قبل و ن a ل م ع ا ت a ل م ي ق و ل ه ا:

<sup>340</sup> ح ك م م ح ك م ق ت ي ن ي د ب ي ف ي a ل ط ع ن ر ق م 2000/281، ق و ق و ب ت ا ي خ 2000/12/9.

<sup>341</sup> ل ظ ر a ل م ا دة 21 م ر ق a ن و ن م ز a ل و ل و م ن ا ل ط ب ل ل ش ر ي.

<sup>342</sup> ل ظ ر ح ك م م ح ك م ق ت ي ن ي د ب ي ف ي a ل ط ع ن ر ق م 1997/88، ق و ق و ب ت ا ي خ 1997/11/2، ص 6.

<sup>343</sup> ف a ر و ق a ل ط ب ر ي، ا ح ك a م a ل م س و ل ي ا ل ق ص ي ر ي ف ي ق ن و ن a ل م ع ا ت a ل م ي ق و ل ه ا، ت a ل م ي ق ا م ا ر ي ن ي، 2010، ل ط ب ا ل ج ا م عة ل ل ش ا ر قة، ط 1، ص 71.





بخصوص إثبات الضرر هو وقعة ما يتي كمن ثلثه الكافة وسائل ثلثات بمفاتي ذلك شهاده لشدود والقرطان<sup>346</sup>، والقرطاني يمدح لقرطان لقيته ولم حدة فإذلت بثاً أن ال مرض في سيره ال طبي عي كان سيودي بطلب عي ال مريض سواء أجي تل ال عملية أم ، يسأل ال طبيب عن مته، أم إن كلت حل ال مريض يتبعث لقي ا هنان لا شفاء فإ إن أي خطأ من ال طبيب ال عمل جيت لفرص فالتف اعي عبر ميبط لربطة سيق ك افية لنشوء ال من و لية ل هذا ال طبيب<sup>347</sup>.

وقد تلعب ريفي بلى فرصة من قي ال فضاء تفقد ج اف ي ح ك ل م ح كمة ات ح ا ي ال ل ي ا، في ج ح س ال ل فرصه من عن ضرر لتعويض عن الضرر ال م اديب اعباره الفسطا كان ال ضروري أ مل ل ا ح صول ع ليه ما دام هذا ا ل ل ا باب ع لة<sup>348</sup>. وير ل با حث إن ما لتقرر ع ليه الفقه والقضاء لقي أن الضرر ركن جو مريي جب أن يتوا ج لقي ا م ال و لية ال م ي اقل طبيب بشركل عام ول جراح ال ج ل ي ل شركل خاص، أي ل ه إلتف ي ركن الضرر ي س ط ي ع ال ضرر وال ر جوع لى طبيب ال جراح ال ي اقل م طلب قبل ي ع ي ض.

### 5.3.3.2 ليق ب ب ق ب ي ن ل خطأ ل ا ضرر

المقصود ب ل سببية هو أن يكون الضرر هو ال ي ج ل ل ي ا ش ر ل ح د و ث و ق و ع ال خطأ م ع ي آخر ل و وقوع ال خطأ ل م حصل ال ضرر وحت ي ت ع ي ا ل م و ل ي ال ق ص ر ي ي ق ي ج ب ت ف و ر ل س ب ب ي ق ب ي ن ال خطأ وال ضرر، و ق د نص ت ال م ا دة (292) من ق ل و ن ال م ع ا ت ال م ي ع ي ن ت ل ك ال ة ي ح ث ق ا ل ت:

" ل ت ر ط ت ل و ج و ب ال ضرر م ا ن أن يكون ال ضرر ر ن ت ج ا ط ي ع ل ل ف ع ل ال ضرر، أي ل ف ي ح ال ل م ت ل ف و ر ه ذ ه ال ة ن ق و م ل ل م و ل ي ال ق ص ر ي ي ة، ف ي ي ت ف و ر م ن ا ح ي ا ن ي ص ع ب ث ل ي ه ا ن ي ج ق ت ع د د ا ل ظ ر و ف و ت ا خ ل ه ا، ب ي ي ث ي ص ع ب ت ي ع ي ن ه ا ع ر ت ع د د ل س ب ا ب ال ي ا ج م ع ت ل ق ي ح د و ث ال ضرر<sup>349</sup>."

ونصت ال م ا دة (287) من ق ل و ن ال م ع ا ت ال م ي ع ي ن ت ل ه:

<sup>346</sup> إ ب ر ا ي م الش ر ق ا و ي ل ل ه ا ب ي، ص ا د ر ل ت ز ا م ع ي ر ر ا ي ة، 2014، ط ب عة ف ل ق ال م ش ر قة، ص 184.  
<sup>347</sup> م ح م د ح س ي ن ن ص و ر، ال م و ل ي ال ط ب ي ة، ال خطأ الط ب ي م ن الع م ل ي ا ت ال ج ر ا م ي ة، 1999، م ل حة ل ا د ر ا س ا ت ل ق ل و ي ة ك ل ي ة ال ق و ق، ج ا م عة ب ي ر و ت، ال ع د د ال ث ل ا ن و ن ل، ص 171.  
<sup>348</sup> ال ط ع ن ق م 795، 56 ل س نة 22، ل سة 2002/11/12 م ج م و ل ل س نة 24، ص 4.  
<sup>349</sup> ل ل م ا ن م ر ق س، الف و ي ف ي ش ر ا ح ق ا ن و ن ال م د ن ي م ر ج ع س ل ي ق، ص 450.

"إذا ثبت لشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي يدل فيه، لفقدان ما فيه أو حادث جائي أو قوة قاهرة أو فعل الخبي أو فعل المتضرر، كان يجرى ملزم بالضرر من مال يقيم ضالاً لقلون أو انفاق غير ذلك".

نستنتج من نص المادة أن فاك عوامل معينة قد تحدث وتؤدي إلى قطع قل سببية، وتدرج تحت مايس محال سبب ان بي الذي يعرف بله:

"كفعل أو حادث معين يتسبب إلى فاعل، يؤدي إلى أن يصبح حدوث الضرر متعجباً، وحيث أن المادفبر زصوصال سبب ان بي، ومن ثل القوئل قاهرة وفاة مريض القلب أجي تل عملي تنفط دهون إثر رعد فهاجئ أو زلزال. أما خطأ المريض الذي يفي فاسبي يوجب أن يكون وحده الذي أحدث الضرر، أما إذا ساهم الطبي فإن ذلك يؤدي إلى لقاص التحعي ضيق درنية خطأ المريض، ومن ثل خطأ مرضي أول المريض شيء فاعل طبي من تناول طبري غصبي ح فوق اطعة. أما خطأ الفري فتي طع فاسبيية نهي استغرق خطأ الطبي، وكان لفلي بئله داتتي حة<sup>350</sup>.

وقد أخذ المشرع ا ماري يظني لسببال فجاج أو الفاعل، ويتخذ ذلك من نص لمادة (284) من قانون المعال مفيية التي نصت لفي:

" إذا انضم العياشر والتسبب ففان فاعل إلى العياشر".

وبخصوص فدي رت فله سببي فخرج عذلك إلى مسائل الموضوع والحيثيت خضلعسل طة محكمه الموضوع، و رتبة للمحك المللي اعلي ه ما دامت أقامت قضاء ه فويسأب اسرطغ فققد ج افي حكمل محكمه اتحاي الفلي "له وإن كان ثبوت ال خطأ الم وج بل لفس وولي فال طبي أوفي مواس فاسبيية فبين ال خطأ والضرر أوفي ه مو من مسائل الوقوحي تي تسبق لمحكمه الموضوع و فدي ر ه و رتبة علي ه فذلك من محكمه القرض، إ أن ذلك مشروط أن تور د لسببال سطرغة ال مؤية إلى ما فف ففإله<sup>351</sup>.

فير طلبا حث أن دعوى لفس وولي ال مفي ففجب أن تتفولر ه ا كان ال قرر فف لفس وولي القصريية أوالعقيية، وهي ركن ال خطأ وهو خروج ال جراح عن قواعد مفته وعدم إلامبا دوات القرية أوقصري فف المعل ومات المقدمه أو خروجه

<sup>350</sup> جمال كامل رمضان مسؤولي ا طباء والجراحيين ال مفي، المركز القومي صدارات لقا ان وية، 2005 لقا مرة، ط1، ص. 253-254

<sup>351</sup> طعن رقم (333 لسنة 2012 تايخ، 19/12/2012 ص.2.





أجرى عليها جراحية وموفي حال سكر أو أجراها مع كونيه الذي في صيد قبع جز عن الحركة، أو ثبَّأً أفضل عن ربط  
 لصل للبري وترك للطلب غير عيية، أوتركس مؤا أداة من أدوات الجراح في سيم لامريض، وكثلكون مؤو إذا  
 أفضل بعد إجراء عليها ملتخارج حصوة من البثرة عن العيية ال زمة وأدى لكافة فالطبي يكون مخ بالزامه إلالم  
 يبذل العنيزة الوجودية الفقة أو إذا كالت العنيزة التي يبذلها مخطئة، نتيجة جهله أوتهاون لفل خطأ قل عليها المستقرة أو  
 ال مخطئة<sup>356</sup>.

ومطلقاً إلى أن التزام الطبيب لقاعدة عامة مالتزامه بذل عيية فالطبيب يلتزم بشفاء المريض بغيره أن يبذل العنيزة  
 الكافية قض من المخطي التي عليها أو التطور الطبي، شفاء المريض بغيره في طمسك مال وريية ومناعة  
 سيم لامريض، ومن لم يخل أن ينجح الجراح في جراحه أو أن يفسل، ولشكالي سبب الضرورة لغير عدم تقيي نالجراح  
 لفهم وفق أصول مفته<sup>357</sup>.

ونرى أن هذا التزام إنصحت تطبيقه لغير الجراح فالطبيية العامة فله يصحت تطبيقه لالجراح التجهي ليعيش كمطلق؛  
 نطبيع فالجراح التجهي ليعيش كمطلق عن الجراح العام قبل هاهنا هدف ليعيش عيية، وهي إزالة تشوه أو إحتياج  
 تأسيسين شكل عضوف يكورفع لالجراح ليعيش كمطلق ليعيش كمطلق مذهب التجهية.  
 فقد جافى ككلهم كمة اتحاي ليعيش كمطلق "أن جراح التجهي ليعيش كمطلق من الأطباء يرض من جراح الجراح التي يرضها،  
 نالعنيزة المطلبية في كالت في هاهنا أحوال الجراحات باعتبار أن جراح التجهي يقصد فيها شفاء المريض  
 من علة، ولما إحتشيه يرضحيه أو صغه ر"<sup>358</sup>.

وإن الحقوق تبين التزمسيلة والتزام عيية من لالسي فيلقلون لخاص، وقهتعدال ليعيش كمطلق في أخفها  
 القضاء، والمؤكد أن القضاء عيية ليعيش كمطلق التزام عيية، ولغيره تقيي هذا التزام قبل أقرر طبيية التزام  
 اللوق لغير المين يوقف من هذه الحقوق إرادة راد، إنقديفق طلب الجراح ولجراح على التزام أخري بللوصول  
 ليعيش كمصلحة محدودة، النيقلب هذا التزام عيية ليعيش كمصلحة.

<sup>356</sup> كسالم الميسبب الله، ليعيش كمطلق فالطبيية والعيية، 1984 ميروت - دمشق، ط1، ص93.

<sup>357</sup> مأمون عبدالشيد، عقودال عيية النظرية والتطبيق، ص37.

<sup>358</sup> الطعن رقم 93 لسنة 15 مدني، جلسة 30/10/1994.

وأيا ما كان فإن هذه الحقوق ليست كأي شيء مقتصرة، إذ لا يلتزم شرفي ن طاقم سؤولي الجراح ووسطاءه من المهسؤولي والوقعة عليه. مع حطة أن التزام شرفي جيت سب هدفال وصول لى نتيجة معينة، كما أن التزلي سبيل في طلب درجة معينة من العزلي ففضاً عن أن درجة العزلي الالم طلب تتفاوت من التزام

#### 5.4.2 التزامات شرفي جيت

يكون شرفي علق مفقوع في التزام شرفي جيت محددة ووضحة، فيعبر التمتع اقفي هذه لخللة مخرجاً بالتزام بمجرد تلخف هذه الشهية، وتكون ذلك ضرورة للشرفي ما إذا كان مخطئاً أم ن عدل وصول لى الشهية فيعبر لشرفي عباره مخطئاً، مال حيث أن عدم شرفي جيت في وقت خله راجع الى سبب لشرفي يدلفي، كما ملاحيلان سبب لمل حمي لذي يطلبه في الشهية فيم أحد لطلعون خ ل لمددة لقل لوي فإذال فيجب لك خ ل هذه لمدد يكون سؤو عن قصيره شرفي ليعبار أن التزامه موبت شرفي جيت، وعلي فإن عبء لثبات شرفي التزام شرفي جيت، وهو لذي يفي عفي اللمين لظنه بشيء معين، سواء كان عم أو قل حق، وعدم شرفي جيت التزام شرفي جيت مخطأ فبمرض غير قابل لثبات اللمين، فيحمل اللمين عبء اثبات شرفي هذا التزام<sup>359</sup>.

والسبب لمل سؤولي طب الشرفي يصح تطبيق التزام بمل عذبة في؛ نال طبي بمل زمت شرفي جيت، وبعد عدم شرفي جيت فيكون الطبيب قد وضع مريض في ساحة الم دون أي مرج ذالفات عملي الشرفي لضروري<sup>360</sup>.

وأوضح سبيل أن اصل بمل لاطي ب مالتزم بمل العزلي بسبب فكرة التلقات في سبيل طر شرفي تلخ مدمه الاطي ب فإن ذلك يضر من وجود حاستن شرفي جيت علق الاطي بفي التزام محدد، و مالتزم شرفي جيت، وتتضمن مة المريض، يبرر هذا التزام لمل حدد أن شرفي جيت مالف في فكرة التلقات في تبرر قصر لالتزام الاطي ب شرفي جيت بمل العزلي قبل مريض، فيمكن دراسة لالح نلتي يكون في التزام الاطي ب بمل شرفي جيت استن اللمين ألام بلنظر إلى:

1. اتفاق اللفين: أن يكون من الك اتفاق سبيل بين الاطي ب والمريض شرفي أساس أريق م الاطي ب بمل شرفي جيت معينة للمريض بمل يكون مخطئاً إذال شرفي جيت في علق عله مابق، و قد يكون اتفاق م شرفي جيت لشرط وادلفي اللمين بمل، وبذلك أن عده طبي ب لضم أي شرفي جيت وتلدي لى امرأة معينة أنيق و بمل دلفينس، وبعد عذبي امه

<sup>359</sup> شرفي مان مرقس، افولي في شرفي جيت انون المدين، 1992، لخبطة مصر لاجديدة، ط5، ج1.

<sup>360</sup> حسام الدين مدام سؤولي لطة في لالجراح لمل لمل، مرجع سبيل، ص34.

ب هذا العمل دون وجوب سبب أخفي فالحقض لفلان سي ألزم مبتغي الضمان من المرأة عن الضرر الذي تجمعه عن فعل الطبيب أ ر  
الذي قام به عليه لتطليبه<sup>361</sup> فيه.

2. يكون الطبيب لزم بتحقق نتيجة محددة نظرًا لطبيعة أخطائه أو علمه الطبي، وهذا التزام يمكن حصره نظرًا  
لتطور النظم العلمية والفلسفية وأبرز صورها تلك التي سنوضحها هي الجراحات الجراحية، واستعمال الأدوات والمزلة الطبية  
ووسائط الحيلة، والتطبيقات والعلاجات، ووسائل النقل والوسائل الطبية، والتطعيم والي.

#### أ- لجراحات جراحية:

يكون التزام الطبيب في الجراحات الجراحية التزام بتحقق نتيجة، يتعرف الجراحات الجراحية قبلها مجموعة  
العوامل التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض فيها جعوب طبية أو مسبب في ظاهرة لاجس ملابشري مؤثر في  
القيم الشخصية أو الاجتماعية للفرد، يجب أن يفهم لدى جراحات الجراحات التي تخص صال طبي لقي قفي هذا المجال<sup>362</sup>.

ومثال جراح فيس بكتيبي الجراحات التي قصصها لشفاء من علة، لما دفعها إلى حشيشه وحبب خطر فيه في الصرح،  
وتعالج هذه الجراحات أنواعًا معينة، فيها من تطويل أنف أو ضخامة للقلبي أو اسنان المموجة، ولتلك الأسباب الملحق بها  
والعظايا البارزة التي جاع في لوجه وتتشوهه اتل حروق وآثار الحروب والفتحات والحوادث وغيرها.

وقد ذهب جل من رجال الفقه إلى اعتبار أن التزام الجراح أخفي جراحات الجراحات هو التزام بتحقق نتيجة، بحيث يسأل هذا  
الجراح عن فلتش في العملية، ما يقيم الدليل في إيقافه ال فلتش في عينه فعله والضرر الناتج وفشل العملية،  
وخصة بحيث تكون هذه العملية تفرضها  
في فبقع في علق بتحقق نتيجة<sup>363</sup>.

#### ب- لأكليات واءه ناعية:

أدى لتقدم العلم إلى إمكانية لشفاة انسان الذي فقد أحد أعضاء جسمه بأعضاء اصناعية، لتفيل في بلل شكل الذي تجمعه  
ع فقهدها، وتؤدي له ولويق درب عض وظائف الأعضاء الطبية ككاسنان ورافلطن اعية.

<sup>361</sup> وجدان التيممة، الخطأ الطبي فالحق انون المدين رني، رسالة ماجستير، 1995، المجلد 90-87.

<sup>362</sup> محسن ابي بن، اطباء الطبيقيين في علق انون، رسالة لكتوراه، 2005، المجلد 87-80، مع ملاحق والدراسات الاعي والقا مرة،  
ص 87.

<sup>363</sup> عبدال الفتوح لمل مسؤولي مال في اقل علب في لشي عة هفتي القل و ل سور و ل ميري والون سي، 1966، المجلد 401-410.



يتعين من الفوق قين العمل الطبي ومحل التزام الطبيب بذلك العناية والعمل بالعلمي، ومحل التزام في خصوص مبحث تحقيق  
 نتيجة، يشمل العمل الطبي تحقيق في حال عدم قفي وض في عضو أو عدم وضعه وتبين الحاجة لمحل ووضع في ه، وتعتبر الطبيب  
 مسؤولاً و التزامه إذا كل تصنع في عضو وسبب أو رؤية للمادة، أولئك من نوعه وحجمه وفقاً مع جسم المريض، أو  
 عجز عن تأدية الوظيفة المرجوة فيه وأحذر من الضرر للحاجس، و يكتفي بذلك من قبل الطبيب إلا في سبب انبي<sup>364</sup>.  
 وفيما يتعلق بآسنان الإنسان في تلك الجائز إلى أن ترتكب الطبيب سنان الإنسان في طبيعته الأولى، أولها طبي،  
 وثالثها فني.

فلتزامه الطبي هو التزام بهذا العنصر، ويتمثل ببذل الجهد ليقظ في اختيار ووضع أسنان وتبينها الوقت مع حللة  
 المريض.

أما لا جل بقلن في التزام العمل الطبي في هالتزامات تحقيق نتيجة، قوامه ملقبي من أن الإنسان في حاله شركل و صافب محيبي لمن  
 مع ه أن تؤدي وظيفة أسنان الطبي.

#### ت- نقل الدم والسوائل في تحقيق ليطبي في تطعيم:

بسبب التقدم في علمي الطبي في مرطلت حلل ونقل الدم ذهب جم مورافق هالوقضاء إلى أن التزام الطبيب بالتخصيص ينقل  
 الدم لتزامات تحقيق نتيجة، وعليه أن يرض من عدم تربي على آثار ضارة على علمي نقل الدم إلى سبب نقل الدم بدمئهم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يجب أن ينقل الدم إلى هالدم في اعتبار ما وصل إلى نقل الدم من تلقاء طبيعته و صافبه خطورة  
 لثيرة من أمراض التي قد تنقل عن طريق الدم، فيجلب لتأييد ه أن ليقصوه بت تحقيق نتيجة في سبب فاء الذي قد يترب  
 في نقل الدم، ولما مضمان عدم ثلوث الدم بأي مرض في سبب لول يقول إلى ه.

هفي يرض التزام الطبيب مع الج التزام بعنصره إن تحقيقه بفاعلية لصل من عدم في لشفاء من المرض اصل، إذ  
 إن التزام مبحث تحقيق نتيجة في هالدم من ضرر بالمريض من ية جسم المريض قبال لصل. ومن لأمكن أن  
 يتوجه أولياء ه مور لتطعيم جلفالهم من أمراض لساوية في وقوعه ذلك في عيادات خصة<sup>365</sup>.

<sup>364</sup> المجمع وعالمتي في المسؤولية لآن في نقل الدم، المسؤولية الطبي، 2000 من شورات اللجي الحقوقي في بيروت، ص 482.

<sup>365</sup> نصور، محمد حسنين، المسؤولية الطبي، 1999، دارالجامع لآلة جيدة، سكين ديرة، ص 232-233.

## ث- إعطاء

الطبيب عادة ملي عن الدوا الحاصري ضيفيت كركيصفها من الصري لي، ولكنني حديتقي ال مشفيا تال خصة ولإيادات أمجلًا أنيقوتقديم هذا لدواء، وللتالي علي ه أني تحقيقتي جة وأنيقدم أدبي غري ضارة وتغلفري لاطفات المطلبه، وإذا سببت ا يالتي يتناول ه ال مريض لضرار ال فإن لتي في دم سؤولية الطبيب ألي طري لي أو الصريل عل ه أومسؤولية مضماع كل مم، ولذل كلفلي يق ع على علق ال طبيب بال التزام م هتشاف في عدم فيح المريض أدبي غري ضارة فاسدة، أو ل ه تؤديب حكم طبيع ه وخصائص ه اللعوفه لاي تحقيقتي لتي لتي صودة ه، بضافه ل التزام ه ال علم بذل العنطية. يسأل عن هذا ا عبار ه ل التزام لتي تحقيقتي جة م ال هتبتل سبب ا في فل فتمرض ل هيص فال دواء لاني له أثي لجابي حكم اخصص ه<sup>366</sup>.

وبخصوص الصري لي لذي يبيع ا دهي فإن دور ه يقتصر أمجلًا على م جري ع ا دهي لتي تورل ه من صريل ا دهي أو المستودعات، ولكن هذا يضرع من إقامه مسؤوليته؛ نيسطيع مزلن احي ال علم لتي تحقيق من مة هذه ا يالتي تباع للجم مور، ويعبرشيك اللصيل إذا لم يفساده أو عدم ص يته، و يضرع من الصري لي أو الصريل غعليه ا دهي ومدى ن جاح ه ل وق ي سأل صاحب الصري لتي عن خطأ الصري لي لذي يبيع م لتي م باعبار متبع ال ه تلي لول خيكن صاحب الصري لي قنيًا، إذ ل ل ختاره وعلي مرقنت ه<sup>367</sup>.

ويرى الباحث أن المني ال لتي يت مدفل لتي جيل ليكون ل التزام الطبيب في ه موالتي ا بت تحقيقتي جة، كيون أن ال مدف من العلم لتي ت تحقيقتي جة محددة، أي يقصد في ه ل شفاء، بد من تحقيقتي جة من الهتي جة على غس المنيات لاطي ال عايالتي وليكون في ه ل التزام لاطي بسبب تحقيق عنيه.

<sup>366</sup> الم ج موع ال تمخصيصه في الم سؤولي لقل ان وني لقل م هين، الم سؤولي لال طية، م ج ع سليلق، ص 482.

<sup>367</sup> وجدان لتي مة، م ج ع سليلق، ص 87-90.

## 5.5 آثار لمسؤولية النهي الطبي لتجديد عن رفي لاعلمي اتلكتج لية

إن قي ام المسؤلية المبرية لطيبال جراح عن ا خطا في المعلي ات التحي ل قباركل هال بخل في ال خطأ وال ضرر وال ة السببية، يتخلل في التعويض من ال طبيب عما اتلفه من خطأ جاهه، المسؤلية ال جزيقية تي تقو بم جرد قي ام ال مسؤلية المبرية التي يكون في هال جزاء نتمف في ال بخل ات التحي ل علية في قبل ال ج هال مقتصرة.

فالتعويض مو ا القل ن لي لمسؤلية المبرية لطيبال ج ل، في قدر التعويض في قدر الضرر، وكملت ح ل ش ر ف ات أي ن القياس في ال تعويض ال م ك موب ل جرح ال مبرية ل ضرر ر طبقاً لقراره ا ك ال ق ل و ي ك م ع ل ق ل ت أي ن؛ نال جراح لزم ببلكتبا التأي ن في عمسؤولية المبرية.

وسيتناول في هال مبحث في المطلب ا ل التعويض معشيء من الفصلي في مجال المسؤلية المبرية عن أخطاء المعلي ات التحيلية، في المطلب ببلل ن ي س رين اول موضع التأي ن من ال مسؤلية المبرية عن أخطاء المعلي ات التحيلية.

### 5.5.1 تلغوي ضفي مجال لمسؤولية النهي قللاتج ع عن أخطاء لاعلمي اتلكتج لية

بعدي قي ام أركان المسؤلية المبرية ال بخل في ال خطأ وال ضرر وع ل سببية، يتب في ذل ك قي ام ال جزا ل ق ل و ن ي ال بخل في التعويض فيكون ل طبيب م و و ع ن ا ضرر ال ب سبب ل امر ي ض، و ل ت ل ي و ك و ن ل طبيب ل ن ز م ل ب ت ع ي ض ا ضرر ال التي ل ب ل م ضرر ر، في ش أ ل ت ز ا ب ن ت م ب و ج ب ل ق ل و ن، و س ر ي ن في هال المطلب فم م و م الت ع ي ض و ل و ا ع و ل ي ي ي ق ي ر ه و ل ش ح ق ا ق ا ق ت س ي م هال المطلب ل ث ق ر و ع في ال ن ح و ال ت ل ي:

#### 5.5.1.1 ف ه و م تلغوي ض

التعويض ل غة، ال ج م ع ت و ي ض ات، و ل ح د ر ) ع و ض ( ع و ض ي ع و ض ت ع و ي ض ا ف م و م ع و ض، و ع و ض ه خ س ات ه أو ل ر ي ل ت ه أو ا ضرر ال و ل و ض عة في ه: أ ع ط ا ه ع و ض ا ع ن ه، ع و ض ه ف ه: أ ع ل ن ه ع و ض ال و ق ت ال ذي ض ا ع ف ه: أي ت د ا ر ك ه و ا س ت ع ا د ه<sup>368</sup>.

و ع ف ل س ر ف و ر ي ب ل ه " ج ز اء ال م و ل و ل ية و ل غ ر ض ف ه إ ع ا دة ال ت و ا ز ن ال ذي ا ت ل ي ج ل ق ل ل ضرر ر ل ا ح ا د ث ب ع ل ال خ ط ا"<sup>369</sup>.

<sup>368</sup> لظربلن في ظور لسان العرب، مرجع سديق، ص (337) (الجزء العاشر)، مادة ع و ض.

<sup>369</sup> عبدالرازق لسن موري مرجع سديق، ص 1351.

فالتعويض ليس إلّا قضاة إلى إزالة الضرر أو التخليف فيه وهو لجزاء الاعمال عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس تعويضاً للمسؤول على الفعل للضرار، فهي مجال المسؤولية الطبية لا طبي كل جراح لك تعويضه في كل من تعويضه قبله جزاء تعويض المسؤولية المدنية التي تعويضه ذمة جراح التعويض، وهو للبدل التقدي الذي يفسعه جراح لك تعويضه لملحوظات الضرر لـ قبه جزاء خطئه.

فتكرر الضرر نتيجة عفشل في التبعيل لشكل الذي أوجاهه مع وجود أعراض جلية مؤلمة، مما يستدعي للجوء إلى القضاء لطلب التعويض<sup>370</sup>.

وبمجيء آخر هو جزاء المسؤولية التقبيلة على خطأ الجراح الذي ألحق ضرراً بالمرضى، والتعويض يكون في صورة عينية أي يلتزم الممسؤول بإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل وقوع وعمل الضرر، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان ممكناً وبإزاء عن طبيب الضرر، أو أن يكون التعويض ضرب قبيل، ويكون ذلك بطلبه.

ونظراً أن الفاصلة بين التعويض العيني إفي حالات خصة جداً، كحطى حلة التي اعم عملية أخرى بغي إزالة الضرر المختب عن العملية التعبيلية التي فإن لا يلبي كوفى التعويض بقبيل، ومفوة خص كوفى صور ققي<sup>371</sup>.

ولقاعدة العامة لتتبع الحكم على تقرير التعويض عن الضرر بقضي أن التعويض على قدر كافي للضرر الذي ينفذ أو يقول به<sup>372</sup>.

تقديرات التعويض عن الضرر أمر يتروك لقرار المحكمة الموضوع، ورأيها من هذا يعد من المسائل التي لا خلافات يتسقل بتقديره<sup>373</sup>.

والسائلان من حيث طبيعته الضرر لوصول على التعويض هيلل جولى لقضالى مطلبه هذا التعويض من ل دعوى يقيمه أم المالح كم المقتصة، كأي دعوى مدنية أخرى، أو من ل لعمال حال مدني أم المالح على الجرائيفي للاح تلك التي شكلفي هال خطأ الطبي جريمة، وتعرف دعوى التعويض ببله والسيل للقضالى لالتبني طبيعته الضرر عن

<sup>370</sup> Ahmed El-Ayoubi, le traitement juridique spécial de chirurgien es thétique, thèse, école de droit de Sorbonne, Paris, Paris I, 2018, 25.

<sup>371</sup> كريمة عوش، العقد الطبي، 2007، دار هو مطبعة و النشر لوتوني، ص 209.

<sup>372</sup> أحمد دال جباري، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سليلق، ص 150.

<sup>373</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مرجع سليلق، ص 178.

طريقه لا حصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحقه اذال ميير لم يصب الضرر بشكل، وتسمى أيضا دعوى  
المسؤولية المدنية<sup>374</sup>.

### 5.5.1.2 أنواع التعويض

تتمثل أنواع التعويض عن الأخطاء الطبية بشكل عام في:

#### أو بتعويض عن الأضرار

هو "إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فيزيل الضرر لما أشاء به، ويعبر هذا أفضل طرق الضمان،  
والقاضي لمزج بالضرمان المعني إذا كان لك معني وطبه لا تطن أو تقدر به لا معني، إن كان لك معني مع التعويض  
عن عدم التقيد"<sup>375</sup>.

وقد نصت المادة (355) من القانون  
في التقيد بالالتزام:

يجبر المدين بعد أذاره عن التقيد ما التزمه متقيداً عنياً بقى كان لك معني، في لك إذا كان التقيد  
لا معني إرهاباً للمدين جاز للمدين مقبلاً في طب لا معني أن تقصر حق لا تطن في قضاة عوضاً قاضي،  
إذا كان لك على حق بضرراً معني<sup>376</sup>.

ويجوز إن إكفي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأضرار التي تمسك بتطبيقها عن طرأ طبيعاً خطأ والضرر  
الناتج عنه، والذي يكتفي عليه أي إن لم يصبه عنياً، وهذا مفيد للقاضي لإلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي  
إن الطبيب الذي خشي أن يضره إجراء العملية جراحية، فيجوز عن خطئ متشبه بالضرر، فيكون إزالته فيستطيع  
القاضي بإلزام الطبيب بالاحتلاف والشويه وإزالته إجراء عملية جراحية جيدة.

ويشترط في التعويض أن يكون معني أو يكون معني إرهاباً للمدين وأن يكون حسب مقتضىات الظروف وأن يطلب  
بالتمتع به، وهذا النوع من التعويض في مجال المسؤولية الطبية أمر نادر جداً.

<sup>374</sup> سميان مقص، الفولي في شرح القانون المدني، ج 1، رجع سليلق، ص 569.

<sup>375</sup> أنور سلطان، دراس انحول القتل من المسؤولية المدنية، 1989، محاضرات في كليات الحقوق، الجامعة الوطنية، عمن، ص 399.

<sup>376</sup> القانون المدني (رقم 43 لسنة 1976، المادة 255).



### 5.5.1.3 تقري ريتل عوي رض اموت طيق ه

إن علي تقير لتعريض عن الامسؤولية الطبية ذلك جراح علي الاعلي ات لك جلي متن طوي غيىن واحد قيق وفية ليس في م قدور  
القليضي مفعته، ن مل حاجة لى طباء و أهل ل خيرة من ذوي المقة؛ رلقضي فيتريضه مابا مورال طية،  
ولييس مزالس مل علي ه أني عرف لا خلفي سلوك الطيب<sup>378</sup>.

فق د نصت الم ادة (18) من المرس ويمقل ونك ادي رقم (4) لسنة 2016 ش أن الميسؤولي فال طية على:

" تقبل دعاوى التعي ضالت يتفيع سبب الم مسؤولي فال طية إبع لى جوء ول عرض لى لجان الميسؤولية  
الطية، وتلك وتلك ال لجان من أطافي كل لك ض صاات متوختص دون غي ر مبلن طرفي ل شرك او طي تي  
ت حال لى ها من قبل ل لجة الص حية أو ل لية ال عامه أو الم حكمة قري مديوقوع ال خطأ الطبي من عدمه  
ومدى جس لقه، فوي حال عد الميسؤولية مت ح د ن سبب مت حمل كل من ش ار لفي يوقوع مزال خطأ وال ضرر،  
ونبة ال ع ج ز في ال ع ن و ال م ضرر إن و ج دت، و ل لجة ا ستعل قبل ضراء و م ن ترا ه ف ي ل ل لقي ا ب م ه ا".

فذا كان ب إك ان ل لقلضي أن يوصل لى خطأ الطي بفي أعماله الاعايه واليومي ك عدم حصوله لى رض المريض أو مفعته  
الخطية ن؛ فل يوص ب علي ه مزال غم في ا مورال طيا ل ت يتق ل ب ال فن ول لوم ال طية؛ لذي ج علي ه أن ي ل ل لى أهل  
ال خيرة وال مفعه، ل يين وال ه الص حية التعلق قبل عمل الطبي وأسرا ره، وعلى ل لخير ال ذي ت ع ن ه الم حكمة أن يقد ر ال ح ق ط ق،  
و لى ل لقلضي أن ي ح ش ذ لك من ل ل ج و ن بل ل ق و ية<sup>379</sup>.

وإل ق ا ع دة ال ع ا ل ق ت ي ح ك م ال تعي ض عن ال ضرر و ت و ج ب أن ي ك و ن ال تعي ض لى ق د ر ك ا ف ل م ال ضرر، ي ي م ق دار  
ال تعي ض لى ال ضرر ل ل ح ص ل و ي ق ل، ذ لك ب م د ف إ ع ا دة ال ت و ا ز ن ال ذي ا ق ل، و ي ع د ال تعي ض إ ي ج ق ل ل ضرر ال ن ا ج م  
عن خطأ الامسؤول ول ل ن ل و ي ل ق ل ع ي ض ل ل ضرر و ه ي م ح و م ا ل م ر ي ه م ن ضرر، إذا كان ك م ل ن، و ل ك ن إذا م ت ع ذ ر  
ذ لك ال تعي ض ف ي ل ي س أ م الم ل ق لضي إ ال ح ك م ب ي ا خ ف ف عن ال ضرر و م ا ح د ث ل ه م ن ضرر ب ي ق د ر ل لقلضي م ن م ق ب ل،  
ت ط ي ق ال ذ ل ك ق ص ت م ح ك م ال ت ي ي ز ا ر ي ية ل ه " ي ق ص ب ت ع ي ض ال ضرر م ح و و إ ز ا ل ت ه م ن ال و ج و د، وإ ل ل ضرر ا

<sup>378</sup> عبد الملتون جي مرجع سليلق، ص 118.

<sup>379</sup> أحبال جارى، الميسؤولي فال م ن ي ق ل ط ي ب، مرجع سليلق، ص 168.









"عليه يجب جلب قتيض ادا أحد الطفوين، وهو الامتأمن أو الامؤمن له، نخير مقبل يفعه وهو السط، فخرى تعد الطرف  
خر، وهو الامؤمن يدفع له صلح الصلح الامتأمن ألي غيري عت تحقيق خطر عي، ويتحمل الامؤمن على علقه مجموعة من  
الامخاطري جري لا قتل قتيض هما فوق القولي ا صاء"<sup>388</sup>.

وقد نصت المادة (25) من القانون تحادي ماري بله:

يخطر مزلوالة قبل الدولة دولت أي نض دالمسؤولية عن ا خطاء الطبي قلدی إحدى شركائت أي ن  
المرخص طبي الدولة، ويتحمل لايشأة الصيحة التي تستقبل طبيها زلزل لمسؤولية التي يرض عن خطئه  
الطبي في مواجهة الضرور، وذلك دون لبخ هلي الرجوع فوى متكبال خطاً. ويتعين فوى لاجهات  
الخصعة كالم هذه المادة أن تتفق أوضاعها لسبة لثمر من تاي غيري ان أحكام منال قلون. ويتحدد  
ىح الفتي في ذل منال قلون المضبوط ا م لتقيذ أحكام هذه المادة".

يتضح من منال نصل قلونى أن جراح التجميل لم يملأ ت أي ن لدی شركائت أي ن المرخص في الدول التي غطي قس ووليه  
المبينة عن ا خطا التي قد يتكب لماسبه مارسه لم قته وعمله لاجراحى كجاء مرضاه وتجاه الغيري الذي نقي لخم  
ضرر مادي أو معنوي من جراء تلك ا خطاء.

وللفضل في جزلش خص أنيؤ من لدی شركائت أي ن فو مسؤوليه مسواء كل استقصيري أم عقي، وسواء كان ا خطاً  
التقصيري واجب كبات أو فم مرضاً، وسواء كان ا خطاً الضرر لواجب كبات تقصيري أو مجري لم بشرط أ يكون بقعداً،  
للتأي ن فوى الفعل الضرر للتعدي ودي لى الغش في جوز أنيؤ من لدی خص فوى الممسؤولية عن فعل الغيري، فـى لو  
كان فعل هذا اخير بقعداً؛ نال غشبه هذا لم تقي في من جل بال مؤمن<sup>389</sup>، وتتبع التزام فوى شركائت أي ن يدفع عقي مة  
التعديض الذي يقيق روفى ذمالة مؤمن له (الم يرض)<sup>390</sup>.

في لمن القول إن هذا النوع من التأي ن مجد وبهضلة وحيلة تحييل لضرروري سيطي لوصول إلي هاب حيث تخطى  
إجرائها عن أي حادث عادي، ولكنني جبن أي لزم مني مارس الام في ا طبق بقعد ا الترتيب علق بل وقوع الضرر

<sup>388</sup> مختار وادري، الممسؤولية المدنية عن الأخطأ الطبي، دارسة مقارنة (لكتوراه)، جامعة وهران، 2010، الجزء 1، ص 341.

<sup>389</sup> سلطان أنور، صادر لتزام، دراسات حول القلون المدني الممسؤولية المدنية، 1989، محاضرات لعلالي الحقوق، الجامعة رنية، عمن، ص 41.

<sup>390</sup> ساي مان مرقص، القولي في شرا الحق انون المدني، مرجع سليلق، ص 646.





من ناحية أخرى، جزاء المهسؤولي العنصري في تطبيق عن المهسؤولي المدنية إذا ما كان لاجزاع في المهسؤولي العنصرية هو الخسوف، الوتي يكون المدف فيها هو رد على جاني وتخفيفه وعدم تفكر في فعل مرة أخرى، إن في المقبل يكون جزاء المهسؤولي المدنية هو إلحاضرر وإعادة ضعال ضرر إلى ما كان على قبل وقوع الفعل الضار.<sup>397</sup>

كما أن المادة 6 من قانون المهسؤولي العنصرية تحادي ماريتي رقم 4 لسنة 2016 تنص في بطلان ص لحي أن:

"الخطأ للطلاب هو ما يتلوه مزاوالم في نتيجة أي من لمباب التالية، وهي جعل ما مورافي العنصرية مام بطني كل من مرسالمقة من ذات درجه وتخمس، وعصباعه لالمية والطي العنصرية ارفعليها، وعم بذل العنصرية امة، و همال وعصباعه لحيطة والحذر"<sup>398</sup>

## 5.7 مدهي مرسؤولي تطيب فيق اللقاني المراتية

مسؤولي العنصرية يتنجد وتصبح واجبة نتي أخل الطيبب أحذالتزام متجاه مريض هوات أخذالمسؤولي العنصرية لطييب إحدى صويين، أول هم المهسؤولي العنصري ووثلي هم المهسؤولي العنصري، وسوقت اول كالت الصويين، ذلك لطييلي:

### 5.7.1 لمسؤولي العنصري تطيب

تتأكد المسؤولة العنصرية لطييب لحي الخال المرمين الطيب والمريض فعدهم فاء الطيبب لطييب لطييب في الخال الطيبب وقحت المسألة المدنية بناءً على موجد بال العنصرية في يكون الطيبب لمزلبذ العنصرية امة والحمد والعققة لتحيق ملتم انفاق علي عققاً، يشترط عقق اذالمسؤولي فإ خطأ الطيبب ولضرار بالمريض.<sup>399</sup>

### 5.7.2 لمسؤولي العنصري تطيب

تتأكد المهسؤولي العنصري لطييب لحي لطييب لطييب لطييب، وموالتزام عدم اضراربا ين، محي يطلق علي ملل خطأ غير المشرووع فالطييب لطييب مقل وللبذ العنصرية امة مقل مريض، وتنق اذالمسؤولي قمتى أخل الطيبب هذا لتزالم لطييب، ولك إذا مسبب هذا لطييب لطييب بلل اح لطييب بلل مريض.<sup>400</sup>

<sup>397</sup> على مدين مجلس الزري شرح قول الم

<sup>398</sup> حمدي عبد الرحيم عصوي فاجسد مرجع سليلق، ص 5.

<sup>399</sup> البعيد الفتاح لاسرحان والقبلي ذالحي في ظلقانون ا

<sup>400</sup> خالد محمد فدفورال ميري للمسؤولي العنصرية والم

المربية، لطييب لجامعة لشارقة، 2015 م، ص 139.

ااتال مربية ا ماريتي، لطييب لجامعة، ط 1، 2013، ص 25.

طباء والصيادلة، مرجع سليلق، ص 139.

الطبية فوقاً لك ام هذا المرس وبققلون".<sup>405</sup>

405 جابر الدفتال سر رحان فاتي خال جي في ظلقان ون اءاتال مزيه ا ماريئي، ج ج ع سيليقي، ص 25.





١ ى من مذهب مائة، فهي مذهب ملّة ى قبل الطعن لى اقتراري رال طيعة الصادرة فى ها أمم أى جة.<sup>408</sup>

410 أي فرحهم وسفلش على علف علف عقان وون  
الوقضاء بمرجع سربك، ص 547.

قد لم يشكوى أو مزاولة المهنة في حق حبس، لئلا يتعين على المحكم توقع نظر الدعوى في نفس التلك  
للجنة التي تنظم المرسوم على ما.<sup>411</sup>

وكان لا يقرر فوقال مواد 18، 42، 44 من المرسوم وبمقتضى قانون تحادي رقم لسنة 2016 بشأن المهنة الطبية في المزمع  
اعتباراً من 2016/8/15 قبل هتدل على أن المشرع قد حصل على المهنة الطبية في المزمع على المزمع وبمقتضى  
سالف الذكر دون غير ذلك من المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
بينه وبين الضرر نسب على عجزه عن العضو والمزمع بالمرضى إن وجد، مع بدء المزمع في أمور أخرى طلب في هتي  
مذاش أن.<sup>412</sup>

وفيما يتعلق بقرارات لجنة المهنة الطبية في المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
لأنه "... إذا كان ذلك وكلت كل طابع في المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
المزمع على أن تقرير لجنة المهنة الطبية في المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
لتنظيم في المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
وإذ عولت المحكم على المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
مسؤولية المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
بعدها على المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
للفاع إلى أن يوجه إلى المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و

المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و

و على ذلك في المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
ذلك على المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و  
المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و

<sup>411</sup> عبد الله الصر والطار. مصادرات التزام المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و

<sup>412</sup> نظرن ص المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و

<sup>413</sup> المزمع على خطأ الطبي من عدمه وبسببها وضرار الترتيب على ما، و

منه، هو أمر جواز ليلزم حكم قتل جوء إليهم، كما أن دبابا طبلا شرعي أو أية جهة أخرى تتعلّق بهي هذا  
المصدر: 414.

#### 5.7.4 شروط الضرر لقلب التلويض

لكي يستحقّ الضرر من خطأ الطب التلويض يجب أن وفان ذلك عدّة شروط وطل هذا الضرر لكي يكون موجبا للتلويض عن  
الخطأ الطب وفي ملين وضح لك:

##### 5.7.4.1 الحق أو بمصلحة مشروعة

يعرف الضرر بـه لبصلحة مشروعة قبل ضرر ذات قيمة لمية فمقتى لفت البصلحة المشروعة تتلّف سبب  
التلويض. حيثي عدال خطأ الطب اعداء على جسم انسان، ولكم اي عد إخ لبصلحة مشروعة أ وهي حق انسان في  
م جسد ه وثام ه وهو حق في محم للقلون ي كننت حي دال قص وبال حق ال ذي ي حي للقلون بل حين ظم ال حق ال ذي يين ظم  
القلون، وأن يعطي للقلون صاحب الحق للضرر حق مطالبة لا معدي قضائي بالتلويض عن الفعل الضار ال ذي أ ل حق به.  
أما بلان لبصلحة مشروعة حيثي شرط في الضرر لا موجب لل مسؤولية أن يكون إخ لبصلحة مشروعة، إ ل ه يلزم  
أن تقى البصلحة المشروعة إلى صاف الحق، ول م يكفي أن تكون غير م على القلون أولن نظام العام اب. أم ما  
يتعلّق قبل البصلحة غير المشروعة في عيب ه و يعبر الضرر للناجم عن ا لب ه متوجّب التلويض.<sup>415</sup>

##### 5.7.4.2 أن يكون الضرر شخصيا

الشرط الثاني من شروط الضرر، أن يكون الضرر وقع على المديض للضرر شخصيا، متى لقي عا للضرر  
عن قيد الدعوى المديضة التلويض في الخطأ الطب يتعلّق بالحق في حقه، في عدال ضرر ضرر شخصي المديض عا ليه.<sup>416</sup>

##### 5.7.4.3 أن يكون للضرر مادي

الشرط الثالث من شروط الضرر موت ه، وقص سبب حق للضرر وقوع فع أو وقوعه ضام في وقت فللضرر  
المحققيش للضرر لا خللي والضرر الذي اصاب ه، وإن تراخا تأثر اربعض ه أو تأجلت إلى المتيقّل، لك عدم كشاف مرض  
السرطان قبل إجراء الجراحة، حيثي لعل كفقم حلة لا مديض وصعبه ال لموصول للسرطان إلى محل فتقدم.<sup>417</sup>

<sup>414</sup>عبطالاق حين أحمد، لوجي في شرح انون الم  
<sup>415</sup>عبطالاق حين أحمد، لوجي في شرح انون الم  
<sup>416</sup>ساي قبو مدين الجراحات جلية واليه ولية المديّة المتوجب عا ليه. جامة مود مدي يبيزي وزو رسلة امجيني فليق انون، مرجع سيلي، ص 15.  
<sup>417</sup>عبطالاق حين أحمد، لوجي في شرح انون الم  
المديّة، ج 1 مصادر لتزام، كاي وشرة دبي هبي، 1991 م، ص 26.  
المديّة، لقتب ال جامة لماش ارقه، 2015، 35.  
المديّة، ج 1 مصادر لتزام، مرجع سيلي، ص 26.



أما الضرر المصاحبة أي غير متوقعة الوقوع يكون التعويض عنها واجباً إذ لو عتبت بلغي، إذ لا يكون يضرع أن يحسب في الكسب بلغي فئات ما كان الضرر ورياً لم لا حصول عليّه ما دأمل هذا. أما ما لبأ باب بقول، ذلك أنه إذا كان بلغي فرصة أمراً متعلّفاً إن شئت أمراً متعلّفاً بقية التعويض عنه.<sup>422</sup>

#### 5.7.4.4 أي يكون للضرر بهشرا

أما ما يتعلق بالشروط الاربعة من شروط الضرر فهو للضرر المباشر، ويكون التيجع الالطبيعي فلفعل الضرر، وهو لا يكون لعقبة السببي قينّه وبين لا خطأ ليشيّه، ويشمل التعويض للضرر الالطبيعي فقط دون الضرر غير الالطبيعي، وذلك إعماً لقاعدة دمسؤولية الطبيب عن الضرر الالطبيعي فقط الذي لا يكون في وسع الالطبيعي أن يتفاد به بل لا جبال مقلول.<sup>423</sup>

المسؤول عن الضرر يجب عليّه أن يعرض الالضرر عن كفاية الضرر التي لم يكتسبه سواء كملت ماية أو لبيّة، وهذا لا هدف يتحقق إذ كان التعويض مئلاً تحقيقاً للضرر لوقوعه، وشاماً لكل ما لحق بالضرر من خسارة ومفاسده من كسب.<sup>424</sup>

حيث إن التلطف بقضاء محكم قتيبي زبدي أنه يتعين أن يكون للضرر بهشراً متعلّفاً، ومن ثم يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أي يتصل بلال ضرر. كما يجوز التعويض عن الضرر الالطبيعي، ويتعين أن يكون التعويض ضيقاً على جبر الضرر الذي لحق بقليل ضرر وفنسه، ولم يقرر في قضاء محكم قتيبي زبدي أن لكل شخص الالطبيعي مدة جسده وأن التعدي عليّه أو إحداث صلب انتبهي عد ضرراً لوجوب التعويض عنه، وهذا الضرر من أنواع الضرر الالطبيعي الذي لحق بالضرر ولول حيت يتب عليّه المساس بقدرة عليّ اللبس أو تكبد خسائر أو نوق انتفيا ل جميع بان أن حق ان سار في الالطبيعي مدة جسده من أنواع التلطف بالقلول وجرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس من فاجسب أي أذى من شأنه لب هذا الحقب اعبار بهشراً من عن لال ضرر الالطبيعي، وهذا الضرر لا جسماني يشمل التعويض عن لال عجز الالطبيعي المؤقت لال عجز لال جزئي المسمت، وأن الضرر الالطبيعي هو كل ما يمس الكرامة أو الشعور أو الالطبيعي فلفعل

الطبيعي.<sup>425</sup>

<sup>422</sup> مئاً عي هنتوح مصطلح النجار، التعويض عن طاء لالطبيعي "در لالضوء أحكام محكم قتيبي زبدي" جامة مارات الالطبيعي فلفعل حدة زبدي، 2021، ص 15.

<sup>423</sup> جامة مئاً لالضوء، لالضوء لالضوء لالضوء، طاء لالطبيعي في مجال مفته مرجع سليلق، ص 99.

<sup>424</sup> مئاً لالضوء، لالضوء لالضوء لالضوء، طاء لالطبيعي في مجال مفته مرجع سليلق، ص 35.

<sup>425</sup> مئاً عي هنتوح مصطلح النجار، التعويض عن طاء لالطبيعي "در لالضوء أحكام محكم قتيبي زبدي" جامة مارات الالطبيعي فلفعل حدة زبدي، 2021، ص 15.

## 5.8 تنقيدي رتلعويض القضا ئي عن لخلطل طبي

تنقيدي رتلعويض القضا ئي عن لخلطل طبي حللة عدم تحيد أحكام لتسليمه من قبل القل وون أومتى لعتيم اتفاق من قبلهين ا اف  
لامحبة غوى قيرره، ويكون لامجال أمام القضاء فمتوخ القدي رتلعويض، ويكون أساس هذا لثقير القضا ئي عن لخلطل طبي هو  
الضرر ل بل ضررور.<sup>426</sup>

ومن ايتتم غل قضى بسول طبق قير قيقدي رتلعويض لخلطل جابر لضرر، ولخلطل حدي دال طوقه التي ير انا ناسبة لتحد  
اللعويض عن ا ضرر لامايه وال مخرق ويقتدي رتلعويض الصل حلله هو من مسطال لوق الحت يتسقل بها  
م حكمه الموضع ما دامق تتجنت هذه العنصر ومدى أختي ال ضررور عنه، وتخضع م حكمه الموضع لوقيله م حكمه  
التحيز، حيث يتعين غوى م حكمه الموضع أن تزنبيزا لقل وون ما عقم لهما من للة هي انات غوى قيرام الضرر وتحدد  
عناصره.<sup>427</sup>

وملا تثبت مرالناحي ال عمل قيقضاء م حكمه قتي زدي أتي قدي رتلعويض الضرر ومراعاة الظروف ال بس قتي حدي  
لم غل لخلطل جابر له هو من مرطال لوق الحت يتسقل بها م حكمه موضع، و تتشرب على لخلطل إذ مول حدد م عي ا  
م ريل قدي رتلعويض عن ا ضرر لامايه بياقتيل قتب لضررور، ما دام ألق لولن لوج بلباع م عي ر  
لثقير، و م عي غل ه لذل من هذه م حكمه طلاما ل ه لبت عن لضرر الضرر، ووجه أختي طلب اللعويض عها من  
لوق عها مو مطروح عليها في ا وراق".<sup>428</sup>

## 5.9 أحكام لمسؤولي قطبي عن لخلطل طبي

تعدال قين ال طبي والمريض قناس لبقا فوي ظله قتي لبق لولن ل مهن وخطر يقبل لتي يتصل لبقا لئاس  
وأرواحهم، أنشأت مفة ال طب أو ال طبيب قولي قجل ب ان س ل قين المريض وال طبيب ببناء عله، لبح لزوم  
لوى ال طبيب ببال عن لة الم طلبه و انقام الم المريض ببال شرك ال ل ماسب. وم عتطور ال طب لبح تال طبيه

<sup>426</sup> عبدالاصر لال طار، مصادرا م ا ا نية في قل وون الم الم نية، نظا لقضاء مخرج سليلق، ص 313.

<sup>427</sup> ج ا دج مي للش ولبم، لاس وولي ال م لقل طبي عن طاء ال طية في م جال م قته مخرج سليلق، ص 99.

<sup>428</sup> م عي هتوخ م ص قلى النجار، اللعويض عن طاء ال طية "در ل قضي وء أحكام م حكم قتي زبي" جامعة مارات العري قلمت حدة دبي، 2021، ص 15.

بجس دال ميضكثرت عيّدًا، مليؤدي لقياب عض ا طباع أخطاء طبي قتيحة مارستهمالطية، ومع التظلي لمقل نيل مفة  
الطب أصبح من المكنمساءلة ا طباء عن ا خطا التي تقع في همشكلمدن ي أونيائي. ذلك ن هممليز موبن بذل العنطية  
الكالمه وضملة عدمت عرض الميضك لخطر قدر ا مكن.

#### 5.9.1 مدهي قتل عويض عن لخطأ لطبي

يقترض يتوضي ح مدهي التبعيضيض عنالخطأ الطب يبطية أن وضح فم مومالتبعيضيضك ل عام ثم تمت عرضك لما أورد مقنون  
المسؤولية الطبية تحاديفي فولة ماراتب هذالشأن.

##### 5.9.1.1 فمومتلعويض

لتوضي ح فم مومالتبعيضيض ومعهاده وشرح فم مومكلم التبعيضيض في اللغ، وماطلح فم فمها أهل الفقه اليقلون في بيان  
فم موم، فم عنالحوالتلي:

##### أو : كعويض لفة

تبعيضيض جمعتويضات، والحددر: عوض، عوضي عوضت عوضاً فم موم عوض، وعوض هخساته أو لصيكته أو ا ضرار  
لوضعة فم فم: أعطاه عوضاً عنه، عوضه فمها أي أعضه عوضالوقت الذي ضاع فيه أي تداركه واستعاده"، فم  
لحيث الشريفي روى لترمذي عن أحمبن فم عيسنده من حي ثلبي ميرة "أن أربلياً أمدى لى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بذكر فم عوض مستبكرات"، ومن مقتقات مادة عوض فم ظالتبعيضيض، وهي الحق صودق بدر استن، وعلي فم عوض  
لمالغ قبل عن ال قصود موم طلق بدل أو ال فم.









أم الملقطس يالنجاي يفي لالحا ثلاثي شريك في هال خطأ جريمة. لئلا لكي لمكنت عرف دعوى التعدي ضريباً هال: والسيل فالقضية  
التي يسيط على ال ضرر عن طريق هال حصول من المسؤول في التعدي ضضرر الذي لم يلبه إذال في سلب هال ضرر  
نقلًا".<sup>439</sup>

ببضافة إلى ذلك، قد يثبت لكل من الطبيب والمريض تحقيق التعدي ضضرر عن الضرر لاجسدي الذي لم يلبه، أو  
أن يصدر به حكم من أي فيمنه يكون للضرر عابثاً خارجاً عن نظرية اتفاق أول حكم القضاء في الذي صدر،  
ذا وجدت أمور فعلاً ليجب أن يوصى على في اتفاق.<sup>440</sup>

المشروع المارتي في يغير الملقطس اي اذهب إلى اعدا مي وم النطق بالحكم؛ لكن المشروع ال ضرر في عيب وقت ا صلبة  
ووقع الضرر، حيث إن المشروع المارتي في اذهب إلى أن حكم القضاء افاش فم على ليل حق في التعدي ضولي س نمشأ له، ولله  
للى حين صدور الحكم يكون الحق في التعدي ضغير محدد الملقطس افاش فم موالذي حدد في داره، لكن المشروع ال ضرر  
ذهب إلى القول إن الفاعل غير الشرع موالذي نأشأ الحق في التعدي ضولي س موالذي حدد في داره، لكن المشروع ال ضرر  
يتمن دلى وقوع الضرر وم يمتص له في عن لصر.<sup>441</sup>

بناء على هال، يعتبر التعدي ضولي س القضاء الة الضرر أو التقييف في هال الضرر. كما أن أجزاء المفروض في دقيام  
المسؤولية الملقطس في حق طبيب أو نمشأة طية، إذا ملتبس مسؤولي هال مدعى على هال طبيب بالنمشأة الصيحة أو شركا في تأمين  
عمل حق المدعى المريض أو لاله من ضرر فمل يمتنع في حق الضي لزام المسؤول بام اي عوض به ال ضرر و يجر  
الضرر لذي ل حق به.<sup>442</sup>

و في ذلك، يكون للتعدي ضضرر انساني، إذ بدّل أن يكون الضرر ممتوجلاً في التعدي ضضرر أني خلبص لحة  
مشروعة، كما ليجب أن يكون الضرر لوقع مققاً، وهو ملتبس في تعدي ضضرر أني خلبص لحة مشروعة، كما ليجب أن يكون  
دعوى التعدي ضضرر ا غلبق ومال مدعى على بامال طع في قيم فال تعدي ضضرر، ولكل في التعدي ضضرر موالذي حدد في داره، لكن المشروع ال ضرر  
للق في ية فلي في تم هال في ية؟ وهو ماسي ممتوضي ح مفهري على الناحية التالية:

<sup>439</sup> أي رفر جوسف لشر لمل على ليق على انون  
الوقضاء مخرج سليلق، ص 547.  
<sup>440</sup> عيلك حميد نجل يالذي يري شر حق لولن الم  
المعية، لقطب لالام عمة مخرج سليلق، ص 35.  
<sup>441</sup> عبال اصرا لطار، مصا در الم ا لية في لولن الم  
المعية، مخرج سليلق، ص 313.  
<sup>442</sup> أي رفر جوسف لشر لمل على ليق على انون  
الوقضاء مخرج سليلق، ص 547.



أو : أن يكون التعويض كاملاً ويجبر الكل اضراراً للوقعة، ونظير ذلك كافة الشرائع المادية والضرر وفانكيتي يجب دها  
الضرر أو التضييق في الضرر من اللحق بالحق ما  
كسب، ولأن التعويض عن اضرار المجرى بية.

فالثبتت لدى قضاء محكم قاضي ببي أن هـ "لأن كسب التعويض لا يجبر اضرار من مسأل الوقعت في سببها محكم  
الموضوع، إن أنك ي جعل محكم التعويض في مقاسر لبي لم يعل قبل التعويض ذلك أنش طلق في سببها في دشر ل هـ  
لي قبل طق في دشر في جب أنت جد حد هـ ما هو قرر قبل أن من ض وطوق و دوفي ما وضع هـ هي من في قبل و في هـ هذا الصدد،  
أهم هـ أن يكون في التعويض سبباً و في هـ جبراً للضرر بملفلاً دون اسراف أو في رفع عدم مة لظاهري للضرر  
والتعويض المقرر جز الفهم وولي لامين في خرج ل مسألة من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم لشر و في قبل لتل في جب  
أن يكون في التعويض مردود إلى عاصراً للثبتت بـ وبمر رتال في وازن ب هـ أس اس التعويض مالحلة مرفض هـ  
ب في هـ بملفلاً م ع الضرر غير زائد على هـ".<sup>448</sup>

باضافة إلى أن كسب التعويض محكم قاضي ببي أن في دشر عن ضرر للضرر و مراعاة الظروف ال بسبب في دشر في غالت في ض  
ال لملو ل هـ من مسأل الوقعت في سببها محكم عال موضوع، و تنفي ب على ل حكم إذ مول في حدد معاراً لملو في دشر  
التعويض عن اضرار المادية بياقتيل في سبب للضرر، ما دام أن ل قبل و ن ل في و ج ب سبب اع مغير مغير في دشر و  
مقبب على هـ في ذلك من هـ مال محكم طم أن هـ أ ب ل ت عن ضرر ال التي تدخل في ح سبب التعويض ووجه أ في طلب  
التعويض ع هـ من وقع ما هو مطروح على هـ ا، كم أنل هـ أن تقضي ببي في ض إ ل في دون أن لت ز هـ في ان ال مل لا غ  
ال قضي ب هـ ل كل ع ضرر من عن ضرر للضرر في حدة بول محكم عال موضوع مراعاة الظروف و ل بسبب س اتال وق في هـ الضرر  
تقديري في مة التعويض فالمرر في ما جريب مقضاء محكم قاضي ببي أن في دشر للضرر و مراعاة الظروف ال بسبب في  
تحيي دشر في ض ل لملو ل هـ من مسأل الوقعت في سببها محكم عال موضوع، ما دام أن ل قبل و ن ل في و ج ب سبب اع مغير  
مغير في دشر و رقية على هـ في ذلك من محكم في ييز طم ل عينت عن ضرر للضرر ووجه أ في طلب التعويض في هـ من  
وقع ما هو معروض على هـ في ا".<sup>449</sup>

<sup>448</sup> عبال ح م د ن ج ل ي ل ز ي ر ي ش ر ح ق ل و ن ا ل م  
<sup>449</sup> ع ي د ت و ح م ط ف ل ن ج ا ر ، الت ع ي ض ع ن  
الم فية، ه ج ع س ي ل ق ، ص 35.  
ط ا ل ط ية " د ر ا س ف ي ض و ا ح ك ا م م ح ك م ق ت ي ي ز ب ي " م ر ج ع س ي ل ق ، ص 15.



بإكمال التعويض عماله من ضرره دون أن يتقوَّب أصحاب المصالح الذين هم من معه عن هذا الضرر، إنني ظلل لقصلي سلطة الكامل في اس من اهم معفى إحداث الضرر وتقييد المضمّن ان يعين هم، ولوثبتت انتفاء صاهمه ال ضرر ورفى لا خطأ الذى تتب عليه لاحاق الضرر به.<sup>453</sup>

تجدر ا هـ، لى أن عملي يتقوَّب حديد التعويض عن الامور والى الطبي تتطوي غنى واحدقيق وفيفة لى سفي مقدره الوقضي معفتها؛ ن هاجة الى طباء وأهل الضررة من ذوي المقة. حيث إن القضي فيتريضه مامبا مور الطبيه، وليس مزالس مل عليه أري عرفال خطفي سلوكال طبيه.<sup>454</sup>

تطبيق الذلك قضت محكمه التمييز ا ربي قبله " يقص بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود، وإلّا للضرر ا يمحى و يزول بتعويض مادي، ولكن يقص بالتعويض أفي ستحدث ال ضرر وليس مبد عما أصابه من الضرر بي، فلى خساره تزول ولكن يقوم لى جلب مكس بي عوض عها و غنى مزال عن يي لكن تعويض الضرر ال مقيوي.<sup>455</sup>

تجدر ا لى أن المشرع ا مارتيو المدين ليحتير لكل قضي حيتي قدي التعويض حسب بيوله وأموال الشخيرة قبل إن المشرع حدد حجلي ربي غنى مزال القضي فأوجب أن يقدر التعويض بى مبال ضرر من ضرر مبي حيث يفيده و يقبل، ومزال مبدأ يتفاد من نص المادة 282 من قانون المدا تالم في ا مارتيو رقم 1985، و شك أن الحق صوبال ضرر مزال هو اكامل الضرر الذى حمل ال ضرر و غنى الضرر ال غنى. كما أنه من المكن أن يففع التعويض النقدي دفعة واحدة ن هي جوز أن يتم سداده غنى شرك للقسط أو طراد متب لمدة معين لضرر.

بناءً على، غنى مزال ملكا تي نظر القضي أن يتبين عن لضرر الضرر ال الذي قضت بتبليغ ضيقاء عليه، ولتتقش كل عضر فيها غنى حدة، وأن يتبين وجه أتيه طلب التعويض ضيفيه أو عدم أتيه، ومزال ما كدق ولون المدا تالم في ا مارتيو رقم 1985 ونص غنى له: لي غنى للقضي طريقة لتعويض تبغ للظروف، وأجاز أن يكون التعويض غنى شكل للقسط كرتبش مري للضرر ثم، أو أن يكون شرك دوري دفعة كلفترة محددة، في مئين ال غنى لي لتزم المدين بأن يقدم تأنها قبو أمام المحكمه، وقدر عادة لتعويض تبغ للظروف، غنى أن يجوز للقضي تبغ للظروف ببناء غنى طلب

<sup>453</sup> قبل عيبت وصح طفيلان جار، التعويض عن طاء الطبيه "دراس في ضوء أحكام محكمه تمييز بي" مرجع سليلق، ص 15.

<sup>454</sup> عيالك حميد ن جليل الزيري شرحت ولون الم الم في، لقتبة ال جامعة مرجع سليلق، 35.

<sup>455</sup> خلود مشام خليل عبدالغنى ال خطأ الطبي: دراس في قنول الميس وولي الطبيه مارتيو لسنة 2016 رسل ماح سيير، جامعة ماراتال عبية الم تحدة لجليلاقانون، 2017، ص 90.







"التأمين على الحياة لم يؤمن به قضاة أن يؤدي إلى إلزام المؤمن له أو إلى المسبق في الدال ذي اشتراطات أي نلصل من قبل غا من المال أو طرادا متوبا أو أي عرض طلي أخرفي حلة وقوع لاحتاد أوت تحقيق لخطر اليجين بلل غد، وذل لفيفي نظير أقساط أو ي دفعه لمية أخرى يوي هال مؤ في لال مؤ من".<sup>463</sup>

كما أن المادة 3 من قانون لاشاء يغال تلمين وتنظيم أعمله، نصت على ل:

"التأمين على الحياة لم يؤمن به قضاة أن يؤدي إلى إلزام المؤمن له أو إلى المسبق في الدال ذي اشتراطات أي نلصل من قبل غا من المال أو طرادا متوبا أو عوضا طليا أخرفي حلة وقوع لاحتاد أوت تحقيق لخطر اليجين بلل غد، وذل كففي لأقساط أو ي دفعات لمية أخرى يوي هال مؤ في لال مؤ من".<sup>464</sup>

لغل كنصت المادة 1026 من قانون الماع تالمية ا مارتي فف هوالت يلمين بل:

"التأمين على الحياة لم يؤمن به قضاة أن يؤدي إلى إلزام المؤمن له أو إلى المسبق في الدال ذي اشتراطات أي نلصل من قبل غا من المال أو طرادا متوبا أو عوضا طليا أخرفي حلة وقوع لاحتاد أوت تحقيق لخطر اليجين بلل غد، وذل كففي لأقساط أو ي دفعات لمية أخرى يوي هال مؤ في لال مؤ من".<sup>465</sup>

باضافة إلى أن افقه عرفللت أي نبل ه" عملي في حصول قضاة أحتال طففين، وهو الصمت أمن أو ال مؤ من له، نظير مقبلل يفعه وهو لسط، فف يتع هال طرف وهو ال مؤ من بفع بلل لصل حلة الصمت أمن أولل ففر فف تحقيق خطر ميعين، فف حمال مؤ من فف علقه مجموعة من الماخ طري جري لاقص قعين هال فوق لقوقلن ا صاء".<sup>466</sup>

كما أن المشر حد دق لالت أي رفي ال مادة 920 من يبقوله:

<sup>463</sup> منصور ع مرال معلقة، الهيؤولي لة لمية ول جلفي في طاعال طية، الطبعة ا، الياض: مركز ال درلنات والباحوث، جام ع قن ليلال عبية للعلوم ية، 2013، ص 88.  
<sup>464</sup> مص طلى ال ج مال، الهيؤولي لة لمية طباء والهيؤوسات الطي في ضوء أحتال انون الم المية مارتيو ل فف لوقضاء المقارن، 1995، ص 20.  
<sup>465</sup> ففري ا ض ج، الهيؤولي لة لمية ل طباء والجراني فف لاض لة ال ففسي ل مصر ي م رج ع سليلق، ص 17.  
<sup>466</sup> منصور ع مرال معلقة، الهيؤولي لة لمية ول جلفي في طاعال طية، الطبعة ا، الياض: مركز ال درلنات والباحوث، جام ع قن ليلال عبية للعلوم ية، 2013، ص 58.



١. ير. لكنني جرب عليا أن نراعي المتطلبات لعلنا لن نكون أنتجت عن هلات أي، وهي أهاقت جعل الطبيب غير بهال  
لحيث أنفاق إيام بل جال طبي و يتوخى ال حطة ول حذل شديين، حيث إن ذلكي لكن أني جعل الطبيب حمل جزءاً من  
قيمة التبعيض وشركا في تأني تحت حمل لاجزاء وهذا النظام مطبق الي في امارات العربية الهت حوقف لقلون  
تحت ادي رقم لسنة 2016 تحت لمن ظالمات أي من ضدا ل من و لية عن اخطاء الطبي، حيث لي لزم صاحب المنشأة  
بالتأين لحي مزايا الم في قله عن م س و لية اخطاء الطبي، وتحت حمل شركا في تأني ن سبة 80% من قيمة قس طلت أي  
السنوي، ويتحمل مزايا الم في قبلي قيمة هذا ل س طمت جدر ا لى أن ل مادة 26 من هلال قلو وتل لزم صاحب المنشأة  
بالتأين لحي مزايا الم في قضا ل م خا طر ل ن ا جمة عن م م ا رسة ل م فة أ س سبب ه.<sup>470</sup>

باضاف لى له، وحرصا لحي لتقرر ا لفس واط ابداعا وا لمانا ل م هي ل تهي ز قولا تقيق أهداف مزايا نظام  
التأين في دولة امارات، صدرت وثيقا تأين من وزارة الصرح ل م س و لية اخطاء الطبي تبادرت وزارة الصرح  
بالتأين لحي لكو ا دره ال طبي و لية اخطاء الطبي في ذ اكتوبر 2004 شملت الوثيقة لحي ا طباء وأطباء  
اسنان لوطي لة ولم مرضين و لية ا ل م ل ي ف ي ك ا ف ن م ش آت ال وزارة، وتمت ل غ ط ا ف ا ت أي ل ي لة ك م ج موعة واحدة ووثيقة  
واحدة، حيث تحت حمل وزارة الصرح ك ا م ل قس طلت أي ل سنوي، وتغل شركا في تأين ي ل ف ا ع عن ك و ا در ل وزارة أ م ا ل م ح ك م  
ال م ق صة.<sup>471</sup>

و لحي لك، هي مشرو ع قلو ن ا ل م س و لية ال طبي، ب د م ا ل تأين ا ل ز ا م ل ج ي ع ا طباء و ل م ش آت الص م حة من  
ا ل م س و لية ال طبي، هي ح ظر مزايا ل م فة دون ا ت ر ا ك ب هلات أي ن و لا ذ ي ي س م ط ل ت أي ن ض د ل م خ ا طر ل ن ا جمة عن م م ا رسة  
ال م فة. ك م ح م ل مشرو ع ل قلو ن ل ك ل شة ط ي ت س ق ب ل ط ي ب ا ز ل م س و لية ال م ع ي ض عن خ ط ا ل ط ب ي م ع ا ن ف ا ط ب ح ه  
في ال ر ج و ع ل ي م ل ت ب ع ي ض.<sup>472</sup>

ك م و ض ح مشرو ع ل قلو ن ل ي ض ل ب أن المنشأة الص م ح ي ت تحت حمل 80% من قيمة قس طلت أي ن، ويتحمل مزايا ل م فة قبلي قيمة  
ل ق س ط، ل ك ل ك ن ص م شرو ع ل قلو ن لحي أن ي ك و ف ي ن ق ب لة ا طباء و ن دوق خ ا ص ب ا س م ص ر ن دوق ض د م خ ا طر ل م فة، و ت و ض ع  
ل ه ت ع ل ي م ا ت خ ط ر ي ق ت م ن ه ل ت ر ا ك ج ي ع ا طباء ال م م ا ر س ي ن دا خ ل ال م م ل ك ق ب ل غ ر ن و ي ت ح د د ق ي م م ل ل ع ل ي م ا ت الص ا د رة  
ع ي ه ي ت ح م ل ه ذ ا ل ص ن دوق ل س ي ت ه 80% من قيمة ل ت ب ع ي ض ب د ل الض ر ر ال ذ ي ي ق ر ر ه ل ق ض اء أول ل ل ح ي ال طبي لحي ال طبي

<sup>470</sup> يوسف ج م ع ي و س ف ا ل ح د ا د ل م س و لية ال ح ط ية عن أ خ ط ا ا طباء ل قلو ن ل ح ي ل ي لة دولة امارات العربية، دراسة مقارنة، م ا ج ي ر م ي ر و ت،  
ل ي ن ا ن، و ش و ر ا ن ت ل ا ح ل ي ل ي ل ق و ق ية، 2002، ص 115.

<sup>471</sup> م ص ط ل ج ا ل م ا ل م س و لية ال م فة ل طباء و ل و س س ا ت ا ل ط ية في ض وء أ ك ا ق ا ن و ن ا ل الم د ية ا م ا ر ت ي م ر ج ع س ي ل ق، ص 25.  
<sup>472</sup> ن ص و ر ع م ا ل م ح ل طة، ال م س و لية ال م د ية و ل ج ط ي ق ي ط اء ال طبي، الط بعة ا ل ي ا ض: م ر ك ز ال د ر ل س ا ت و ل ل ح و ث، ج ا م ع ق ن ل ي ا ل ع ر ب ية  
ل ل ع ل و م ي ية م ر ج ع س ي ل ق، ص 90.



## 5.9.2 ح ا فاء لمسؤولية عن لخطل طبي

في ملحق عدس أبا بال خطأ الطبي بين ظلال قانون لى لس باب لى قلوبى، وهذه ا باب ه لى يت وى لقي ام الهس و لى ال م بىة  
ب حق ال طيب، وقد جاء المشرع ا مار لى في ال مادة 278 ل ه:

"إذا ثبت لشخص أن الضرر رققشاً عن سبب أجنبي يدل في ملف قسمية أو حثف جأىي أوقوة قامة  
أوفعل لا غير أوفعل لا تمضرر، كان غير لمزم بالضم مان مال حق ضلال قلوبون أو انفاق غير لىك".<sup>478</sup>

كم أن ال مادة 14 من قانون الهس و لى ال طبي نصت على ل ه:

"تقوم الهس و لى ال طبي إذا كان الضرر رقق عني سبب خارجي ليس بفعل المري صنفنس ه، وعلى ه  
يعد السبب ا نبي لى أكلت وقطاع سبباً قلوبى، إفى ست حمل عتت حق ه أن تنق د الهس و لى ال م بىة،  
هست و يفي هذا إذا كان الضرر نثراً عن خطل شخص ال ضررور أو خطأ من لا غير".<sup>479</sup>

فى لى سى اقننس بن ص ال مادة 165 مال قلوبون ال مدي ال حري وقيليل ه ال مادة 261 مال قلوبون ال مدي ا رنى، و ما نصت  
على ه م حكم ال قضا ال حري لى لى بدأ مش مور يقى ي بل ه:

لمتى بلبت ال ضررور ال خطأ وال ضرر، وكان من شأن ذلك ال خطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فبالقوينة  
للى توفى لى سببى قين ه ملق ومل حرك ل ال ضررور، لولمس و لى في هذلقوينة بلبات أن الضرر رقد  
نشأ عن سبب أجنبي يى لى في ه".<sup>480</sup>

طرق لفاء الهس و لى ال م بىة عن ال طبي بستحدد من لى باتوق و لى سبب ا نبي و لى ي ودى رقطاع ربل طلسببىة  
بين ال خطأ الطبي وال ضررور لا حصل لل مديض، إذ إن ربل طلسببىة شر طس اسى لقي ام الهس و لى ال طبي ببقاء لى ه، و يوصد  
ب لى سببىة وجود ربل طباش ربن ال خطأ الطبي الصادر عن ال طبي وال ضررور ل الذى لى به، أى لى كون ل خطأ سبباً لمشراً

<sup>478</sup> ال مادة 278 من قانون الهس و لى ال طبي ا  
<sup>479</sup> ال مادة 14 من قانون الهس و لى ال طبي ا  
<sup>480</sup> لى وسف جم عى وسف ال حداد لى س و لى ال خطلة عن أخطاء ا طبا فى لى قلوبون ال لى لى دولة مار اتال عوبىة، دراس ة مقارنة، ما جى ر مپروت،  
لبنان من شورا لى لى ح ق و قىة، 2011، ص 25.



وفيما يتعلق بقسم سؤال وتحييد عيار ربطه لسبب، نجد أن الفقه والقضاء قد أوجداً نظريتين لتحييد عيار وهي  
نظريتنا عدل الباب أو كافي، ونظريتنا سبباً ونظريتنا سبباً

1. نظريتنا عدل الباب: ذهب أصحاب هذه النظرية أن كل سبب كان له دخل بإحداث الضرر مهما كان بعيداً عن أحد  
سباب الضرر من حيث هو، يكون صاحبه كل سبب هو، سواء كانت هذه السباب ألفة أو لا حدوث أو أن ادعاء حدوث فنقوم  
بإثباته من حيث هو، وليس من حيث هو، وقد واجهت هذه النظرية انتقادات عدة، لكن هذا يعزى إلى سباب الضرر أكثر أو ل  
فعلية، وليس إلى أساسيات التمسك بالهش وولي الحجة، إن حمل العمل أن سبباً لا تحتاج إلى عمل أو إلى دجسامة فيه  
فمنه عن ذي جال عمل الطب. 486

2. نظريتنا سبباً: ذهب أصحاب هذه النظرية أن سبباً الفعالية وسبباً الفعالية، وليس هو أو أكثر بل هو  
في إحداثه. مؤدى ذلك أن نتفكر بربطه للسبب في الضرر فعمله لا يوجب إلا إذا كان هذا العمل هو الفعالية في الباب  
أرى، فبالله هذه النظرية تتعمق في سباب هي مجرد ظروف ساعدت السبب الفعالية، وهي أنه لا حدوث، ولأن كل  
تسليم هذه النظرية من النقد ليس باعتبار أن يكون أن يتفكر في الهش وولي الحجة في عضل الحالتين يقتضيها من حيث هو  
ولتعتبر أن التعلق في أمه. 487

3. نظريتنا سبباً: ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن لا جلي في حال كان هو السبب الفعالية  
في إحداث الضرر، كما أن ليس أن عن التعلق لا مضاعفة التفتت في، وهذا طالع كان من لأم وف حدوث الضرر بسبب  
فعل، وليس ليس أن لا يوجب عن فته نتي كان هو السبب أن سبباً فوقاً لتعارف فعله مبطل. 488

بناءً على هذه النظريات السابقة، أي أخذ القضاء الحريه هذا اتجاه السبب، ثم، وقد حكمت محكمة القضاء الحريه  
بإحدي قضيتي القتل لا خطل أن التمسك بالقتل لا خطل يكون هو، جلياً عن جلي التعلق لا مضاعفة حصوله عن الصلة في  
أحدها عن خطأ أو عن محتى ولو كل تبطير في وباشر لظلت تراخي في ال ج أو أ هم الفيه، ما لم يثبت أنه كان تبعداً  
تسجيم الهش وولي. 489

486 عبد الله اصبر لاطار، مصر، 1980م، في قانون الم المية، مرجع سليلق، ص 300.  
487 أي رفر محوس فليشر لخطا ليق على قانون اات المية ا مارتي عمل ما وع وفق التحد ليشري عي قال جدي دة وأح كلفلقه  
الوقضاء مرجع سليلق، ص 547.  
488 مصطفى الجال مال لدمس وولي قال مية ل طباء والوسسات الية في ضوء ألكا قانون ال المية ا مارتي مرجع سليلق، ص 25.  
489 المادة 17 من قانون الهش وولي لاطية ا مارتي رقم لسنة 2016.



كما أن المشرع ا ماريئي حدد ووضع الحرجح تستقي في هالهي وولي، ويتلخى ببعض الاسباب ا بي في كلب رصوره،  
نجد المشرع ا ماريئي قد نص في أحكام المادة 17 على أنه:

" تقوم المهي وولي بالطي في أي من الاحا ت اتي: 1. إذا كان الضرر نتيجة أي من اسباب محددة  
بالمادة رقم 6. 2. إذا كان الضرر فوق عيب سبب فعلى المهي وولي ضيفس ه أرفض هال ج أو عتق بالعلل على مات  
الطي الصادرة له من المهي وولين عن ه، أو كان نتيجة قسب خارجي. 3. إذا سبب الطيب للوليا  
طيًا مغير على الع ج م خال غير في ذات ا تصاص ما دام للولوب الع ج الذي يتبعه ثقًا م ع ا ل  
الطي فالتمع ارفع على ه. 4. إذا حدث اثار ول خلل عفات الطي فالتمع ارفع على ه أو غي رالتحق عقي م جال  
الممارس الطية وغي رالن اجمة عن ال خطأ الطبي".<sup>490</sup>

يتضح من نص المادلة سببق أن وقوع الخطأ سبب فعلى المهي وولي ض أوكان نتيجة قسب خارجي يؤدي نقاء المهي وولي بالطي  
عن الطيب بالمل ج.

أيضًا نصت المادة 8 من قانون المهي وولي بالطي على أنه:

"فيما عدال احا ت الطوارئ التي تزم التدخل لاجراحي قصوري ن اذ هي المهي وولي ض أوال هي نولت ج بالخلل عفات  
ال جسيمة له ما.....".

من هذه المادتيين أن حل الطوارئ، التي يتسبب في وقوع حدث جاي أي أوقوة قامة تؤدي إلى غي اب المهي وولي بالطي  
بحق الطيب سوا غي ما يتصل لبل عمل لاجراحي وطيعة لكان إجراء لاجراحي ليا حصول على موفرة المهي وولي ض أوقابه،  
ولذلك ا بلل حضات فذلك ه يعد خطأي حال كالت فاك حلة طارئة، ويعني أدق ال حدث لاجاي أو لقوة  
القامة على الطيب، والتي أجهت هي عتق بالعلل جعلي رال طي الم سلب ه وال فصوص على هاض من ألك المقلون.<sup>491</sup>

لذلك نصت المادة 287 من أحكام المقلون الم عا ت الم ية ا ماريئي على أنه:

<sup>490</sup> المادة 8 من قانون المهي وولي بالطي ت حادي ماريئي رقم لسنة 2016.  
<sup>491</sup> نظرن صا المادة 287 من قانون الم الم ية ت حادي رقم لل عام 1985 م والم عا للاقانون رقم لسنة 1987 م.



















خطأ الغير مؤل سبباً للوحي في حدوث الضرر، و ن سبب لأجي عن المدعى على فتق في مسؤلية المدعى عليه في جوز

لل حساب أني طلب بالغير.<sup>518</sup>

الثلثي: أن تكون فاك أمور سبباً أخرى مدعى على الغير في هذه القضية على سبب المدعى، ذهب إلى عضلاتى عدسات راط  
أن يكون فعل الغير خطأ مدعى على من ليس مؤل في قول شكلي جزي، و ثبت أغلية إشارات كون الخطأ في  
فعل الغير شروطاً كيمي سبباً أجي أن في المسؤلية الخطي. ولكال باحث من يفتق مع ما ذهب إليه أغلب أهل الفقه إذ أن  
شروط وجود خطأ في فعل الغير بموالت أي د أم رأس اس يفتق ل سبب أجي يفتق مسؤلية الخطي، و كما جاء سابقاً  
بخطأ الضرر في شترط في فعل الغير في المسؤلية الخطي أن يكون غير متعمد غير ملكن الفدع، كما القولة قاهرة  
السبب لا خراجي و خطأ ضرر.<sup>519</sup>

#### ثالثاً: أنف على الغير في مسؤلية الخطي

يحتل في فعل الغير في مسؤلية الخطي، لحي حسب اختيارين، ا ل: أن يكون فعل الغير سبباً للوحي في وقوع الضرر.  
لثاني: أن تسهم مجموعة من سبب مع فعل الغير.<sup>520</sup>

فإذا ما التنازل عن سبب الضرر وحده فتق في المسؤلية بقبح القول في المدعى عليه، وهذا انتفاء ل سبب في فعل  
الضرر في خطئه، حيث تقو مسؤلية بأي حال، وهذا ما أكد من ص المادة 287 من قانون الماعا تال مية ا مارتي  
الذي نص على أنه:

"إذا ثبت لشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجي يدل في لفافة مساهمة أو حادث جائي أو قوة

قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزماً للضرر من".<sup>521</sup>

وأم إذا ثبت أن الضرر كان سبب مساهمة لكل من المدعى عليه والغير في نفس الأثر، فيكون انمسؤلية كل من الضرر  
بالتضامن بحيث يجرى كل من الأثر في مبالغة في ضك، ولم ينفى التعويض كالأ الرجوع على ا

<sup>518</sup> أجمع على الزقرد، الوشنة (الطبيقيين الهف مؤلفان مني والمسؤلية المدنية لصحلي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>519</sup> عبد الله، المسؤلية المدنية في المسؤلية الخطي، القل ون العارن، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 15.

<sup>520</sup> إبراهيم علي حمادي، المسؤلية المدنية في الخطأ المدني، الخطأ المدني في إطار المسؤلية الخطي، 2007، مرجع سابق، ص 25.

<sup>521</sup> قاروق بطري، أحكام المسؤلية في الفقه العربي، أحكام المسؤلية، مرجع سابق، ص 33.

بنصره في هـ، يستثنى من هذه الحالة إذا كان أحوال خطين موجب

هـ بقى موال تتعبر هـ مدرال خطأ 522

أطبي حال كون فعل الغير واحداً من مجموع قرأ باب ساهم بتبوقوع الضرر، وهو ما يحدث في غلبه في الخطأ الطبي. حيث قد يتكبد أحد الأطباء خطأ أثناء ممارسته لعمل الجراح فيس اهم خيل هـ الطبي في هذا الخطأ، فيشأن المهوؤلية التقصير في التفتيم ال خطأ الطبي إله، يكون المهوؤلون لهذين بالتضامن في سداد التبعيض، فيعود حق للمريض بالتضرر في هـ جـ في الكشخص بعمق دارنصره في التبعيض. هذا ما كدمن صال مادة 291 من قانون المعاملات المدنية اـ ماريتي تحادي رقم 5 لسنة 1985 الملحق بالقرن تحادي رقم لسنة 1987 بله:

"إنك عدال مسؤولون عن فعل ضار كان كل في هـ من وؤنسب قنصره في هـ ليقضي أري ح ك بلس اوي

أوبالتضامن أولئك اقل في ملين هـ". 523

وأخيراً، إذا اشترك خطأ المدعى عليه وخطأ الغير وخطأ الضرر فنتكون مسؤوليتهم تضامنية في هـ كل من هؤلاء، لذا يرجع إل ضرر هؤلاء في تبعيض في المدعى في هـ أول غير ليقضي أنيوز عسب ال خطأ سبب جـ سلفه. 524

## 5.10 تفصيل

حاول البحث من ل هذا الفصل، اـ بة عن لسؤال للثالث المضئلة البحث، ذلك من خـ لهي ان لفي بطلبات ال خطأ الطبي في ظلت طور فموم المهوؤلية الجنحية عن ال خطأ الطبي في دولة اـ مرات العربية المتحدة بضافه إلى لك، تضامني تشريعات خص قبل المهوؤلية المدني للنتيجة عن الجراح ال في قلوب المهوؤلية الطبية، وضرورة أنيوجب القلوب لتأمين اجباري في مهوؤلية الجراحين، ذلك بسبب بدتشر اربشركل لفي في ال علم شكل عام وخص في دولة اـ مرات.

522 أي رفرح يوسف لشرح وللخلف على قانون اـ ل مدنية ماريتي علم اوع وفق اـ التعدي اـ حيدة وأل لملف قوال قضااء، مرجع سليلق، ص 55.

523 قاروق بطري، أحكام المهوؤلية لملق صري في قانون المعاملات المدنية اـ ماريتي، مرجع سليلق، ص 33.

524 فيوسف حجة يوسف لحداد، المهوؤلية الجنحية عن أخطاء اـ طاب ليق انونال جنطي لدولة اـ مرات العربية مرجع سليلق، ص 123.







**فصل للرابعي** ركز على إيجي شابات ال خطأ الطبي في وضعت طور فم هوم الميسؤولية الحنط في امارات. كم ايتن اول لتشيعات لخص قبل مسؤولي عن لاجراحه لكجعليه، لتي لمحت ذات أمية لخص في اماراتن ظراً تشاره ال ولسع، هي عمل مذا الفصل لتيقديم إيجلات نتع قلسو اليلح شي الثلث.

**فصل ل خامس** يتن اول الحثفي مذا الفصل إلم لتيق حسين وتطي رال قوليون التمعلق قبل مسؤولي عن ال خطأ الطبي في امارات العربية لمتحدة. من خ لم قلاش يتقديم ال توصي اتسي عى الفصل إلى ابة عزالسؤول اليلح شي ال ريلع.

أما **لمنحي** ال نتبع في مذا البحث فمق دامت ن دنتبش ل و يسي لى ال حثل قوليون ي الفجئدي، محي شتم التلوي ز لى دراسة القوليون واء اتل قوليوي التمعلق قبل خطأ الطبي بضا فة لى لى كتم استخ دام الن هج ال محيبي والمقا ت ك أدوات بضيعة. وشملت المقبل ت 12 مشاركاً من مجا تل قوليون ول طب ب مدف جم عي يات شمل فس ف جوة ال عمل ومات التمعلقه بالميسؤولية الحنط في امارات. وق تم تلخي رالمقا تشبه ال في ظمة ك أدافل جم عي يات شمل فس ف جوة ال عمل ومات التمعلقه من مروق في استخ راج عمل ومات دقية و ئمة، محي شتي لملش ارلين للتيقير عن أرى مححريه وعمق.

تتاًماً، ي عرض **فصل اخري** صفة تلج الدراسة، هي وضح لتيق تطي رال قوليون التمعلق قبل خطأ الطبي في امارات العربية لمتحدة، م ع ل رلي ز لتيق دتيقوصي ات عم لتيق س مفي يتع يز ال علة و ح طية حقوق ال مرضى من إطار الميسؤولية الطبية.

## 6.2 لمي خصل ل نتلج

نتلج هذه ا طروحة هي:

العمل الطبي من شاطيل اني محوي ويؤيه أطباء ومهيون صميون ذوو لكة مرموقة، مهي سئلزم وجو دضم ان انتحرمي حقوق ال مرضى وت دعم اطبا غي أداء م هامم، لخص في لمي عل قبل الميسألة عن اال طبي هي ستع عرض الفصل ال من البحث مثلكل الدراسة و أهله و أهيت ه اي ن اقش فم هوم ا خطاء الطبية و إلم لتيق جريم اطباء أوتتبعهم حبس لة إداية. كم ايتن اول لللمة من دولة امارات العربية المتحدة لتحي دالم بول ي اتل قوليوي وال علق بال نتبته لى اال طبي بمبف ت ح لي لل قوليون ا م اتيه و قترح سلى ل عزي ل تشيعات التمعلق قبل مسؤولي الحنط عن هذه ا طاء.





كما لم يتعرض له حسب عض القويين ا ماريّة النخعيّ قب ا طاء الطبيّة، شيرًا الى أن بعضه لي يحتاج الى تحسينات لتكون  
 أفضل فاعلية ودق في مخرج القضيّ الى الطبيّة العنقديّ المقليل، أوصحت الدراسة أن نظام المخرج في ا ماريّة يصمد في  
 معيير موضوعيّ دقيق مديّ خطورة ا طاء الطبيّة، حيث يثبّث أن أداء الطبيّ للمؤهل معيير أداء طبيّ بنسبتي عمل  
 في ظروف مثله. مذهب المعليّ رتب معيّن في حال خلل في تحيّد الهسّ ووليّ الطبيّ فدقة، ممليّ حق مدفاليّ حثليّ ان يال نخع لق  
 بت حليّ فغليّ لق قويّ ا ماريّة في مذهب ال.

### 6.2.3 كفيّ اقباب لخطأ طبيّ في ظلّ تطور فهوم لمسؤوليّة لبيّية عن لخطأ طبيّ في دولة الامارات العربيّة لم تحدة

تج عزالم حولة مجلة عزالسؤال الثالث في الفصل الخامس اتي:

تناول الفصل الثالث من البحث الهسّ ووليّ قلّ قويّ في المجلّ الطبيّ، مع التليّز في يتطور هذه الهسّ ووليّ قبلت وازي مع  
 تقدم ا عمال الطبيّ فف في ظلّ زيادة المخاطر الطبيّة حيث برزت الحاجة الى تشريعات تكف هذه الغيّرات حتّى وإن  
 لكل تتطور ببطء. وق هتمس لي طلاء في ا عمال التحيّل الطبيّة، بوابلها، وشر وحيّتها بضاافة الى الهسّ ووليّة  
 المميّ القتيّ في حملها طبيّ بالتحجّليّ في ا ضرار للمعملّ لاجمة عن مذهب في ات. كم تستحقّ لي فموم ا ا الطبيّة،  
 تزامات القويّ قلّ طبيّ، وأركان الهسّ ووليّة لمميّة، مع التليّز في اهيّ ثبّبات حدوث الخطأ الطبيّ في إطار  
 الهسّ ووليّة الحنّ في دولة ا مارات العربيّة لم تحدة. وق نتم ملتّع عزال قويّين التعلّق قبل الهسّ ووليّة المميّ في جراحي  
 التحيّل، وأهيّ قأين الهسّ ووليّة زاهي قلّ بباء بضاافة الى الحاجّ قلّ حصول في تراخي صيتبّت اليّفاء والديق في  
 مذهب خصص.

كم اقترح البحث إدراج موضوعات قويّ في تتعلّق قبل الهسّ ووليّة الطبيّة ضمن من المجلّيات الطبية اذ الوعيّ بالواجبات  
 القويّ في تتعلّق في علق ا بباء، وضمان التحيّل المستمربم ايّتماشى مع التقدّم التليّز في مجال الجراحة  
 التحيّل. فخصّ له حتّى الى أن لظالم القويّ في جب أن يكون قويّ فاعلاً لحيلة للمرضى، فرض معيير صارمة في  
 جراحيّ التحيّل لضمان الجودة و مة بضاافة الى كميّات متّين اول مسألّ ثبّبات الخطأ الطبيّ في وضوع تطور فموم  
 الهسّ ووليّة الحنّ في، ممليّ في دعلى اهيّ بلباع إجراء اتدقيقّة وتليّيم من قبل خبراء نخع صريّين فوق النّص للمادة (22)  
 من المرسوم القويّون رقم 4 لسنة 2016.









| أسئلة الدراسة  | اهداف الدراسة  | منهجية الدراسة   | نتائج الدراسة  | التوصيات   |
|--|--|--|--|--|
| 1. ما القوانين المتعلقة بالخطأ الطبي الموجودة في الإمارات العربية المتحدة؟   | 1. دراسة القوانين المتعلقة بالخطأ الطبي الموجودة في الإمارات العربية المتحدة.  | استخدام الأسلوب العقائدي في مثل هذه الدراسة؛ لأنه يوفر عرضاً منهجياً للقواعد التي تحكم عقيدة قانونية معينة وتحليلاً للعلاقة بين القواعد. | تجدر الإشارة إلى أن هناك عجزاً في القوانين المتعلقة بالخطأ الطبي في الإمارات يتمثل هذا العجز إما في عدم شمولية القوانين الموجودة فعلياً أو أن القانون الحالي لا يواكب التطورات الطبية. | العمل على تحديد تعريف واضح وصارم موحد للخطأ الطبي في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لتجنب التأويلات المختلفة التي تترك ثغرة.   |
| 2. ما مدى فاعلية تطبيق القوانين الموجودة في الإمارات العربية المتحدة في معالجة أركان المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي؟ | 2. معرفة مدى فاعلية تطبيق القوانين الموجودة في الإمارات العربية المتحدة في معالجة أركان المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي. | الباحث سيستخدم النهج التجريبي الاجتماعي، أي جمع البيانات من خلال عملية المقابلة  | بعض القواعد لا تتمتع بالفاعلية نفسها لعدة أسباب، مثل عدم التطرق إلى تفاصيل أكثر دقة بل كانت المواد القانونية في غالبها تتسم بالعمومية.   | اقتراح تطبيق نظام التأمين الإلزامي الذي يشمل جميع ممارسي الرعاية الصحية. 2. يوصى بإنشاء نظام إلكتروني متماسك يمتلك واجهة سهلة الاستخدام في مجال الرعاية الصحية في دولة الإمارات ويضمن خصوصية البيانات. |
| 3. كيف يمكن إثبات الخطأ الطبي في ظل تطور مفهوم المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة؟     | 3. تحليل كيفية إثبات الخطأ الطبي في ظل تطور مفهوم المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.      | سيتم جمع البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من مصادر متعددة، ويمكن تصنيفها إلى فئتين: البيانات الوثائقية والمقابلات التي سيكون عددها 11.  | اتباع إجراءات محددة لإثبات الخطأ الطبي. هذه الإجراءات تتم عبر خبراء مختصين، وهم عبارة عن اللجنة الصحية التي تحددها المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016.                        | تعزيز وتحسين بروتوكولات إثبات الأخطاء الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. سيؤدي ذلك إلى تبسيط عملية جمع الأدلة المطلوبة للمرضى وتسريع حل مثل هذه الحالات.   |

|   |  |
|---|--|
| 4. ما طرق تحسين وتطوير القوانين المتعلقة بالخطأ الطبي المطبقة في الإمارات العربية المتحدة؟  | 4. اكتشاف طرق تحسين وتطوير القوانين المتعلقة بالخطأ الطبي المطبقة في الإمارات العربية المتحدة. |
| نتج عن ذلك أهمية اتباع ما يلي:  | 1. معيار الرعاية الصحية الوسطى.  |
|   | 3. التأمين الإجباري.   |
|   | 4. توحيد التشريعات.  |
|   | 5. التنسيق الإقليمي.   |
| يقترح الباحث تشكيل لجان متخصصة. وينبغي أن تتكون هذه اللجان من المهنيين الذين يمتلكون الخبرة في مجال الرعاية الصحية. من الضروري بناء إجراءات فعالة يمكن استخدامها لتطبيق هذه المعايير والإشراف على أداء المتخصصين في الرعاية الصحية. |  |



**UUM**  
Universiti Utara Malaysia

**لمراجع:**  
**المراجع العربية:**

( هيران للكي: سوق النساء: 92 )

**1. النصوص القانونية، أحكام المحاكم:**

- تهيئ حقوق رقم 1978/71 بتاريخ 1978/7/22 مجلد قتيبة المرحلين ا ريفي، لسنة 1978.
- تهيئ حقوق رقم 1985/80، لقتلكت تهيئ حقوق رقم 85/88، أشرار اليه لاخي سات، إسما عيسى لي مان، الهسؤولية المنيية للطيبلان اجمة غلنت لقيح الحسن اعني، ص 150 .
- تهيئ حقوق، 424، 95 مجلد قتيبة المرحلين ا ريفي، ع 9، أيلول، 1995 سنة 43، ص 2689.
- حظر مزاولة المهن الطبية دون التأين ضد الهسؤولية عن ا طاء،  
[www.moheet.com/show\\_news.aspx?nid. 20/3/2009](http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid. 20/3/2009).
- حكم الم حكمة اتح اياقي علها، طعن رقم 28 لسنة 2020 بتاريخ 1999/12/28، منشور في موقع محامو ا مارات.
- حكم م حكمة استئن افل شرق قبي 1989/5/2، ا قن افال جزئي رقم 1979، مجموعة احكام، مجلد 7.
- حكم م حكمة التهيئ دبيات اريخ 2009-12-20 في الطعن رقم 2009 / 217 طعن مدني.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2012 / 180 طعن مدني اريخ 2013/ 1/ 27.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2017/477 طعن مدني، 2017 / 512 طعن مدني اريخ 2018 / 1/4.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2020/102 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني اريخ 2020 / 6/5.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2020/102 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني اريخ 2020 / 6/5.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2020/102 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني اريخ 2020 / 6/5.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2020/102 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني اريخ 2020 / 6/5.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 2020/102 طعن مدني، 2020 / 148 طعن مدني اريخ 2020 / 6/5.
- حكم م حكمة التهيئ دبي في الطعن رقم 1997/88، حقوق اريخ 1997/11/2، ص 6.
- حكم م حكمة قتيبي دبيات اريخ 2009-12-20 في الطعن رقم 2009 / 238 طعن مدني و 2009 / 240 طعن مدني. المقرر في قضاء هذه الم حكمة أن مسؤولي الطيبحي ال مريض بقسوت وج بقيا م حيدر م قبول وناسب من لفاء والم هار قوبذل درجة غلطة من ا تمام والعننية والحقطة، وإن العري اري في ذلك مو ايقبله أ هل الم فة الم مرة الحقظي من م قتيبي رض أن يكون موفي ممتواهم. وإن قتيبي رقيام لطيبل واجبال في اطب بللدرجة الم طوبة من عدمه فوقال هذا العري ارياس ال خطأ الم وج بللسؤولية ومان جم عه من ضرر وثبوت ربلط لسيبي قتيبي ال خطأ والضرر، كل ذلك من مسئلة اللوق التي ستقربها م حكمة الموضوع عني ن طاقس لطيحت حري لوف م اللوق عني اللد عوت قديري للتي ملب مهي وقري رال خيرة، وذلك دون م حكمة عليها من م حكمة التهيئ زمتي ق امتقضاءه اللوق سباب سطر غلها م يسر لاطفي ا وراق.
- حكم م حكمة قتيبي دبي في الطعن رقم 2000/281، حقوق اريخ 2000/12/9.
- طعي رقم 333 لسنة 2012 بتاريخ 2012/12/19، ص 2.
- الطعن رقم 286، لم حكمة اتح اياقي علها، ا مارات، 1999/9/28.



- الطعن رقم 8 لسنة 11 مني جلسة 1999/10/30.
- الطعن رقم 457، لم يحكمه اتحاي القلبي، ا مارات، 2008.
- الطعن رقم 549، لم يحكمه اتحاي القلبي، ا مارات، 5/يروي/2001.
- الطعن رقم 756، 95 لسنة 22 جلسة 2002/11/12 مجموعة ا لكامل لسنة 24، ص 4.
- الطعن رقم 3 لسنة 15 مني جلسة 1994/10/30.
- القاعد الصادر لسنة 2011 خ و ل ت ي ترض في احكم محكم قاضي دبي بتاريخ 2011-10-30 في الطعن رقم 2011 / 183 طعن مدني.
- القاعد الصادر لسنة 2015 خ و ل ت ي ترض في احكم محكم قاضي دبي بتاريخ 2015-10-29 في الطعن رقم 2014 / 385 طعن مدني.
- القاعد الصادر لسنة 2020 خ و ل ت ي ترض في احكم محكم قاضي دبي بتاريخ 2020-06-25 في الطعن رقم 2020 / 102 طعن مدني و 2020 / 148 طعن مدني.
- القاعد الصادر لسنة 2020 خ و ل ت ي ترض في احكم محكم قاضي دبي بتاريخ 2020-06-25 في الطعن رقم 2020 / 102 طعن مدني و 2020 / 148 طعن مدني.
- القاعد الصادر لسنة 2021 خ و ل ت ي ترض في احكم محكم قاضي دبي بتاريخ 2021-12-23 في الطعن رقم 2021 / 383 طعن مدني و 2021 / 430 طعن مدني و 2021 / 448 طعن مدني.
- القلونا ا دي رقم 10 لسنة 2008 منشأن لىس و لىة ال طية، الصا سب اري خ 18 ذي لاجة 1429 مال م لوق 16 يسطس 2008م والنش و ر بل ل ج ي د لار س م ية و ل م ع م و ل ية م ن ت ا ر ي خ ش ر ه، ال م ادة رقم 10.
- القلونا الص ا د ر ف ي ك ا ر س ل س نة 2010 منشأن ت ط ي م ز ر ع ا م ن ا ع ل ش ي ق ي ال م ا د ق ر م (5).
- القلونا ، رقم 43 لسنة 1976، ال م ادة (255).
- القلونا الم ن ي ا ر ن ي، رقم 43 لسنة 1979، ل م ت بة د ل ث ل ا ف ل ل ش ر و ل ق ز ي ع، ع م ا ن، 1999، ال م ادة 167.
- القلونا الم ن ي ا م ا ر ن ي، ال م و ا د 1039 و 1/1048 و 1/1049 م ر ج ع س ي ل ق.
- قلونا الم م ع ا ت ال م ية ا م ا ر ن ي رقم 5 لسنة 1985، ل م ادة (299).
- قلونا الم م ع ا ت ال م ية ا م ا ر ن ي رقم 5 لسنة 1985، ل م ادة (293).
- قلونا الم م ع ا ت ال م ية ا م ا ر ن ي رقم 5 لسنة 1985، ل م ادة (292).
- ق ر ا ر م ج ل س ال و ز ر ا ا م ا ر ن ي رقم 33 لسنة 2009 م ئ ح ا ق ت ن ي ف ل ل ق ل و ن ا د ي رقم 10 لسنة 2008 منشأن ال م س و ل ية ال طية، الصا سب اري خ 18 ذي لاجة 1429 م ل م لوق 16 يسطس 2008م والنش و ر بل ل ج ي د لار س م ية و ل م ع م و ل ية م ن ت ا ر ي خ ش ر ه، ال م ادة رقم 8.
- ق ر ا ر م ج ل س ال و ز ر ا ا م ا ر ن ي رقم 33 لسنة 2009 م ئ ح ا ق ت ن ي ف ل ل ق ل و ن ال م ع ل ق ب ال م س و ل ية ال طية ل ل م ش ا ر ال ي ه س ي ل ق ا، ل م ادة رقم 9.
- ال م ادة 18 م ن ق ل و ن ال م س و ل ية ال طية ا م ا ر ن ي، ف ق ا ل ك ا م ق ل و ن ال م م ع ا ت ال م ية ا م ا ر ن ي رقم 4 لسنة 2016.
- ال م ادة 232 م ن ق ل و ن ال م م ع ا ت ال م ية ا ت ح ا د ي رقم 5 ل ع ا م 1985 م و ل م ع ب ال ق ل و ن رقم لسنة 1987 م.

- المادة 278 من قانون المعاشات المرضية رقم 1985.
- المادة 282 من قانون المعاشات المرضية الدولية امارات العربية المتحدة وفقاً حدث للتدعي- ت (2020) لسياسة التشريعات التي تولى لهولة امارات العربية المتحدة.
- المادة 282، 291 من قانون المعاشات المرضية اتحادي رقم 1985 م واللعجب بالقلون رقم لسنة 1987م.
- المادة 284 من قانون المعاشات المرضية اماراتية رقم لسنة 1985.
- المادة 290 من قانون المعاشات المرضية اماراتية رقم لسنة 1985.
- المادة 291 من قانون المعاشات المرضية اماراتية رقم لسنة 1985.
- المادة 5 من قانون اتحادي اماراتية بشأن المسؤولية الطبية رقم لسنة 2016.
- المادة 14 من قانون المسؤولية الطبية اتحادي اماراتية رقم لسنة 2016.
- المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية اتحادي اماراتية رقم لسنة 2016.
- المادة 18، 42، 44 من المرسوم ويحقون اتحادي رقم لسنة 2016.
- المادة 21/20 من المرسوم ويحقون اتحادي رقم لسنة 2016.
- المادة 21 من قانون مزولة مفاصل طب الشري.
- المادة 278 من قانون المسؤولية الطبية اتحادي اماراتية رقم لسنة 2016.
- المادة 287 من قانون المعاشات المرضية اتحادي رقم 1985 م واللعجب بالقلون رقم لسنة 1987م.
- المادة 287 من قانون المعاشات المرضية اتحادي رقم 1985 م واللعجب بالقلون رقم لسنة 1987م.
- المادة 3 من قانون المسؤولية الطبية اماراتية، وفقاً كالمقانون المعاشات المرضية اماراتية رقم لسنة 2016.
- المادة 6 من المرسوم ويحقون اتحادي رقم لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
- المادة 6 من قانون المسؤولية الطبية اماراتية، وفقاً كالمقانون المعاشات المرضية اماراتية رقم لسنة 2016.
- المادة 8 من قانون المسؤولية الطبية اتحادي اماراتية رقم لسنة 2016.
- المادة 9 من قانون اتحادي اماراتية بشأن المسؤولية الطبية رقم لسنة 2016.
- المادة 1 الى من المستور الطبي اماراتية، "ولجبات الطبيب وأدب المفقة"، الصادر عن قبلة ابناء ريفية، سنة 2015).
- المادة الثالثة من قانون المسؤولية الطبية اماراتية بموجب بلقلون ادي رقم لسنة 2016 التي يتنص على انه يجب على كل من يزاول المفاصل في الاول قاية ولجبات عمل بمقتضى المفقة من القوة والوقوف ل العمل الطبي والتباعد عن افعليها ويلي تحقيق العزلة اماراتية مع عدم استل حاجتها لغرض تحقيق فحة غير مشروع طبيه او غيره ودون التمييز بين المرضى التزامات تشريعات الفذقي الفولة". للمادة الرابعة من نفس القانون تنص: "تلتزم القواعد والنظم والراءات الخاصة بممارس المفاصل في الدرجه ومجال التخصص منسجبال حل الصمغية لمرضى الى سير المفاصل مرضية فيش خيرية وعلى ان لا يخص قباللشروع في الفخيص وال جواسيت خداموسطل الفخيص وال جالنجاحة والمقل حل المفاصل مرضية الى جلب لمتخدام الدوات والمزلة الطبية اماراتية منسجبال الفخيص ومحلج المفاصل في قطة ولتباووفقا لل عمل في التباعد عن افعليها".

- محامو مارات، "قلون ا همالالطي في ا ماراتال عربي ةالتحدة"، (1 ديسمبر 2021)، 35.
- ملكم قتيبيز دبيالطعن رقم 2004/381، بتاريخ 2004/3/21.
- المدين لقل وري، "أحكام للمسؤولي ةالطبيقي دول ة ا ماراتال عربي ةالتحدة"، (نشر في 4 أبريل 2019)، (20 نوفمبر 2020)، 20.
- المدين لقل وري، "أحكام للمسؤولي ةالطبيقي دول ة ا ماراتال عربي ةالتحدة"، (نشر في 4 أبريل 2019).
- المدين لقل وري، أحكام للمسؤولي ةالطبيقي دول ة ا ماراتال عربي ةالتحدة، (نشر في 4 أبريل 2019).
- المذكرة ايضاً لقلونال معام اهاتي، أصدرت وزارة عدل، بلو طبي، المادة 282.
- المذكرة ايضاً لقلونال معام تال مبي ة ا اهاتي، أصدرت وزارة عدل، بلو طبي، المادة 282.
- نص لاجواب رقم لفتوى 9565 - 27-مارس-2010، ال حمد ربال عيني، والص وا لحي أشرف لمرس ليين هيدنا م حمد وعل ل ه وص ه أجي عني، أمبعد..
- نظامال خ ال ج ذية ا رية ا رني م رج ع سبق كره، المادة 15.
- نظامال خ ال ج ذية ا رية ا رني م رج ع سبق كره، المادة 6-7.
- نظامال خ ال ج ذية ا رية ا رني م رج ع سبق كره، المادرقم (9).
- نظامال خ ال ج ذية ا رية ا رني م رج ع سبق كره، المادرقم (9).
- نظام مزلوال م هن الص ل لس عودي، الص ادرب م وجب العرس والهم لك ي رقم م 59/ بتاريخ 1426/11/4 م والنم شور بجيدة ألقري فيال عدد رقم 4079 بتاريخ 1426/12/13 مال مادة 26-27.
- نقض 1968/11/28 س 19 ص 1448، كره م حمد حسي ن هصور.

## 2. لم ت ول لسات ال سابقة:

- [www.mohamoon-uae.com](http://www.mohamoon-uae.com).
- إبراهيم لشارق اويلش ملي، صادر التزام غير ا راي في قلونال معا تال مبي ة ا ماري، 2010 م ل قامة، دار النص ةال عربي لشار و لتوفي ع.
- بلر ايلشارق اويلش ملي، صادر التزام غير ا اية، 2014 م، مطبعة افاق الم شرقية.
- إبراهيم مصلح عطي، الهسؤولي ةال مبي قل لطي بلل نتجة عن خطئ هال عادي، دراس ة مقارن ة، 2011 م، مجلة فيال مال عدد للناس ع و بعون.
- إبراهيم لحي حماديال لحيوسي، ال خطأل م ني ول خطأل عادي في إطار الهسؤولي ةالطبي، دراس قل وني مقارن ة، 2015 م، لبنان، هصور التحال بيال قوقية.
- بلن فيظور ل لس انال عرب، ال جز لى عاشر.





- خليل جوي قصص حاي الخطأ الطبي يعيان تشدد طبي عي والتساهل القضائي للمجلة الأمريكية تصاد إلى قلوب العقارب، 2014م، العدد 5، لا غرب، جامع للقصص عي اض.
- خليل عي، الموضع لقلل في المهن الطبية، ط1، 2010م، صر، دار للنضال عري.
- ساي عوي، الجراح التجميلي والمهنة الطبية (المهنة الطبية علي ها) رسالة ماجستير في القانون، 2011م، كلية الحقوق، جامع مولود معمر يبيزي وزو.
- سعدون العامري تقيض الضرر، ط1، 2011م، دار ولاء الشر.
- سعي فتوح مصطفى النجار، التعويض عن الأخطاء الطبية لاراس في ضوء أحكام محكمة قاضي بي، 2021م، بي، جامع امارات عري القصة.
- سلطان الور، صادر التزام، دراسات حول لقلل المني، المهنة الطبية، 1989م، محضر انتكالي الحقوق، عام، لجامع اري.
- ساي مان وقس، لفل عي شر لقلل ولاء مديني التزام انفي الفع للضرار والمهنة الطبية، 1992م، لخبطة صر الجيدة.
- ساي مان وقص، محضر انفي للمهنة الطبية في قياتال دال عري لقسم ا ل، ا لكام لامة، 2015م، معمد لواس اتال عي لقلل لجامع لقلل عري.
- سمي عي لسي ع ا ن، مهنة الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعيهم، فني وحنطي واري، 2004م، لئدي، طعة نشأ لمارف.
- سيرة عي لمارس لطي لحررة لرسالة ماجستير، 2003م لجازائ لكال لقوق.
- سرن بلن ماج لقتاب لطب.
- شري لباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عي طبي ضوء الفقه والقضاء، ط1، 2003م، لئدي، دار لكر لاجل عي.
- شري فوسف حل مي، لال لة لستوري لكرامة ان سري مبحث نش و في مجل لال ح و لقلل عي تصاي.
- ل عجاج، المهنة الطبية للمهنة الطبية، دراس عمق لة لرسالة لكتوراه، 2004م بلن ان، الويس لال ح و لقلل عي.
- عا طفال قيب، النظري لال عا لقلل عي لال اشرة من الفع لالش خصي، الخطأ والضرر، ط1، 1983م ميروت، نشرات عي دات.
- عي لضيظ لقي لشي مي تطور المهنة الطبية ا لة الطبية، دراس عمق لة، 1999م، مجل لقلل عي تصا ل لحوث لقلل عي تصاي لال عدل لاني ولاء ملون.
- عي لضي فودة، أحكام لربط طبي لة، ط1، 2009م، لئدي، دار لمطبوعات لاجامعة.
- عي لضي فودة، وسلام سرن لدهري، موضع لقلل شر عي في جرائم ا عدا لقي اص واء موالي ضوء لئ صفي 2005، ط3، 2008م، لئدي، لال لقلل لول صدارات لقلل عي.
- عي لحي لاشي لزيدي، شر لقلل لال عا لال مهنة، 2015م لشرقة، لخبطة لاجامعة.
- عي لال لحسن أحم، لقي لضي شر لقلل لال عا لال مهنة، صادر التزام، 1991م، بي، لال عي شرطة دبي.



- فيدس حراوي، الخطأ الطبقي في مجال الهندسة الطبية (رسالة ماجستير)، 2005م، جامعة إجازة الزاير لأكاديمية العلوم والتقنيات.
- فوزي صالح، الجولب الطبية والهندسة الطبية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، 2006م، دار النشر والعلوم.
- كامل رمضان، المجالس الطبية الأطباء والجراحين الطبية، 2005م، المركز القومي للدراسات الطبية.
- كريم غوش، الخلل الطبي، 2007م، دار مؤلف الطباعة والنشر والتوزيع.
- كمال مطر، الخطأ الطبي ومسؤولية الخلل الطبي، (04 ديسمبر 2016م، مجلة جامعة سطيف، 9 نوفمبر 2020).
- مأمون عبد الرشيد، الخلل الطبي في النظرية والتطبيق.
- المجمع العلمي لخصائص الهندسة الطبية، 2000م، بيروت، نشر والتحرير الطبعة الأولى.
- محسن عبد الحميد، الهندسة الطبية، نظرة على خطأ الطبيب بالمواد الهندسية الطبية، 1993م، حرر، المختبر العلمي، حرر.
- محمد أحمد عابدين، التعديلات في الهندسة الطبية والتقني الطبية، 1985م، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد الشوا، الخلل الطبي في المجالس الطبية، 1986م، جامعة عين شمس.
- محمد مرزوقي، الهندسة الطبية والتعديلات في الهندسة الطبية، 2021م، دار النشر، (أكتوبر 2021).
- محمد أمين قلم، الخطأ الطبي في إطار الهندسة الطبية (رسالة الدكتوراه)، 2020م، جامعة أحمد درية.
- محمد حسن، أساسيات الخلل الطبي، 2006م، الهندسة دار الجامعة الجديدة.
- محمد حسن، هندسة الهندسة الطبية، 2011م، الهندسة، دار الجامعة الجديدة.
- محمد حسين، هندسة الهندسة الطبية، 1999م، الهندسة، دار الجامعة الجديدة.
- محمد حسين، الهندسة الطبية، التزامات وأحكام هيكلية لورال مدن لجزيرة، 1983م، الهندسة الوطنية للكتاب.
- محمد حسين، هندسة الخطأ الطبي، الهندسة الطبية الجراحية، 1993م، مجلة الواسات الطبية بجامعتي بيروت.
- محمد حسين، هندسة الهندسة الطبية، الخطأ الطبي من الهندسة الطبية الجراحية، 1999م، مجلة الواسات الطبية، الهندسة الطبية، دار النشر والعلوم، دار النشر والعلوم.
- محمد خالد المشعان، الهندسة الطبية، الهندسة الطبية، 2003م، الهندسة، الهندسة ذات ل.
- محمد رطيس، الهندسة الطبية، الهندسة الطبية، 2007م، لاجزير، دار مؤلف الطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد وفعت، العمل الطبي الجراحية والجراحات الجراحية، ط4، 1984م، دار النشر والعلوم.
- محمد زكي شمس، الهندسة الطبية والتقني الطبية، طباعية الهندسة الطبية والجزيرة، 1999م، دمشق، الهندسة الطبية، مطبعة علمية للكتاب.
- محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أم القضاة الجراحية، دراسات مقارن في القضاء لاجزير الواسات، 1993م، حرر.
- محمد شريف، الخلل من مسؤوليات التعديلات، 2000م، حرر، الهندسة لاجزير الطبية.



- محمد شريم، اءالطبيقي التزام والمهسؤولية، ط1، 2000م بالقاهرة، دارالنضلة العربية.
- محمد فائق الجومري، المهسؤولية الطبية في قتلون الشابات، 1929م، حصر، دارلاجوريل لطبع والنشر.
- محمد بن مرشقة، المهسؤولية الطبية في القضيي النخبية في عمل الطبيب، مجلة المحامون السوريي، 1979م، العدد الثالث لثلاث سنن القاريلة.
- محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطق للمهسؤولية الطبية، ملحق الحقوق لاشريعة، العدد 1 لثلاث سنن لثلاث لكالتي الحقوق لاشريعة، جامع الكفيت.
- محمد وحيدي ليلين سوار، النظري القاريلة التزام، ط8، 1996م، مطبعة جامعة دمشق.
- محمد دالقي، المهسؤولية في الحنظي قتل طبيب، 2011م بالقاهرة، دارالفكر لاجل عي.
- محمد دوي نمسؤولية الطبية الفرية عن أعمل المادية (رسالة مباحثي غير منشورة)، 2006م، جامع عقي ريت.
- محمد موسي دوي نمسؤولية الطبية الفرية عن أعمل المادية، ط2، 2001م بالقاهرة، دارالنضلة العربي، القاهرة.
- مخرت ارق وادري، المهسؤولية عن الخطأ الطبي، لرس قمرانة (لقتوراه)، 2010م لاجزائر، جامعة وهران.
- مرعي فصور، عدل رجم، لاجول بالحنظي قتل جاربلي على على جسم انسان، 2011م، حصر دارلاجامع القاريلة.
- مصطفى أحمد بلو عمرو، تمام با في قودات 2008م، حصر، مطبعة جامعة طنطا.
- مصطفى الجمل، المهسؤولية الطبية طباء والمهسؤوليات الطبية في ضوء أحكام قتلون المدامت المادية المواتي وليقه والقضاء المقارن، 1995م.
- النج في ليلغ، متوفيع دارالمشرق ميروت.
- في ذرا الفضل، المهسؤولية الطبية في لاجراح القحليي، 1992م، عمان، دلثا لافا للنشر والتوفيع.
- فصور عمر المعليطة، المهسؤولية الطبية والحنظي في اءالطبيي، ط1، 2014م، اردن، دارلاحامل للنشر والتوفيع.
- فصور عمر المعليطة، المهسؤولية الطبية والحنظي في اءالطبيي، ط1، 2013م، لارياض، مركز الدراسات والبحوث، لمة نيل فالعربي قاعلوم ابيي.
- فيظم القاصح القعليي، WHO فيكي راي 2021.
- فيرياض حن، المهسؤولية الطبية لباء ولجراجي نفي ضوء القضاء وفق فللونسي والحصري، 2008م، لئديي، دارالفكر لاجل عي.
- المموسوع القالطبيي لحنظة لمجموعة من اطباء 450/3، 1970م لعللي، حصر.
- هفت فصور حسن عي مدي مشروعي قتل جاربال طبيي لعلليي في لخال الجذبي بحت مكم ونشورفي مجلة الحوثل قاريلة تصرايي لاشريي القالعللثامن وابعون، حصر، الملمجد2، دارالفكر القلون، لقتور 2010م.
- نايي محمد قزمار، لاجراح القحليي لاجول بلقلوريي ولشريي، 2010م، عمان، دلثا لافا للنشر والتوفيع.



Miguel Paredes, "Can Artificial Intelligence help reduce human medical errors? Two examples from ICUs in the US and Peru (Accessed 19 November 2020), 12.

G Swaminathan, R. Raguram. "Medical Errors- 1: The problem," (March 24, 2018), (Accessed 17 November 2018), 25.

J. A. Thomson et al., "Embryonic Stem Cell Lines Derived from Human Blastocysts," *Science* 282, no. 5391 (1998): 1145- 1147; M. J. Shamblott et al., "Derivation of Pluripotent Stem Cells from Cultured Human Primordial Germ Cells," *Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America* 95, no. 23 (1998): 13726-13731.

Jan Barfoot, Donald Bruce, Graeme Laurie, Nina Bauer, Janet Paterson and Mary Bownes, *Stem Cells science and ethics*, The Biotechnology and Biological Sciences Research Council (BBSRC), and the University of Edinburgh, WITHOUT TEAR, PAGE 8.

Raphael Lewis, "Stem Cell Bill Override Turns to Talk of Research Support," *The Boston Globe*, June 1, 2005, p. A1.

Prepared by Peter Roudik, Director of Legal Research, and Virab Khachatryan, Global Legal Research Center - LL File No. 2012-008118 -BIOETHICS LEGISLATION IN - SELECTED COUNTRIES Interning Foreign Law Specialist - August 2012 - page 24.

Dierkenc (R) : Les consentement de cadaver de L home, Mason et scie , 1996, P. (3). Code civil, Dalloz, 100 e ed , 2001, art. 1128. P. 834

La loi relative au respect du corps humain dispose que chacun a droit au respect de son corps codifié à l'article L. 16-1 du code civil français.

Ahmed El-Ayoubi, *le traitement juridique spécial de chirurgien esthétique*, thèse, école de droit de Sorbonne, Paris, Paris I, 2018, 25.

Cass. Civ. 27-9-1981, Bull, civ. In 286.

Cour d Appel, Chamber, 3 Mars 2000, juris data n2000,1102.

Gail Johnson, "Research Methods for Public Administrators" (ME Sharpe, 2014), 67.

Steven Eric Krauss, "Research Paradigms and Meaning Making: A Primer," *The qualitative report*

C. Kissam Philip, "The Evaluation of Legal Scholarship," *Washington Law Review* 221, no. 224, 1988): 221.

Anwarul Yaqin, *Legal Research and Writing* (Malaysia: Dolphin Press Sdn Bhd, 2007), 10.

Mahda Zahraa, *Research Methods for Law Postgraduate Overseas Students* (Kuala Lumpur: Stiglow, 1989): 18-19; Emerson H. Tiller and Frank B. Cross, "What is Legal Doctrine?" *Northwestern University Law Review* 100, no. 1 (2006): 518.

Uma Sekaran, "Research Methods for Business: A Skill Building Approach" (John Wiley & Sons, 2006), 25.

Michael Q. Patton, *Qualitative Evaluation and Research Methods* (Newbury Park: SAGE Publications INC, 1990), 169.

Robert Bogdan, and Sari Knopp Biklen, "Qualitative Research: An Introduction to Theory and Methods," Needham Height: Allyn & Bacon (1992), 55.

Robert Bogdan, and Sari Knopp Biklen, *Qualitative Research for Education* (Boston: Allyn & Bacon, 1997), 47; Robert C., Bogdan and Sari K. Biklen, *Qualitative Research for Education: An Introduction to Theory and Method* (USA: Pearson Education, 2007), 69.

Egon. G. Guba and Yavonna S. Lincoln, *Naturalistic Inquiry* (Newbury Park, CA: Sage, 1985), 110.

Sarah E. Baker and Rosalind Edwards, "How Many Qualitative Interviews Is Enough?" *Economic and Social Research Council* (2012): 10.